

**الأبحاث المفيدة
للفتاوى السديدة**

هذا الكتاب مُحَكَّم علميًّا

التدقيق واطرافية

سيد الهمدي أحمد

اخراج فني

جعفر حسين يوسف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ - ١٤٣٠

ISBN 978-9948-15-460-0

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٧٧٧ فاكس: +٩٧١ ٤ ١٠٨٧٥٥٥

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة

- الإفتاء أحكام وأداب
- الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة
- تغيير الفتوى : أسبابه وضوابطه
- ظاهرة الإفتاء على الهواء : أحكامها وأثارها

بقلم الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين - مدير إدارة الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحث » أن تقدم إصداراًها الجديد « الأبحاث المفيدة لفتاوي السديدة » إلى جمهور القراء من المفتين والفقهاء العاملين، والساسة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهو من أهم إصداراتها القيمة، لما فيه من بحث قيم، وتدقيق رصين، لا جرم، فهو بقلم فقيه متخصص، ومفتٍ متمرّس، جمع بين النظرية الفقهية والتطبيق الفعلي، من خلال إفتائه وبحثه، وعرضه ودرسه .

وقد تضمن هذا الإصدار مجموعة من الأبحاث المفيدة التي يؤدي الالتزام بتائجها إلى فتاوى سديدة، مبنية على منهجية الاعتدال والوسطية، تقوم بإصلاح وتقويم المجتمع، وتعمل على تقدمه وتطوره.

وقد هدف المؤلف إلى معالجة قضايا معاصرة لهم من يتصدون للإفتاء، مثلت هذه القضايا في: الإفتاء آداب وأحكام، وتغير الفتوى أسبابه وضوابطه، والفتوى في ضوء مقاصد الشريعة، وظاهرة الإفتاء على الهواء أحكامها وأثارها.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم
حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتوّازر قضايا الإسلام والعروبة
بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد
آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد
مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد،
وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْخَاتَمِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدكتور سيف بن راشد الجابر

مدير إدارة البحوث

مقدمة

المحمود الله في كل حال، بالأقوال والأفعال والأحوال، والمصلّى عليه سيدنا محمد وصحبه والآل، في الغدو والآصال، على مر الأيام والليال، وعلى ألسنة النساء والرجال، إلى يوم يقوم الناس لذي العزة والجلال .

وبعد: فإن حاجة الناس إلى العلم الشرعي أشد من حاجتهم للطعام والشراب؛ لأن حاجتهم إليها في حال دون حال، و حاجتهم إلى العلم فيسائر الأحوال، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حاجة الناس للعلم أشد من حاجتهم للطعام والشراب؛ لأنهم يحتاجون الطعام والشراب مرتين، والعلم يحتاجونه مع أنفاسهم. قال ابن تيمية: لأنهم لو تركوا الطعام والشراب ما ماتوا - يعني من يومهم - ولو تركوا العلم دخلوا النار. ولا يعذر أحد عن ذلك ؛ لأن الناس لم يخلقوا عبشاً، بل يبعثون ويسألون فيجدون ما عملوا من خير محضأً وما عملوا من سوء ودوا الوأن بينهم وبينه أمداً بعيداً كما قال جل شأنه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ أَمْ مُّكْبَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تُؤْدَ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا وَيُحَدِّرُ كُلُّ أَلَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

ولا يخلو حال للإنسان من أن يكون دائراً تحت الحظر أو الإباحة أو الوجوب أو الندب أو الكراهة .

وليس بمقدور الناس كلهم أن يعرفوا بهذه الأحوال لأن شغافهم بمعايشهم، ولا بد لهم من ذلك، لأن الله تعالى جعل الدنيا بلاغاً للأخرة التي هي دار المقامات، لذلك فقد عذر الله تعالى العاجزين عن التعلم لكل ما يحتاجون، وأحالمهم لعرفة ما يهمهم إلى العلماء الربانيين، والفقهاء الحاذقين، كما قال سبحانه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْدِّيْنَ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد زَكَّى الله تعالى العلماء بمحكم ذكره، وجعلهم محل ثقة خلقه.

ولا بد لهؤلاء الفقهاء والعلماء الصالحة أن يكونوا ذوي أخلاق نفيسة، ومظاهر شريفة؛ لأنهم المبلغون عن الله رسالاته، وهم الذين يخشونه ويتقونه حق تقاته، كما قال تعالى: ﴿كُنُوا رَبِّينِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

ولمّا كانت حاجة الفقهاء والعلماء لهذه الأحكام والأداب ماسة، فقد كتبت جل ذلك في هذا السفر الجامع، الذي انتقيته من أمهات المراجع، وأسمنته: «الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة»، وقد عرضت هذه الأبحاث في المؤتمرات والندوات، وأخذت حظها من النقاش واللاحظات ، فأحببت

نشرها ليستفيد منها من كان من أهل هذه العنایات ؛ لئلا أكون كائناً للعلم عن
أهلها، أو ضاناً به عن مبتغيه.

واللهُ المسئول أن ينفعني بما أقول وأكتب، و يجعله خالصاً لوجهه
الكريم .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



الإفتاء
أحكام وآداب

مُهَمَّدٌ

الحمد لله الذي شرع الحلال والحرام، وبين الآداب والأحكام، وجعل الفقهاء خير الأنماط، أحمده حمدًا طيباً مباركاً فيه على الدوام، وأشكره على سوابع الإنعام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي بلغ شرع ربها على الدوام، وورث رسالته العلماء الأعلام، فقاموا بواجب التبليغ والمداية خير قيام، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين له إلى يوم القيام.

وبعد: فإن الإفتاء الشرعي هو نهج الأنبياء، ومهمة حملة الشرع الأتقياء، من الفقهاء والأولياء، والصلحاء الأتقياء .. وهو من مهمات الدين، لدى جميع المؤمنين لما فيه من الإفادة، وما يتحقق به من السعادة، في الدنيا بالعمران، والآخرة بالغفران، ولا يقوم به إلا ذوي الهمم العالية، من حملوا الأمانة الشرعية، والتکاليف الربانية، والوراثة النبوية، وهم العلماء الذين أوجب الله تعالى عليهم البيان، فكانوا هداة بني الإنسان، ومؤمنين على بيان هدي القرآن، وسنة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه ما اختلف الملوان وتعاقب النيران.

ولمّا كان الأمر كذلك، كان لا بد من العناية ببيان أحكامه وآدابه، ليذكرها المتأهلون، ويرعوي عنها المتفقهون، ولئلا يقتتحم أسواره غير ذي دراية، فيقع

في محذور المخالفة، ويُضل ويُضل في الغواية، لا سيما في هذه الأزمان، التي
كثر فيها الادعاء والأدعى، فكان لا بد من بيان أحکامه وحدوده وآدابه.

ولمَّا كنتُ من أهل العناية بالإفتاء تكليفاً وتشريفاً، أحببت أن أجمع
أحکامه وآدابه بهذا البحث المتواضع، الذي جمعت فيه متفرقات الموضوع،
ونسقته بحسب مقتضى الحال من تنا سق الأفكار، وجيدات الآثار والأخبار،
ليكون تذكرة لنفسي وللمتأهلين، وعوننة للراغبين والمتلقين.

والله أَسْأَلُ أَنْ ينفع بِهِ وَيَجْعَلَهُ خَالصاً لِوَجْهِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

تعريف الإفتاء:

الإفتاء لغةً: مصدر أفتى يفتى، يقال: أفتى الرجل في المسألة، واستفتته فيها فأفتاني إفتاء، ويقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والاسم منه الفتوى والفتيا، قال الطّرماح:

أنخ بفناء أشدق من عديٌ
ومن جرم وهم أهل التّفاصي

أي أهل التّحاكم وأهل الإفتاء^(١)، ومنه قوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾ [الصفات: ١١]، وقوله: ﴿أَفْتُنِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل: ٣٢].

والفتوى، والفتيا بمعنى واحد، وهو الجواب عمّا يشكل من الأحكام^(٢)، مأخوذة إمّا من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، أو من البيان. قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدلّ على طراوة وجدّة.

والآخر: على ما تبين من حكم، ومن المعنى الأول الفتى وهو الطري من الشباب الذي شب وقوي، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ﴾

(١) لسان العرب لابن منظور مادة فتى ١٤٧ / ١٥ .

(٢) المفردات للراغب مادة فتى ص ٣٧٣، واللسان المادة نفسها.

إِمَّا مُنْأٰةٌ بِرَبِّهِمْ وَإِذَا نَهَمُ هُدًى ﴿١٣﴾ [الكهف: ١٣]، ومنه الفتوى، وهي الكرم والساخاء.

ومن الثاني قوله: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها.

وسُمِّيَ الشاب فتى ؛ لأنَّه يقوى ما أشكل بيانه فيشب فيصير فتىً قويًا^(١).

ولا يبعد هذا المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، حيث يُعرف الإفتاء اصطلاحاً بأنه: بيان حكم الواقع المسؤول عنها^(٢).

وتعرف الفتوى بأنها: الجواب عمّا يشكل من المسائل الشرعية.

أو هي: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام^(٣).

ويقال أيضاً: هي جواب حديث لأمر حديث، أي جواب محدث لأمر محدث كذلك^(٤). والأمر المحدث: الحادث الذي لم يكن موجوداً، فهو ضد القديم.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة فتوى ٤ / ٤٧٣ ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، المادة نفسها ٤ / ٢٧٣ ، والصحاح للجوهري كذلك ٦ / ٢٤٥٢ ، ولسان العرب كذلك ١٤٨ / ١٥ .

(٢) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٧٩ .

(٣) منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للقانى ص ٢٠٣ ، والقاموس الفقهي لسعدى أبي جيب ص ٢٨١ .

(٤) منار أهل الفتوى للقانى ص ٢٠٤ .

وهو ما يعبر عنه بنازلة، أي قضية جديدة تستحق جواباً فقهياً يبين حكم الله تعالى فيها، كما تسمى الفتوى: جواباً ومسألة، إلا أن النازلة تختص بما حدث فعلاً، دون المسائل فإنها تصدق على النازلة فعلاً والافتراضية.

أما الاستفتاء، فهو طلب الفتيا، فالسين والتاء فيه للطلب كالاستغفار والاستعاذه، وهو خاص عرفاً بطلب الفتيا في أصول الشرع وفروعه، فلا يدخل فيه غيره من الأمور الأخرى، طبية كانت أو هندسية أو سياسية .. وإنما تسمى هذه الأمور استشارة، حيث لا يترتب عليها من الأثر الديني ما يترتب على الفتوى كما سيأتي بيانه آخر البحث إن شاء الله تعالى.

تعريف المفتى:

المفتى في اللغة: من يتصدى للإفتاء بين الناس^(١)، وعرفه الكرخي في قواعد الفقه^(٢) بأنه: الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل، وله ملكة الاستنباط. اهـ

أما في الاصطلاح؛ فله إطلاقان: خاص، وعام.

١ - فالخاص: هو إطلاقه عند الأصوليين بمعنى المجتهد، فهو اسم

(١) القاموس الفقهي لسعدى أبي جيب ص ٢٨١ .

(٢) قواعد الفقه ص ٤٩٨ ، والتعريفات الفقهية للبركتي ص ٢١٢ .

مرادف له، فقد عرَّف ابن السمعاني المفتى بِأَنَّه: من استكملت فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن التراخيص والتساهيل^(١).

فجعل الاجتهاد شرط المفتى الأول، وسار على ذلك كافة الأصوليين كما قرره الجصاصل، فِإِنَّه بعد ذكر شروط الاجتهاد قال: فمن كان بال منزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، ورد الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلاً^(٢). اهـ

وقال الزركشي: المجتهد يجوز له الإفتاء، وأمّا المقلد فقال أبو الحسن البصري وغيره: ليس له الإفتاء مطلقاً^(٣).

وهذا ما قرره الشاطبي في موافقاته^(٤)، فقد جعل بحث الاجتهاد في ثلاثة أطراف:

الأول: يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد.

والثاني: يتعلق بفتواه.

والثالث: يتعلق بإعمال قوله والاقتداء به، ثم ذكر في الطرف الثالث المتعلق بفتواه: أَنَّ المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ.

(١) البحر المحيط للزركشي /٦ ٣٠٥.

(٢) الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاصل . ٢٧٣ /٤.

(٣) البحر المحيط /٦ ٣٠٦.

(٤) ٢٤٤، ٨٩ /٤.

٢ - أَمَّا إِطْلَاقُهُ الْعَامُ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ تَصْدِي لِبِيَانِ أَحْكَامِ الشَّرِيفِ،
وَعُرِفَ بِذَلِكَ، وَاتَّجَهَتْ إِلَيْهِ الْعَامَةُ، سَوَاءَ كَانَ مَنْصَبًا لِذَلِكَ أَمْ لَا.

شروط المفتى:

وَلَمَّا كَانَ الْمُفْتَى بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ قَالَ عَنْهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمُفْتَى
مِنَاطِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ مَلَادُ الْخَلَائِقِ فِي تَفَاصِيلِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ^(١). ثُمَّ ذَكَرَ
شُروطَ أَهْلِيَّتِهِ وَصَفَاتِهِ.

وَنَقْلٌ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَارِيِّ أَنَّهُ أَوْصَلَهَا إِلَى أَرْبَعينِ خَصْلَةٍ،
لَخْصَهَا بِقَوْلِهِ:

- أَنْ يَكُونَ بِالْغَالِبِ .. فَإِنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ بَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ وَتَيسَرَ عَلَيْهِ دُرُكُ
الْأَحْكَامِ فَلَا ثَقَةُ بِنَظَرِهِ وَطَلْبِهِ، وَالْبَالِغُ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ قَوْلُهُ.

- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْلُّغَةِ .. فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَإِنَّمَا يَفْهَمُ أَصْوَلَهَا مِنْ
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ بِفَهْمِهِ يَعْرُفُ الْلُّغَةَ، ثُمَّ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ غُواصًا فِي بُحُورِ
الْلُّغَةِ مَتَعْمِقًا فِيهَا.

- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّحْوِ وَالْإِعْرَابِ .. فَقَدْ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلاَفِهِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ
وَمَقَاصِدُهَا .

(١) البرهان ٢ / ١٣٣٠ .

- وأن يكون عالماً بالقرآن .. فإنه أصل الأحكام ومنبع تفاصيل الإسلام.

- وعلم الأصول .. فإنه أصل الباب حتى لا يقدّم مؤخراً ولا يؤخّر مقدّماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج.

- وعلم التوارييخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ.

- وعلم الحديث، والميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون.

- وعلم الفقه، وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة.

- وفقه النفس .. فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُنِّلَ على ذلك فهو المراد، وإنْ لَمْ يُجْنَّلْ يتأتى تحصيله بحفظ الكتاب ...

ثُمَّ قال رحمه الله تعالى: وعَبَرُوا عن جملة ذلك بـأَنَّ المفتى مَنْ يستقل بمعرفة الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً، فقوتهم: نصاً، يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث.

وقوّتهم: استنباطاً، يشير إلى معرفة الأصول والأقیسة وطرقها وفقه النفس^(١). اهـ

فهذا هو المفتى عند الإطلاق، وهو المسماً بالمجتهد المطلق، أو المجتهد

(١) البرهان ٢ / ١٣٣٢ - ١٣٣١ .

المستقل الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين، فتلك هي شروطه المتفق عليها عند الأصوليين.

وهي التي عَبَرَ عنها الرازى أيضاً بقوله: «لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتّى يكون عالماً بجمل الأصول من الكتاب والسنة الثابتة، وما ورد من طريق أخبار الآحاد، وما هو ثابت الحكم منها ما هو منسوخ، وعالماً بالعام والخاص منها، ويكون عالماً بدلائل القول بالحقيقة والمجاز، ووضع كل منه موضعه، وحمله على بابه، ويكون مع ذلك عالماً بوجوه الاستدلالات وطرق المقاييس الشرعية، ولا يكتفى في ذلك بعلمه بالمقاييس العقلية لأن المقاييس الشرعية مخالفة للمقاييس العقلية، فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد ورد الفروع إلى أصولها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلاً، بأن يكون مسلماً مكلفاً ثقةً مأموناً، متزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة»^(١).

ولا ريب بأنّ تحصيل هذه العلوم مجتمعة يكاد يكون متعدراً في شخص واحد في عصرنا هذا، الموصوف بعصر التخصصات الدقيقة، التي لا يكاد يحسن فيها المتخصص غير فنّه، بل بابه الذي تخصص فيه، بل في العصور الأولى أيضاً كان كذلك، ولذلك استثنلها إمام الحرمين رحمة الله تعالى، وقال:

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٤ / ٢٧٣، وجمع الجوامع لتابع الدين السبكي ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٤ . وفتاوي ابن الصلاح ١ / ٢١ - ٢٨.

المختار عندنا أن الفتى من عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير، وأمّا الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، ويسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المذهبة، ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقه النفس هو الدستور، والفقه لا بد منه فهو المستند، ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام في ذهنه في حالة واحدة، بل إذا تمكن من دركه فهو كاف^(١). اهـ

وهذا ما جرى عليه العلماء بعده، فقد حملوا الشروط السابقة على المجتهد المطلق، كما قال الخطيب الشربيني في المغني: ثم اجتماع هذه العلوم إنما يتشرط في المجتهد المطلق، وهو الذي يُفتى في جميع أبواب الشرع، أمّا المقيد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه^(٢). اهـ

وقال ابن الصلاح: إنما يتشرط اجتماع العلوم المذكورة في الفتى المطلق في جميع أبواب الشرع، أمّا الفتى في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يتشرط فيه جميع ذلك، قال: ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض^(٣).

وهذا المجتهد المقيد هو الذي يطلق عليه اسم «فتى» في زماننا، إن تحققت فيهأهلية المجتهد المقيد، بتوفّر شروط الاجتهاد المقيد فيه، وقد عرفوه

(١) البرهان / ٢ / ١٣٣٣ .

(٢) مغني المحتاج / ٤ / ٣٧٧، ونحوه في الروضة للإمام النووي / ١١ / ٩٦ .

(٣) جمع الجوامع / ٢ / ٣٨٥، ولب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص ١٤٨ .

بأنه: المتبّح في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر، فهذا يُسمى مجتهد الفتيا^(١).

كما قال في مراقي السعوـد:

مجهد الفتاوى الذى يُرجح قولاً على قول واذاك أرجح

وحقيقته: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبة بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولا يتأنى له ذلك إلا أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بعيداً بمسالك الأقىسة والمعاني، تام الارتكاض في التخريج والاستنباط، قياماً بإلهاق ما ليس بمنصوص عليه، في مذهب إمامه وقواعده، وإن كان لا يعرى عن الإخلال ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المجتهد المستقل، مثل أن يُخل بعض علم الحديث أو العربية^(٢).

ويوجد هذا النوع بحمد الله في كُلّ المذاهب ما يحقق الغرض في الفتيا، وتقوم به الحجة، فإن كان قادرًا على إدراك مقاصد الشرع، وتنقیح مناط الحكم وتحقيقه، فإنه يستطيع أن يعالج نوازل المسائل ويجتهد في استنباط أحكامها في ضوء النصوص الشرعية والقواعد المرعية والمقاصد الكلية.

(١) أدب المفتى والمستفتى / ٢٨ .

(٢) انظر: أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح /١ ٣٢ ، ومقدمة المجموع ص: ٤٣ .

وقد رجح ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنه يتأدى بمثل هذا فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأدى به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيًّا^(١).

وقال الزركشي: والحق أن الفقيه الفطن القياسي كالمجتهد في حق العامي، لا الناقل فقط^(٢).

فإن لم يكن بهذه المثابة من العلم فليس بأهل للفتوى فلا تحل له، بل يكون آثماً عاصياً، وهو الذي يشير إليه قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَكَ أَنْتَزَاعًا يَتَزَعَّهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا مِنْ تَرَكَ عَالَمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جَهَالًا فَسَأَلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣)، وحديث: «أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفَتِيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٤)، وإذا كان غير كفؤ فإنه لا يجوز إقراره، بل يجب الإنكار عليه ومنعه^(٥)، كما قال ربيعة رحمه الله تعالى: بعض من يفتني أحق بالسجن من السُّراق، قال ذلك لِمَّا رأى مَنْ يفتني

(١) أدب المفتري والمستفتري / ١ / ٣٢ .

(٢) إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم برقم ١٠٠ ، ومسلم في العلم، باب رفع العلم، برقم ٦٧٣ .

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة من سنته برقم ١٩٥ / ٢ ، ١٣٦ من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم / ٤ / ٢١٧ .

وهو غير أهلٍ، فبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ أوصيتك دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي منْ لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم^(١). اهـ

فكيف لو رأى ربعة زماننا؟ وحق ربعة وغيره أن يبكي!! فعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لا تبكون على الدين إذا ولهم أهله، ولكن ابكون عليه إذا ولهم غير أهله»^(٢)، وقد جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: منْ يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدّاً، أو أحمق متكلف»^(٣)، وكان ابن سيرين رحمه الله تعالى يقول: ولست بوحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث^(٤)، فرحم الله ابن سيرين ما أورعه مع تأله!

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

إحداها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

(١) أدب المفتى والمستفتى / ٢٠ ، والفقهي والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٣ / ٢ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك / ٨ / ٥٦٠ وصححه، وأحمد في المسند ٥ / ٥ ، وقال فيه الهيثمي في المجمع ٥ / ٢٤٥: فيه كثير بن زيد، وثقة أحمد وغيره، وضعفه النسائي.

(٣) سنن الدرامي ١ / ٧٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٦١٢ .

الرابعة: الكفاية وإلا أغضبه الناس.

الخامسة: معرفة الناس^(١).

أقسام المفتين:

من خلال ما تقدّم تبين أن المفتين ليسوا على درجة واحدة، بل هم

أقسام:

١ - المفتى المستقل، وهو المجتهد المطلق .

٢ - غير المستقل، وهو أنواع:

الأول: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله ؛ كمثل محمد بن الحسن وأبي يوسف، من الحنفية، والليث بن سعد من المالكية، والمزني وأبي إسحاق الإسفرايني وابن سريج من الشافعية .

الثاني: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً، ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز أدلة أصول إمامه وقواعده .

الثالث: لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه

(١) كشاف القناع للبهوي ٦ / ٢٩٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٩٩ .

فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدله، قائم بتقريرها وبنصرة مذهبها، فهو يصور ويقرر ويوازن ويرجح، ولكنه قصر عن درجة أولئك، إنما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإنما لكونه لم يرتكب في التخريج والاستنباط كارتباطهم، وإنما لكونه غير متبحر في أصول الفقه، أو لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد.

الرابع: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واصحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدله وتحرير أقويته^(١).

فهذه أقسام الفتىء إلا أنَّ القسم الأخير تختص فتواه بما يحكيه من مسطورات مذهبة، أو ما في معناه مما يدرك المراد منه، ولا يتعدى ذلك.

وكل أولئك يشترط في كُلِّ منهم أن يكون حافظاً للمذهب، فقيه النفس فيه.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة، فقدباء بأمر عظيم: ﴿أَلَا يُظْنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ٤، ٥]. قال: ومن أراد التصدي للفتيا ظاناً أنه من أهلها، فليتّهم نفسه وليتّق الله ربّه تبارك وتعالى، ولا يجد عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها^(٢).

(١) عمدة المفتى والمستفتى لابن الصلاح ١/٢١-٣٦، والمجموع للإمام النووي ١/٤٢-٤٤ ، ونحوه في إعلام الموقعين ٤/٢١٢-٢١٤ ، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى ص ١١٤ .

(٢) أدب المفتى والمستفتى ١/٣٧ ، والمجموع ١/٤٤ .

وهذا كما قال محمد بن المنكدر رحمه الله: المفتى يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل^(١).

وليكن لهم كيف يخلص نفسه من هذه المسألة إذا وقف بين يدي الله تعالى، كما سيأتي بيانه من حال السلف في التهيب من الفتيا^(٢).

على أنه لا يجوز إقراره على ذلك لما فيه من الرضى بتلاعنه بالدين بسبب جهله، ولأن إقراره على ذلك يجعل له صبغة شرعية في منصبه، فقد قال إمام الحرمين^(٣) رحمه الله تعالى: مَنْ تَصَدَّى لِلْفَتْوَى فِي زَمَانٍ، وَشَاءَ ذَلِكَ وَاسْتَفاضَ، وَلَمْ يَئُدْ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى عَلَيْهِ نَكِيرٌ ؛ كَانَ مُفْتِيًّا . اهـ . يعني: لا إقرار لهم له ورضاهم عن فتواه .

لذلك اشترط ابن رشد لمفتى المذهب شرطاً زائداً عن مجرد حفظ المسائل، حيث قسم نقلة المذهب ثلاثة طوائف:

الأولى: طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، دون التفقه في معانيها؛ بتمييز الصحيح منها والسلبي .

الثانية: طائفة اعتقدت صحة مذهبها بما بان لها من صحة أصوله التي

(١) سنن الدارمي ١/١٠٧ ، وفيض القدير للمناوي ١/١٥٨ .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) كما في البرهان ٢/٣٣٥ .

بنى المذهب عليها، بأن أخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمـت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقـيم الخارج، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

الثالثة: طائفة اعتقدت صحة المذهب بما بـاـن لها أيضاً من صحة أصوله؛ لكونـها عـالـمـة بأحكـام القرآن، وعـارـفـة بالـناـسـخـ والـمـسـوـخـ، والمـفـصـلـ والمـجـمـلـ، والـخـاصـ منـ العـامـ، عـالـمـة بالـسـنـنـ الـوـارـدـةـ فيـ الأـحـكـامـ، مـيـزـةـ صـحـيـحـهاـ منـ مـعـلـوـهـاـ، عـالـمـةـ بـأـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ؛ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ منـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ، وـبـمـاـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، عـالـمـةـ مـنـ عـلـمـ اللـسـانـ بـمـاـ يـفـهـمـ بـهـ مـعـانـيـ الـكـلـامـ، عـالـمـةـ بـوـضـعـهـ فـيـ الـأـدـلـةـ فـيـ مـوـضـعـهـ.

ثُمَّ قال: فَإِمَّا الطائفة الأولى فلا يصلح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحدٍ من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ...

وَإِمَّا الطائفة الثانية فيصبح لها إذا استفتيت أن تفتني بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بـانـتـ لهاـ صـحـتـهـ ...

وَإِمَّا الطائفة الثالثة فهي التي يـصـحـ لهاـ الفتـوىـ عمـومـاًـ، باـلـجـهـادـ وـالـقـيـاسـ علىـ الأـصـولـ ؛ـ الـتـيـ هيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ^(۱). اـهـ

(۱) مواهب الجليل ۶ / ۹۴، بـابـ فيـ بـيـانـ شـرـوطـ وـأـحـكـامـ القـضـاءـ باختـصارـ .

أهمية الفتوى:

من خلال التعريف السابق للإفتاء، يمكن أن تدرك أهمية هذه الوظيفة التي يقوم بها المفتي، حيث إنها بيان لما يريده الخالق سبحانه من الخلق، فإن المفتي يبين بقوله حكم الله تعالى الذي شرعه لعباده في تلك الواقعة، فهو مخبر عن الله جل وعلا، كما بين ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: «إنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًاً وَلَا درَهْمًاً، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ»^(١).

الثاني: أنه نائب عنه ﷺ في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ: «أَلَا لِيَلْعَلُّ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبُ»^(٢).

وقال ﷺ: «بَلْغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ مِنْكُمْ آيَةً»^(٣).

وقال ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في العلم قبل القول ١ / ٢٩ ، وابن حبان في صحيحه برقم ٨٨ من الإحسان، والترمذى في السنن برقم ٢٦٨٢ ، وابن ماجه في المقدمة برقم ٢٢٣ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في الحج برقم ١٦٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٤٦١ ، ومسلم في المقدمة رقم ٨ من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهم .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٢١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، والضياء في المختارة ١٠ / ١٩٦ .

الثالث: أنَّ المفتى شارعٌ من وجهه، لأنَّ ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ﷺ، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع يجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق ... إلى أن قال: وعلى الجملة فالمفتى خبر عن الله تعالى كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، قال: ولذلك سمواً أولى الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾ [النساء: ٥٩].^(١)

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أعلم أنَّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموضع، كثير الفضل؛ لأنَّ المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، قال: وهذا قالوا: المفتى موقع عن الله^(٢).

وقد مثلوا المفتى مع الحق سبحانه - والله المثل الأعلى - بالترجم بين يدي القاضي، يخبر عن مراد القاضي في إنشاء الأحكام، كما قرره القرافي رحمه الله تعالى في الفروق^(٣)، حيث قال: الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام

(١) المواقفات ٤ / ٢٤٦ .

(٢) مقدمة المجموع ١ / ٤٠ .

(٣) ٤ / ٥٣ .

أو إباحة، والحكم إخبارٌ معناه الإنشاء والإلزام من قِبَل الله تعالى، ثم وضح ذلك بمثال قال فيه: وبيان ذلك بالتمثيل ؛ أن الفتى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

ويقول محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى: الفتى يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل.

ومن هنا كان للعلماء تَهْيُب عظيم لأمر الفتوى، خشية أن يبلغوا عن الله تعالى ما ليس بحق، لما يخفي عليهم من مراد الله تعالى في خلقه وشرعه .. وهو ما أشار إليه المصطفى ﷺ بقوله: «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَنْزَلْهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ، وَلَكُنْ أَنْزَلْهُمْ عَلَى حَكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(١).

وعلوْمٌ أن أماء رسول الله ﷺ ما كانوا يقدموه أهواهم في تصرفاتهم، بل لا يتصرفون إلا بمقتضى علم أو اجتهاد ناشيء عن ملائكة، كما كان من معاذ رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه، وغيرهما كثير، ومن كان كذلك فلا لوم عليه إن أخطأ، بل له أجر على اجتهاده كما ورد به الحديث^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الإمارة رقم ١٧٣١ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه .

(٢) الذي أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٣٥٢، ومسلم في الإمارة برقم ١٧١٣ من حديث سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنهم بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا».

إلا أنَّ ذلك لا ينبغي أن يكون تُكَاءً للمفتى، وإن كان صالحًا للقاضي، وذلك لعظم أمر الفتوى، فإنَّ الفتوى بيان لحكم شرع الله تعالى الذي شرعه لعباده فهو يخبر عن الله تعالى، ويوقع عنه سبحانه؛ لذلك حذر من الافتىات عليه فيه ما لم يحذر في غيره، كما في قوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ يَعْتِرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقد جعل القول عليه سبحانه قرين الشرك به سبحانه، وساقه مع الفواحش المحرمة، والإثم عامته، والبغى بغير الحق على عباده، وساق الجميع بنسق واحد لعظمة خطرها على العباد، وإفسادها لدين المرء ودنياه، ولا سيما القول عليه بغير علم، فإن إثمه قد يكون أكبر من غيره من المحرمات خلا الشرك بالله تعالى؛ لأن أثره يتعدَّى ويتعدد، ولعله يظهر أمام العباد أنه شرع ربهم سبحانه، فتس�اح بفتواه المحرمات، وتحرم الطيبات، وتشيع المنكرات باسم الدين، كما هو واقعُ الآن في عصرنا مليء بهؤلاء المتقوِّلين على الله بغير علم، الذين ضلُّوا وأضلُّوا، وأفسدوا، وصدُّوا عن دين الله القوي، ونهجوا المستقيم، ووسطية الشريعة، وشوّهوا الملة الحنيفة.

وهذا ما بيَّنَه ابن القيم رحمه الله تعالى في تعليقه على هذه الآية فقال: رتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش، ثُمَّ ثَنَّى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثُمَّ ثَلَّثَ بما هو أعظم تحريمًا منهمما وهو الشرك به سبحانه، ثم رَبَّعَ بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم^(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٣٨ .

تهيّب السَّلْفِ مِنَ الْفَتُوْحِ:

ومن هنا كان للعلماء الصادقين والسلف الصالحين ؛ تهيب كبير من الفتوى خشية الافتياط على الله تعالى، والقول عليه بغير الحق، فقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا نزلت به نازلة سأله عنها الصحابة، ولربما جمع لها مشايخ المهاجرين والأنصار، وكان من نهجهم ما حكاه ابن أبي ليل بقوله: أدركت مائة وعشرين صاحبياً، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردّها إلى الآخر حتى ترجع للأول^(١).

وجاء عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: رأيت ثلاثة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى^(٢). كل ذلك خشية أن يقول أحدهم على الله ما لا يعلم، وهو يعلم أن الله تعالى سيسأله ليس بينه وبينه ترجمان، حتى كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم إذا سُئل عن مسألة قال: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلَّد أمر الناس فضعها في عنقه، وقال: يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم^(٣) : اهـ

وسار على نهجهم التابعون وتابعوهم.

فقد حكى عن مالك رحمه الله تعالى أنَّه كان إذا سُئل عن مسألة فكأنه

(١) فيض القدير للمناوي ١/١٥٩ .

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/١٦ .

(٣) فيض القدير للمناوي ١/١٥٩ .

واقف بين الجنة والنار^(١)، فلذلك كان يكثر أن يقول: ما أحسّن، وما أدرى، كما قال موسى بن داود: ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: لا أحسّن، من مالك، وربما سمعته يقول: ليس نبلي بهذا الأمر، ليس هذا يبلدنا^(٢).

وكان رحمة الله تعالى يقول عن نفسه: ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي. وكان من منهجه رحمة الله تعالى أنه إذا سُئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها. فينصرف، ويُردد فيها، فقيل له في ذلك؟ فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم !!^(٣).

وكان إذا جلس نَكَسَ رأسه، وحرَّك شفتيه بذكر الله تعالى، ولم يلتفت يميناً ولا شماليًّا، فإذا سُئل عن مسألة تغيير لونه - وكان أحمر - فيصفر، وينكس رأسه ويحرّك شفتيه، ثم يقول: ماشاء الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله^(٤).

وكان ربما سُئل عن خمسين مسألة، فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحبّ أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب^(٥).

(١) المواقف للشاطبي ٤ / ٢٨٦ .

(٢) المواقف للشاطبي ٤ / ٢٨٧ .

(٣) المواقف للشاطبي ٤ / ٢٨٦ .

(٤) المواقف للشاطبي ٤ / ٢٨٦ .

(٥) المواقف للشاطبي ٤ / ٢٨٦ .

هذا مع أنه لم يتصد للإفتاء حتى شهد له جمع كبير من مشايخ المدينة
وعلمائها أنه أهل للإفتاء. كما قال الناظم:

فمالكُ أجزاء سبعونا محنَّاً للصحابَ يَتَبعُونَا

وقال: ما أفتتُ حتى شهدا سبعون شيخاً أني على الهدى

والشافعِيُّ أجزاء الإمام بـ «حان أن تُفتني يا غلام»^(١)

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لو لا الخوف من الله أن يضيع
العلم ما أفتت أحداً، يكون له المها وعليه الوزر^(٢).

وسئل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مرتة، فلم يجب، فقيل له في ذلك؟
قال: حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

ونقل الأثر عن أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يكثر أن يقول: لا أدرى،
وذلك فيما عرف الأفاوين فيه^(٣).

وكان ابن أبي حِلْزة يقول لربيعة الرأي: إذا جاء رجل يسألك فلا يكن
همك أن تخرجه بما وقع فيه، ول يكن همك أن تخلص مما سألك عنه^(٤).

(١) بو طليحية ص ١٤٨ .

(٢) الفقيه والمتفقهه ١٦٨ / ٢ .

(٣) المجموع للإمام النووي ١ / ١٤٠ .

(٤) الفقيه والمتفقهه ١٦٨ / ٢ .

ولا ريب أن يكون ذلك منهج الصحابة والتابعين وتابعاتهم، فقد جاء في الحديث الشريف: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١)، وقال عليه السلام أيضًا: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقْلُ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أخْوَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِشْدٍ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَيَ بِفَتِيَا غَيْرَ ثَبِيتٍ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(٢).

حدود التوقف في المسائل:

غير أنَّ هذا لا ينبغي أن يكون ديدن الفتى؛ لأنَّ المسائل منها الواضح الجلي، ومنها الخفي، ومنها ما بين ذلك.

أمَّا الواضح الجلي منها، فلا بد من بيانها من غير تردد، لئلا يدخل في وعيده: «مَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَتَمَهَا أَجْلَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ»^(٣)، فإنَّ الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء بالبيان عند مقتضى الحاجة، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(١) تقدّم تخرّيجه ص ٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند / ٢، ٣٢١، والبيهقي في الكبرى / ١٠، ١١٢، والحاكم في المستدرك / ١، ١٨٣، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان برقم ٩٥ من الإحسان، وأبو داود في العلم برقم ٣٦٥٨، والترمذمي في العلم برقم ٢٦٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ولذلك كان أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - يقول: والله لو لا آيتان
 أنزلهما الله في كتابه ما حدثكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ
 الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُم
 الْلَّعْنُونَ﴾^(١) [البقرة: ١٥٩]، وإذا كان العامي قد التجأ إلى العالم
 ليسأله عن دينه كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ
 إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ
 وَإِلَىٰ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ثم يجد
 الصَّدَ من العالم بحجة الورع عن الإجابة فإنه غير جدير بالفتيا، بل ولا
 يعد من العلماء، إذ لو كان عالماً لنوضح علمه على غيره؛ لأن شأن العلم
 أن يكون نفعه متعدياً بعد أن ينفع صاحبه، كما قال الله تعالى:
 ﴿وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٢]، وكما قال الإمام الشافعي
 رحمه الله تعالى:

العلم يمنع أهله أن يمنعوه أهله

ولا مستمسك بما تقدّم من التوقف مع وضوح المسائل لمن امتنع عن
 الإجابة، لا سيما إن تعينت عليه، ولذلك لما عابوا على القاضي شريح سرعة
 إجابته في المسائل وفصله بين الخصوم قال لهم: كم عدد هذه؟ وأشار إلى
 أصابع يده . فقالوا: خمساً، فقال: عجلتم، فقالوا: إنَّ مثل هذا واضح لا يحتاج

(١) أخرجه البخاري في المزارعة، برقم ٢٣٥٠ . والآية الأخرى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ
 أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

إلى تأمل، قال: فكذلك المسائل عندي .. وكان الإمام علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه ربما أجاب عن مسألة من أعقد المسائل وهو يخطب على المنبر، كما في المسألة الفرضية المشهورة بالمنبرية^(١)، وكان يقول: سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيمة إلا حدثكم به^(٢).

وأمّا ما كان خفيًا منها فهي التي تحتاج إلى الاعتذار أو طلب الانتظار، بهدف البحث والاستبصار، وهي التي كان يتوقف فيها الإمام مالك وغيره من العلماء رحهم الله تعالى، أو يمتنع عن الإجابة عنها، ولا غضاضة في ذلك، فإنَّ الإنسان مهما علم فإنَّ ما يجهله أكثر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِينَمِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

بل إنَّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. وقد قالوا: العلم ثلاثة: كتابٌ ناطقٌ، وسنةٌ ماضيةٌ، ولا أدري^(٣). أي: إنَّ قول (لا أدري) هو من العلم الذي يدلُّ على أنَّ صاحبه يعرف قدر نفسه، فلا يتكلف فوق طاقته، وقد قال الله تعالى عن رسوله ﷺ الذي عَلِمَه ما لم يعلم وكان فضل الله عليه عظيمًا، وما علِمَ البشر قاطبةً بجنب ما عَلِمَه الله تعالى له ﷺ إلا قطرة في يَمِّ، ومع ذلك عَلِمَه الله تعالى أن يقول في مثل هذا الحال:

(١) وهي زوجة وأبوان وبنتان، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣ / ٦ والدارقطني في السنن ٤ / ٦٨، وانظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٦ / ٦٣.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ١٦٦ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ١٦٦ .

﴿وَمَا أَنْا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [ص: ٨٦]، كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وأمره الله تعالى أن يسأله المزید من العلم فقال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

غير أنَّ كثيراً من هذه المسائل التي كانت خفيةً على بعض علمائنا السابقين، لم تعد خفيةً على اللاحقين لكثرة ما أَلَّفَ العلماء وأَصَلُوا وَفَرَّعوا، وَقَعَّدوا وَنَظَّروا وَافترضوا، فما من نازلة تنزل إلا وفي كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ بيانٌ لها بصرىح العبارة أو دقيق الإشارة، وأوضحتها العلماء في بطون الكتب ومفردات المسائل، وجواب النوازل. كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها .اـه .. ثُمَّ استدل بآيات من كتاب الله منها قوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١) [النحل: ٨٩].

وقال إمام الحرمين رحمه الله: المعتقد أنَّه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشَّريعة بين ظهاري حملتها إلا وفي الشَّريعة مستمسك بحكم الله تعالى فيها، وقال أيضاً: ونعلم أنَّه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المُتَعَبِّدين^(٢).

وعليه، فإنَّه إن لم يستطع عالِمُ اليوم الجواب عن هذه المسائل، فذلك لقصوره في البحث، واسترواحه في الطلب، وقد قالوا:

(١) الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص ٢٠، فقرة ٤٨ .

(٢) الغياثي ص ١٩٣ .

والعلم إن لم يكن في الصدر أجمعٌ

ففي القراءاتِ صغراؤه وكبراؤه

لا سيما مسائل العبادات، وأكثر المعاملات، وقليل من المعاملات هي التي تصلح أن تكون متعددة بين الواضح من المسائل والخفي، وذلك كمسائل المعاملات المالية الحديثة، في المصارف والأسواق المالية، والعقود المستجدة ووسائلها.. فإن هذه قد تخفي على كثير من الناس، لكن سبيل بيانها الماجموع الفقهية، والدراسات الجامعية، والمؤتمرات والندوات العلمية، التي تتلاقح فيها الآراء وتتلاقي الأفكار، وتنضج المسائل تصوراً وبحثاً ونقاشاً، فيتيبح عن ذلك حكم فقهي هو أقرب ما يكون إلى الصواب إن لم يكن الصواب عينه، كما قالوا:

وَلَهُ قوماً كُلُّمَا جَئْتَ زَائِرًا

وَجَدْتَ قُلُوبًا كُلُّهَا مُلْئِتُ حَلْمًا

إِذَا اجْتَمَعُوا جَاؤُوا بِكُلِّ فَضْلِيَّةٍ

وَبِزِدَادِ بَعْضِ الْقَوْمِ مِنْ بَعْضِهِمْ عِلْمًا

أُولَئِكَ مِثْلُ الطَّيِّبِ كُلُّهُ لَهُ شَذَا

وَبَعْضُهُمُ أَذْكَى أَرِيجًا إِذَا شُمَّا

تَعَاطَطُوا كَؤُوسُ الْعِلْمِ فِي رُوضَةِ التَّقْيَى

فَكُلُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الرَّيِّ لَا يَظْمَا

فما على العالم الذي يتصدر للفتوى، أو تعيين عليه لتوحده في البلاد وبين العباد؛ إلا أن يكون على متابعة كاملة لجديد كُلّ مسألة استقراءً وتصوراً وقناعة، وإفتاءً بعد ذلك إن تعين عليه بخلوّ البلاد عن غيره، أو تكليفه، ولا يغفل مع ذلك: لا أدرى، فإنَّ جديداً المسائل أكثر من قديمها، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا: إذا أخطأ العالم أن يقول: لا أدرى، فقد أصيَّت مقاتله^(١)، وفي ذلك يقول ابن دريد الأزدي:

ومن كان يهوى أن يُرى مُتَصَّدِّراً

ويكره «لا أدرى» أصيَّت مقاتله

هذا، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بعض ظواهر الفتوى وما يتعين فعله في الإفتاء، وذلك في دورته الحادية عشرة، وأصدر قراراً تضمن التوصيات التالية:

(١) الحذر من الفتوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنَّما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء، والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها .

(٢) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء و هيئات و لجان إلىأخذ قرارات و توصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتوى و تنسيقها و توحيدها في العالم الإسلامي .

(١) الفقيه والمتفقه / ٢ / ١٧٢ .

(٣) الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله

عزَّ وجلَّ .

(٤) مراعاة المتصدرین للفتیا لضوابط الإفتاء التي بینَها العلماء، وبخاصة ما

يلی :

أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد .

ج- مراعاة فقه الواقع، والأعراف، ومتغيرات البيئات، والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلًا شرعاً .

د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية .

وهذه توصيات لها صبغة القرار لما فيها من الرأي الصائب والحكم الرشيد، في هذا الأمر الجلل الذي به صلاح الدين والدنيا أو خرابهما، فتعين مراعاتها في أحوال المفتين اليوم، لا سيما من قبل ولاة أمر المسلمين.

* * *

الفرق بين الفتوى والقضاء:

تقدّم تعريف الفتوى، أمّا تعريف القضاء لغة: فهو إحكام الشيء
والفراغ منه، كما قال الشاعر يرثي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

قضيت أموراً ثُمَّ غادرت بعدها
بواجَ في أكمامها لم تُفتق

أي: أحكمت أموراً وأمضيتها، وخلفت بعده دوافٍ خافيةً كامنةً.

ويقال: هو فصل الأمر على التمام، من قولك: قضاه، إذا أتمه وقطع عمله،
ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا ﴾ [الأنعام: ٢]، أي: فصل الحكم به.

ويأتي القضاء بمعنى إمضاء الحكم كما قال سبحانه: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ إِسْرَئِيلَ ... ﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أمضيناها وأنهيناها، وسمى القاضي بذلك
لأنَّه يمضي الأحكام^(١).

كما يأتي بمعنى الإيجاب كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وللقضاء تعريفات اصطلاحية مختلفة بحسب استعماله في معانٍ إيمانية
والفقهية والأصولية.

(١) الظاهر في غريب الفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري: ٥٥٠، والفرق في اللغة
لأبي هلال العسكري ص ٢١٥ .

فُيعرَّف في مقام الخصومة بـ^{بأنه}: فصل الخصومة بين خصميين بحكم الله تعالى^(١).

ويقال أيضاً: بـ^{بأنه} صفة حكمية توجب لوصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تحرير لا في عموم مصالح المسلمين^(٢) .. ويقال فيه غير ذلك^(٣).

وسمى القضاء « حكماً » لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء بمعنى منعه، ومنه: حكمت اللجام للفرس، لمنعه الدابة، يقال: حكمت الرجل وحكمته وأحكمته إذا منعته، ومنه قول الشاعر:

أبني خَنِيفَةَ أَحْكَمُوا سَفَهَاءَ كَم
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا

أي: امنعوه^(٤).

وهو بكل هذه المعاني يخالف الإفتاء الذي تقدم تعريفه بـ^{بأنه}: الجواب عمّا يشكل من الأحكام . إلا أنه يتفق معه في أنه حكم الله تعالى، لأن القاضي الشرعي لا يقضي إلا بحكم الله جَلَّ وَعَزَّ، فالفتوى أعم موقعاً وأخص لزوماً،

(١) شرح الغزي على متن أبي شجاع بحاشية الباجوري / ٢ ٣٥٣ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٤ ١٢٩ .

(٣) انظر: كشاف النقانع للبيهقي / ٦ ٢٨٥ ، وحاشية ابن عابدين / ٥ ١٥٢ .

(٤) الزاهري لأبي منصور الأزهري ص ٥٥١ ، ومغني المحتاج للخطيب الشرييني / ٤ ٣٧٢ .

والحكم بالعكس^(١)، فيبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في كون كل من المفتي والقاضي يبيّنان حكم الله تعالى، ويختلفان في أمور كثيرة :

أولها: أنَّ الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبارٌ مآلٌ للإنساء والإلزام، أي التنفيذ لما كان قبل الحكم فتوى، فالمفتي مع الله كالمترجم مع القاضي، والحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوص ما كان قبل ذلك فتوى^(٢).

ثانيها: أنَّ كل ما يتَّأْتِي فيه الحكم تَتَّأْتِي فيه الفتوى ولا عكس، فيبينهما عموم وخصوص من وجهه، يجتمعان في الحكم وينفرد كل واحد منها عن الآخر في غيره.

وبيان ذلك أنَّ العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، إنما تدخلها الفتيا فقط، وضابطه: أنَّ ما كان متعلقاً بمصالح الآخرة لا يدخله إلا الفتوى، بخلاف ما كان متعلقاً بمصالح الدنيا فيدخله الحكم، فليس حاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، لكن له أن يفتى بذلك.

(١) تهذيب الفروق للشيخ حسين مالكي . ٩٦ / ٤

(٢) قال القرافي في الإحکام ص ٤٣ : مثال الحاکم والمفتی مع الله تعالى مثال قاضي القضاة يولي شخصین ؛ أحدهما نائب في الحکم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم، والترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاکم، ويخبر بمقتضاهما من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو المفتی، يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائهما ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتی مجتهداً، وإن كان مقلداً كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتیه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه ... ا. هـ

ثالثها: أن الفتوى لا إلزام فيها قضاء، وإن كانت ملزمة ديانة، إذا ركنت إليها المستفتى، وإلا فله أن يجدد الاستفتاء ويسأل أكثر من مفتٍ حتى يتضح له الحكم ويقوى لديه الدليل، وعندئذ يجب عليه العمل، بينما لا تكون الفتوى ملزمة للمستفتى ولا للقاضي إذا لم يرken إليها. بخلاف القضاء فإنه لم يكفل الخصومة بين الناس، وجب أن يكون ملزماً لئلا يتمادي اللجاج.

رابعها: أن الفتوى لا ترفع الخلاف، فللمفتي الآخر إذا رأى غير ما رأى الأول أن يفتني بخلافه، ولكن لا بمجرد التشهي، وإنما بقوّة المُدرك، ووضوح البرهان، وهذا بخلاف القضاء، فإنه يرفع الخلاف، ويتعين قطع الخصومة به، وإن كان في المسألة خلاف.

خامسها: أن الفتوى عامة للمستفتى وغيره، فيصلح لكل من كانت نازلته متعددة مع واقعة الفتوى أن يعمل بالفتوى السابقة، لأن الفتيا شرعاً عام، لكونها إخباراً عن حكم الله تعالى، بخلاف القضاء فإنه يعالج قضية جزئية خاصة لا تتعدى غير الخصميين، ولو كانت الخصومة الثانية كالأولى، لا خلاف ملابسات القضاء بين واقعة وأخرى.

سادسها: أن القضاء لا بد فيه من تولية من ولي الأمر مع توافر شروطه، بخلاف الفتوى فإنها تكون لصاحب الأهلية ولو لم يول؛ لأنها محض إخبار عن حكم الله تعالى الذي ارتضاه لعباده، والمنوط بإبلاغه بالعلماء: ﴿الَّذِينَ يُلْغِيْنَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٩]

. [٣٩]

سابعها: أنَّ القاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه، ولا من لا تقبل شهادته له كالولد والوالد، ولا على عدوه، بخلاف المفتى في كل ذلك.

ثامنها: أنَّ الفتوى تكون بالقول، والفعل، والإقرار، والإشارة، بخلاف القضاء فإِنَّه لا يكون إلا بالقول الصريح^(١).

ولما بينهما من الفرق، فإِنَّه لا يغنى أحدهما عن الآخر، فلا بد للبلد من مُفْتِ كمالاً بدها من قاضٍ، كما نصَّ على ذلك الإمام الغزالى رحمه الله تعالى حيث قال: «لا يستغنَى عن الفقيه المنصوب في الناحية بالقاضي، فإن القاضي ملزم من رفع إليه عند التنازع، والمفتى يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة»^(٢).

وهذا ما عليه عمل الأمة من العصور الأولى، في كل بلد.

* * *

(١) انظر: الفروق للقرافي ٤ / ٩٨-٩٩، وللقرافي أيضاً كتاب خاص لبيان الفرق بين الفتيا والقضاء اسمه: «الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، مطبوع بتحقيق الشیخ عبد الفتاح أبي غدة، فانظره ولا سيما ص ٤٣ - ٤٥ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القیم ١ / ٨٣ ، وأصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص ١٨٦ - ١٨٧ ، والموافقة للشاطبی ٤ / ٢٤٦ ، وبدائع الفوائد لابن القیم ٤ / ٢٢ .

(٢) كما في المنشور في قواعد الفقه للزرکشی ١ / ٣٤ نقلًا عن كتاب نهج الشريعة للغزالى .

تميُّز الفتيا عن التعليم:

تميُّز الفتيا عن التعليم من وجوه عده، منها:

١ - أنَّ الفتوى كما تقدم من تعريفها: جواب حديث لأمر حديث. أو ما يعبر عنها بالجواب عن النازلة لعرفة حكم الله تعالى فيها .

أَمَّا العلم فِإِنَّه لا يلزم من نشره وبيانه أَن تكون هناك نازلة، إِذْ قَدْ يَكُون طرحاً لمسائل افتراضية، أو شرحاً لمسائل حادثة في مقام التعليم أو الخطابة أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ - أنَّ الفتوى تستلزم مستفتياً بعينه يطرح مسألة يريدها، بخلاف العلم فِإِنَّه قد يكون مع طالب العلم خاصة، وقد يكون مع جماعة من النَّاس، أو أمة متفرقة في الأمصار والبلدان والدول، من خلال قناة فضائية، أو أجهزة إذاعية، من غير طرح سؤال، بل لبيان العلم وتثقيف النَّاس.

٣ - أنَّ الفتوى قد تكون متعلقة على شخص لا عذر له بتركها إِذَا لم يوجد من هو أكفاء منه، أو كان ملزماً بها نظاماً، سواء كان السائل أهلاً للعلم أم غير أهل، بخلاف نشر العلم، فإنه لا يتعين عليه بذلك إِلا مَنْ هو أهل له، وَإِذَا خشي من عدم بذلك إِصاغته، ولم يوجد أحد غيره يقوم بمثله.

٤ - أنَّ العلم لا يقتصر على بيان الأحكام الشرعية، بل يشمل العربية والأصولية والمهنية، والدنيوية وغيرها، أَمَّا الفتوى فلا تكون إِلا في أمور

الشرع وأصول الدين والعربية ونحوها مما يخدم الواجبات الدينية، كما سيأتي
بحثه في مجال الإفتاء.

ضمان المفتى:

إذاركب أحد الشطط وتحامق فأفتى وهو ليس أهلاً للفتوى، يكون قد ارتكب كبيرة لتقوله على الله تعالى بغير علم كما تقدم، لكن هل يضمن إذا ترتب على فتواه هلاك شيء، أو فوات حق؟

الذي ذهب إليه أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي أنَّه لا يضمن في هذه الحالة؛ لأنَّ المستفتى قصر في استفتائه وتقليله من ليس أهلاً^(١)، وكان الواجب عليه أن يبحث ولا يسأل إلا من يثق بعلمه ودينه من اشتهر بذلك، لأن الله تعالى إنما أوجب الرجوع إلى أهل العلم، وهذا ليس منهم، وقد كان محمد بن سيرين رحمه الله تعالى يقول: «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم»^(٢)، وهذا لم ينظر ولم يتحرر، ولو كان يتعلق بدنياه لتحرى وبحث ولم يقدم على شيء حتَّى يتيقن النجاح، وكما قال الإمام علي رضي الله تعالى عنه:

فَطِئْنُ بِكُلِّ رِزْيَةٍ فِي مَالِهِ
وَإِذَا أُصِيبَ بِدِينِهِ لَمْ يَفْطُنْ

(١) أدب المفتى والمستفتى ١ / ٤٦ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٥ .

(٢) أدب المفتى والمستفتى ١ / ٤٦ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٥ .

فكان جديراً به الضياع لقصصه فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَأْمِنُهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

وهذا لم يرده إلى أولى الأمر فكان مفرطاً في حقه، وكان اللوم عليه لقصصه، بخلاف ما إذا كان من أهل الفتيا فأخطأ، فإنَّه يضمن على ما قرره أبو إسحاق الإسفرايني.

غير أنَّ الإمام النووي رحمه الله تعالى استشكل ما قرره الشيخ أبو إسحق من تضمينه في هذه الحالة، بحجة أنه ليس في الفتوى إلزام ولا إجاء^(١).

والذي أراه أنَّ الضمان في الحالة الأولى أجدر منه في الحالة الثانية، لتعديه بإضلال النَّاسِ، وتصدِّيه لما ليس هو بأهل له، ولعل العاميَ قد يكون معذوراً عندما يحسن به الظن لكونه متاحياً بحلية العلماء، أو متربعاً محلاً لا يشغل مثله إلا العلماء، ويدلُّ لضمانه ما أخرجه البيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام قال: «مَنْ تطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالظِّبْبِ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٢) يحمل الطبيب الضمان في مثل هذه الحالة، فإذا ضمن الطبيب، فالمفتى أجدر بالضمان منه، إذ ليست الأبدان بأولى في الضمان من الأديان، فطبيب الأديان أخطر فتكاً

(١) المجموع للإمام النووي ٤٦ / ١ .

(٢) البيهقي في الكبرى ١٤١ / ٨ ، والحاكم في المستدرك ٢١٢ / ٤ وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، واللفظ للبيهقي.

من طبيب الأبدان، فإن خطر ذاك قد يكون متعدياً بخلاف هذا، فإن خطره
قاصر غالباً .اه

فلذلك ينبغي الجزم بتضمين المفتى الجاهل، فالضمان أولى من الحجْر
الذي قرره السادة الأحناف في المفتى الماجن، وهو الذي يعلم الناس الحيل، أو
يفتني عن جهل، فقد جاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان لا يُجزِي الحجر
إلا على ثلاثة: المفتى الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس^(١).

والحجر في نظر الشَّرع أشد من الضمان، لأنَّه تقيد لحرية الشخص
وملكيته، بخلاف الضمان فإنه غرم يسير سرعان ما يذهب أثره.

بخلاف المفتى الكفء فإنَّه بعدم الضمان أجدر، إذ لا يفتني إلا بعد بذل
الجهد في استنباط الحكم، فإنَّ أصابه فذلك فضل الله تعالى عليه، وإلا فقد
عَذَّرَه الله تعالى كما قال ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا
اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢)، فأثبتت له الشَّارع الحكيم أجرًا مع خطئه مadam
أنه أهل للحكم، وقد بذل وسعة في الاجتهاد لإصابة الحق، وهذا ما صرَّح به
السَّادة المالكيَّة، فقد قرروا أنَّ المفتى المجتهد لا شيء عليه إذا أتلف شيئاً بفتواه،
أمَّا غير المجتهد فيضمون إن نصبه السلطان أو نائبه للفتوى لأنها كوظيفة عمل
قصَّر فيها، وإن لم يكن متتصبِّغاً وهو مقلد ففي ضمانه قولان .. المشهور

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٩ / ٧ ، والمبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٥٧ ، والبحر الرائق
شرح كنز الرائق ٨ / ٨٨ .

(٢) تقدَّم تخرِيجه ص ٣٢ .

عدم الضمان، واستظهر الدسوقي أَنَّهُ إِنْ قَصَّرَ فِي مراجعة النقول ضمن،
وإِلَّا فَلَا ^(١).

الحكم التكليفي للفتوى:

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُتَكَاملَةٌ تُعْنِي بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ، وَالإِيمَانِ
وَالْعَبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، كَمَا تُعْنِي بِالْأَخْلَاقِ وَالْقِيمِ، وَالْمُسْلِمُونَ مُحَكَّمُونَ
بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْخَالِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَفَرَضَهَا عَلَيْهِمْ لِتَحْقِيقِ هُنْمَانِ
مُصَالِحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَوْكَلَ بِيَانَهَا لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي تَرَكَنَا فِيهَا عَلَى بِيَضَاءِ
نَقِيَّةِ، لِيَلْهَا كَنْهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، وَجَعَلَ بِيَانَهَا مِنْ بَعْدِهِ خَلْفَائِهِ فِي
الرِّسَالَةِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ الْعَدُولُونَ، الَّذِينَ هُمْ وَرَثَتُهُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْلِيغِ كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا
دِينَارًاً وَلَا درَهْمًاً، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِحَظْهُ وَافِرٌ» ^(٢).

فَالْعُلَمَاءُ هُمُ الْأَمْنَاءُ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي بِيَانِهَا وَالدُّعُوَةِ إِلَيْهَا لِذَلِكَ أَوْجَبَ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْبَيَانَ كَمَا قَالَ سَبَّاحَهُ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْنَقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ مُؤْمِنَةً﴾ [آل عمران: ١٨٧].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٣ / ٤٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في العلم، بباب الحث على طلب العلم برقم ٣٦٤١، والترمذني في
العلم، بباب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨١ من حديث أبي الدرداء
رضي الله تعالى عنه.

وأوجب على النّاس أن يرجعوا إليهم عند الحاجة فقال: ﴿فَسَعَلُواْ
اَهْلَ الْدِّيْنِ اِن كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

لذلك لا بد للأمة من علماء يرجع إليهم لبيان الشرع، فكان فرضاً على الكفاية أن يوجد في كل بلد مفتٍ يبين للناس ما نزل بهم، وما يهمهم في شرع ربهم، لأنهم متبعون بهذا الشّرع عقيدة وسلوكاً، عبادة ومعاملة، مادياً واجتماعياً، صحة وسقاً، سفراً وحضرأً، سلماً وحرباً.

وهذا ما قرره علماء الإسلام فقد نصوا على أنه يجب أن يكون في كل بلد من يفتني للناس في أمر دينهم كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في سياق تعداده فروض الكفاية: « ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشّرع كالتفسير والحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء .. » وصرح في المجموع: « ... بـأَنَّ الإِفْتَاءَ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ ، وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَفْتَيْتُ وَلَيْسَ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرَهُ تَعِينَ عَلَيْهِ الْجَوابُ »^(١).

وقال إبراهيم اللقاني: فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداء، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين . وفروض الكفاية إن لم يقمها النّاس بأنفسهم تعين على ولی الأمر أن يعين منْ يقوم بها كما يعين القضاة ونحوهم، وإن كان هناك منْ يقوم بها من غير تعين، نظراً لأن الفتوى بيان للعلم الذي

(١) منهاج الطالبين ٣ / ٢٥٨ ، بتحقيق الباحث، وشرحه للخطيب الشرييني ٤ / ٢١٠ ، والمجموع ١ / ٤٥ .

أوجب الله تعالى على العلماء بيانه كما تقدّم، فإن على ولي الأمر مع ذلك أن يتصلح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وأوسعه بالعقوبة إن لم يتبه عنها، كما قرر ذلك الخطيب البغدادي، قال: «والطريق للإمام إلى معرفة أحوال من يريد نصبه للفتوى: أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه عن أمره»^(١).

وهذا ما قرره السادة الأحناف من الحجر على المفتى الماجن كما تقدّم^(٢)، وقد صرّح العلماء بأنّه إن لم يوجد في البلاد عالم يبيّن شرع الله تعالى ويُستفتى عند حلول النوازل، وجب على ساكنها أن يرحل إلى بلدة فيها علماء ليتعلّم ثمّ يعود إلى بلده^(٣)، كما أمر الله تعالى عباده بذلك بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١٢٢]، ولا ريب أنّ هذا القول وجيه إذ لم يؤد إلى ترك البلاد للكفار؛ لأنّ المسلم مكلف بعبادة الله تعالى، ولا يتبعدي في هذه الحياة إلا بشرعه، ولا سبيل لأنّ يعرف شرعه إلا عن طريق العلماء والتعلم منهم؛ لأنّه إن تبعدي أو تعامل بغير هدى كانت عبادته باطلة، ومعاملته فاسدة لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِّيَسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

(١) الفقيه والمتفقه / ٢ / ٥٤.

(٢) ص ٥٢.

(٣) مواهب الجليل / ٢ / ١٣٩.

(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها برقم ١٧١٨.

وفي هذا يقول ابن رسلان رحمة الله تعالى:

من لم يكن يعلم ذا فليسأل

من لم يجد معلماً فليرحل

ومن أجل ذلك رحل كثير من العلماء لطلب العلم، كما هو مشهور في الرحلة في طلب العلم، بل لقد رحل نبي الله موسى عليه السلام في سبيل ذلك كما هو معلوم. ورحل الصحابة والتابعون. وللمحدثين تأريخ حافل في الرحلة لطلب العلم لا يخفى^(١).

فإن لم يتيسر له ذلك فقد نصَّ العلماء على أنَّ حكمه حينئذ حكم ما قبل ورود الشرع، كما قرره ابن الصلاح رحمة الله تعالى^(٢)، وتبعه الإمام النووي رحمة الله تعالى^(٣).

قال ابن الصلاح: «وهذه مسألة فترة الشريعة الأصولية - أي عند الأصوليين - وال الصحيح في كُلِّ ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد...».

ثمَّ استدلَّ لذلك بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه بِكِيلِهِ قال: «يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الشوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى

(١) أفرد الخطيب البغدادي رحمة الله تعالى هذا الموضوع بمُؤلف حافل اسمه: «الرحلة في طلب الحديث»، وهو مطبوع.

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١ / ٤١ .

(٣) مقدمة المجموع ص ٥٨ .

في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس؛ الشيخ الكبير والعجز الكبير
يقولون: أدركتنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله لا الله فنحن نقولها، فقيل لحذيفة:
فما تغنى عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدركون ما صلاة ولا نسك ولا صدقة؟!
فقال حذيفة: تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار»^(١).

حكم الالتزام بمذهب معين في الإفتاء:

تقدّمت الإشارة إلى أنَّ المفتى إمَّا أن يكون مجتهداً مطلقاً مستقلاً، أو غير ذلك، فإن كان مجتهداً مستقلاً عندئذ لا يسعه أن يقلد مجتهداً آخر، لقاعدة: «المجتهد لا يقلد مجتهداً»^(٢)، وعليه عندئذ أن يقدم الفتوى من خلال ما توصل إليه من القول بعد استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعي على سبيل الظن^(٣).

فإن لم يكن بهذه المثابة فهو مجتهد غير مستقل، وهو المسمى بمجتهد الفتوى، وقد تقدّمت تقسيماته، وعليه عندئذ أن لا يخرج عن أصول إمامه؛ لأنَّه ليس مجتهداً حقيقياً كما تقدّم تقريره^(٤).

ثُمَّ قال: فعلى هذا مَنْ عدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة،

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن برقم ٤٠٤٩، والحاكم في المستدرك ٤ / ٤٧٣ وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٢) تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والإفتاء لمحمد إبراهيم الحفناوي ص ٣١١.

(٣) بيان المختصر للأصفهاني ٣ / ٢٨٨، وحاشية البناني على جمع الجواب ٢ / ٣٨٣ .

(٤) ص ٢٣ .

لكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عُدوا معهم، قال: وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، قال: ولا بأس بذلك^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام، ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد فهل له أن يفتني بقول ذلك الإمام؟ على قولين: وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد:

أحدهما: الجواز، ويكون متبوعه مقلداً للميّت، لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

الثاني: لا يجوز له أن يفتني؛ لأنَّ السائل مقلد له، لا للميّت، وهو لم يجتهد له، والسائل يقول له: أنا أقلدك فيما تفتيني به^(٢).

نعم، إن كان غرض المستفتى معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ ليس إلا، فهذا يتبع على المفتى إذا تيقن بذلك الحكم أن يحييه بنحو ما سأله، ولا يسعه غير ذلك.

أما إنْ سأله عن معرفة ما قاله الإمام الذي شهـر نفسه باتباعه وتقليله دون غيره من الأئمـة، فإنه يتبع عليه بيان ذلك إن عرفه وتقنه، ولا يحل له أن ينسب إليه القول إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه، وإلا كان متقولاً عليه.

(١) المجموع ٤٥ / ١ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥ .

فإن سأله عمّا ترجّح عنده وما يعتقده تعين عليه أن يجيبه بما ظنه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه^(١)، ولكن لا يكون كذلك إلا إذا كان من أهل الترجيح، وإن كان مقلداً، لكن عنده ملكة الموازنة بين الأدلة وترجح ما يستحق الترجيح منها من غيره، كما يكون من مرجحي المذاهب وأصحاب الاختيارات كالإمام الخطابي والنwoyi عند السادة الشافعية وآخرين، والقاضيين أبي يعلى وأبي علي بن موسى من الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب من المالكية^(٢).

فإن لم يكن أهلاً لذلك لم يسعه أن يجيب، بل عليه أن يسند القول لصاحبها، فإن شاء أخذ به، وإن شاء استفتني غيره.

ثُمَّ إنْ كان المفتى متمكناً من حفظ المذاهب أصولاً وفروعاً وقيوداً جاز له أن يفتي السائل بالمذهب الذي سأله عنه، ولو لم يكن مذهبه؛ لأنَّه في الحقيقة ناقل لما يحفظ، وعليه العهدة فيما نقل، وشرط ذلك أن لا يتبع له رخص الفقهاء، أو أن يُرِكَّب من مجموع الأقوال قولًا في ظاهره الصحة وهو فاسد عند الجميع من حييات مختلفة، كما قال بعض المُجَانِّ:

أَحَلَّ الْعَرَاقِيُّ النَّبِيَّ وَشُرَبَهُ

وقال: حرمان المدامنة والسكر

وَقَالَ الْحِجَازِيُّ: الشَّرَابَانِ وَاحِدُ

فحلل لنا من بين قولهما الخمر

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٧٦، ٢١٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢١٢.

فمثل هذا فسوقٌ بل زنقة، ولذلك قال بعضهم في ضابط شرط نقل الأقوال والتلقيق بينها:

عدم التَّتِّبُع رخصةً وتركُ
لحقيقةٍ ما أَنْ يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ
وَكَذَاكَ رَجْحَانُ الْمَقْلُد يَعْتَقِدُ
وَلِحَاجَةٍ تَقْيِيدُهُ تَمِ العَدْدُ^(١)

وهذا ما قرره القرافي في الذخيرة^(٢)، نقلاً عن الزناتي حيث قال:

«يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب
بثلاثة شروط:

١ - أن لا يجمع بين المذهبين على صفةٍ تخالف الإجماع، كمن تزوج
بغير صداق ولا ولد ولا شهود، فإنَّ هذه الصورة لم يقل بها أحد.

٢ - أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً
في عمایة .

٣ - ألا يتبع رخص المذاهب .

ثُمَّ قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك
منها طريقاً وصله » . اهـ

(١) تبصير النجباء للحفناوي ص ٢٧٠ .

(٢) ١٤٠ ، ونحوه في الفواكه الدواني ٣٥٦ / ٢ .

واستثنى بعضهم^(١) ما ينتقض فيه حكم الحاكم، فلا يجوز تقليد المذاهب المختلفة فيه، وهي مخالفة الإجماع أو القواعد، أو النص أو القياس الجلي، المجموعة في قول بعضهم:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة
فالحكم متقضٌ من بعد إبرامِ
خلاف نصٍ وإجماعٍ وقاعدةٍ
كذا قياسٌ جليٌّ دون إيهامٍ

مجال الإفتاء:

الإفتاء أوسع مجالاً من القضاء كما تقدّم، فهو يدخل في جميع مجالات الدين أصولاً وفروعاً، من عقائد، وعبادات، ومعاملات مادية وأسرية، وسياسية وعسكرية، سلماً وحرباً .. وفي النصوص الشرعية تفسيراً وحديثاً، وذلك لأنَّ الفتوى إخبار عمّا يشكل من الأمور الشرعية .. وجميع ما ذكر من مفردات للشرع فيها أحكام تنظمها كما تقدّم عن إمام الحرمين حيث قال: لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراً وليلتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله تعالى فيها ...^(٢).

ومفتى يبين هذه الأحكام نصاً أو اجتهاداً، ولا مندودة له في الاعتذار

(١) كما في الذخيرة ١ / ١٤٠ .

(٢) انظر: ص ٤٠ .

عن الإجابة إذا تعينت عليه كما تقدّم، في أي مجال يطلب فيه بيان شرع الله تعالى وهو يعلمه لأنَّ الناس قد التجؤوا إليه بمقتضى أمر الله تعالى لهم، وهو مكلف بالبيان كما تقدّمت الإشارة إليه.

ولهذا اتسعت دائرة الفتوى عند المفتين في المجالات كلها، حتى أدخل فيها بعضهم المسائل اللغوية كما فعل جمال الدين ابن مالك في مؤلف خاص له اسمه «الفتاوى النحوية». وكتب النوازل والفتاوى الشرعية تعج بمختلف القضايا في كل مذهب لا سيما مذهب الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى كها في المدونة من روایة ابن القاسم، والعتبة لمحمد العتبى القرطبي (ت ٢٥٥ هـ) التي خصها بعد ذلك أبو الوليد ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ)، والمعيار العربى للونشريسي، ونوازل البرزلي، وفتاوي ابن رشد، وغيرها كثير. وجميعها مسائل وفتاوى عن مختلف أبواب الفقه والأمور الشرعية.

ومثل ذلك عند السادة الشافعية كما في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهمتى، وفتاوي السبكي، وفتاوي ابن الصلاح، والنبوى، والسيوطى، وباقشیر الحضرمي، ومحمد بن أحمد الأهدل اليمنى، ومحمد بن سليمان الكردي.

ومثل ذلك عند السادة الأحناف كفتاوي قاضي خان الهندى، وفتاوي دار العلوم الديوبندية، والفتاوي الظهيرية، والفتاوي الكبرى للإمام الصدر الكبير (المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦ هـ) وغيرها.

ومثل ذلك عند السادة الحنابلة كـ «الفتاوى الكبرى» للشيخ الحافظ
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وهي من أشهر المؤلفات في هذا الباب اليوم،
لكثره انتشارها وشمول أبوابها.

ومثل ذلك عند الأئمة المحدثين فلهم فتاوى حديثية كـ «الأجوبة
المرضية» للسخاوي، و«الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيثمي.

ومثل ذلك عند السادة الصوفية كفتاوى الإمام الغزالى المسماة : «الأجوبة
الغزالية عن الأسئلة الصوفية»، وفتاوى ابن العماد الأقهسي ت ٨٠٨ هـ
المسماة: «كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار»، وفتاوى عبد الغنى النابلي
(ت ١١٤٣ هـ)، والسلمي، وغيرهم كثير.

وللعلماء المعاصرين فتاوى مختلفة فكرية وطبية واقتصادية وشرعية..
ومنها فتاوانا الشرعية التي تصدر تباعاً في دائرة الشؤون الإسلامية^(١)، وكلها
تدور في فلك الإجابة عمّا أشكل من أمر الدين أو الدنيا.

أو علوم الآلة الخادمة للعلوم الشرعية التي يُسأل عنها العالم كما فعل
الإمام ابن مالك في فتاواه اللغوية حيث أجاب عن مسائل مشكلة في الحديث
الشريف، ومثله السيوطي أفتى كثيراً في مسائل النحو واللغة كما في كتابه
الحاوي^(٢).

(١) وتقع إلى الآن في أربعة عشر مجلداً في جميع أبواب الفقه، وقبلها الإيمانيات.

(٢) الفتوى النحوية وما ضم إليها ٢٦٩-٢٩٦ من الحاوي.

فدلل ذلك كله على أن الفتوى أعم مورداً، وأخص متعلقاً^(١)،
وهذا مما هو معلوم لدى العلماء.

الإفتاء الجزئي:

تجزؤ أهلية الإفتاء أمر يقتضيه حال الأمة العلمي قديماً وحديثاً، حيث إنَّ الأهلية الكاملة التي يجب أن تكون في المجتهد المطلق، لا تتوافر في كل زمان ومكان، ولذلك كان النزاع قوياً في بقاء الاجتهاد بعد الفرون الأربع الأولى، وهذا القول وإن كان مدحوباً في الجملة؛ لأنَّه لا يجوز أن تخلو الأرض من قائم لله بالحججة في كل وقت ودهر وزمان ومكان، كما قرره الأصوليون^(٢)، وكما ردد الإمام السيوطي رحمة الله تعالى في سفر مستقل أسماه: «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل زمان فرض» إلا أنَّ الشروط الثقيلة التي اشترطت في الاجتهاد المطلق أو المقيد، وهي شروط يكاد يكون الاتفاق قائماً عليها كما تقدَّمت الإشارة لذلك .. تجعل في الأمر عسراً كبيراً من حيث الواقع، فقد يتذرع تحصيل تلك الشروط في الجملة، فلا سبيل إليها وذلك يُفضي إلى انقطاع الاجتهاد، وهو من نوع كما تقرر آنفاً، فتعين القول بتجزؤ الاجتهاد والإفتاء، وهذا ما تشهد له عموم الأدلة في الاجتهاد كقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّتَنَفَّقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]،

(١) أي أن موردها الشع وألاته عموماً، ومتعلقها بالسؤال.

(٢) إرشاد الفحول للشوکانی ص ٤٢٣ .

وهو الحال الذي كان عليه أمراء رسول الله ﷺ و مبعوثوه، وحال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. فقد كان أفرضهم زيداً، وأقضاهم عليياً، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذًا رضي الله تعالى عنهم.

وهذا ما قرره أهل الأصول وغيرهم، فقد قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى: وال الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد . قال المحتلي: بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض^(١).

وقال الرّازي في المحصل: والحق أنَّ صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم^(٢).

وهذا الذي مال إليه ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى وقال: إِنَّه الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد مددة^(٣). اهـ

قلتُ: وهو الذي عليه عمل الأمة الآن، فِإِنَّهُمْ يَسْنَدُونَ كُلَّ مَسْأَلَةً لِأَهْلِهَا الْمُتَخَصِّصِينَ فِي فَنِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ الدُّولِيِّ، فِإِنَّ أَهْلَ الْطَّبِ يَحْثُونُ الْمَسَائِلَ الطَّبِيَّةَ وَيَصُورُونَهَا لِلْفَقَهَاءِ، فَيَبْيَنُ الْفَقَهَاءُ الْحُكْمَ بِنَاءً عَلَى تَصْوِيرِ الْأَطْبَاءِ، وَلَيْسَ بِوَسْعِ الْفَقَهَاءِ أَنْ يَصُورُوا الْمَسْأَلَةَ لِعدْمِ تَحْصِصِهِمْ فِي الْطَّبِ، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْاِقْتَصَادِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَالسَّلْمِ وَالْحَرْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ.

(١) جمع الجواجم بشرحه للمحتلي ٢ / ٣٨٦ .

(٢) كما في منار أهل الفتوى للقانى ص ١٧٥ .

(٣) أدب المفتى والمستفتى ١ / ٣٣ .

غير أنه لا يستقل غير الفقيه ببيان الحكم الشرعي، لعدم تأهله للنظر في الأدلة حظراً وإباحةً، وفي الحاجة والضرورة، وما تعم به البلوى وما لا تعم، وما يكون به سدٌ لذرية أو فتح لها، وما يحقق المصلحة العامة أو يفسدها.

وكما كان منهج المحدثين من قبل مع الفقهاء، فقد كان المحدث يروي، والفقاie يتلقى، كما قال الأعمش لأبي حنيفة: يا نعماً ما تقول في كذا وكذا؟ قال: كذا وكذا، قال: من أين قلت؟ قال: أنت حدثنا عن فلان بكذا، فقال الأعمش: أنت يا معاشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة^(١). يعني أنَّ الصيدلي يعرف الدواء ولكن لا يعرف خاصيَّته، فكذلك الرواية يروي الحديث ولا يدرِّي دلالته، ومثله الطبيب يعرف الداء والدواء ولا يعرف الحكم الشرعي فيه، ومثله الاقتصادي أو السياسي أو المهندس أو غير ذلك، فكل واحد يصور للمفتي المسألة وعلى المفتى الاجتهاد والبيان، لأنَّ الاجتهاد الفقهي من خصائصه هو دون صاحب التخصص الآخر.

* * *

(١) كما في الثقات لابن حبان /٨/ ٤٦٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/٧ . وهذا معنى قوله ﷺ : «فَرُبْ حَامِلٌ فَقَهٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهٌ مِّنْهُ، وَرُبْ حَامِلٌ فَقَهٌ لَّيْسَ بِفَقِيهٍ» أخرجه ابن حبان، والحاكم وصححه .

الإفتاء الجماعي:

الأصل في الإفتاء هو الاجتهاد كما تقدم، وهي الملة العلمية التي تمكن المرأة من الوصول لمعرفة الحكم الشرعي من دليله الظني .. وهذه الملة كما تكون في الفرد فكذلك تكون مع الجماعة، بل هي مع الجماعة أرجى، وأقرب ما تكون للصواب لحديث: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالٍ أبداً، ويد الله على الجماعة»^(١). أي معونته وتأييده سبحانه لهم، قال ابن الأثير: «أي إنَّ الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله، ووقيايتها فوقهم»^(٢).

وقد كان الاجتهاد الجماعي حاصلاً منذ العصر الأول؛ عصر صدر الإسلام، فقد روى النبي ﷺ أصحابه عليه كما في قصة أسرى بدر، والخروج لأحد، وفي شأن أهل الإفك وغير ذلك مما لا يخفى.

ونشأ عليه الصحابة رضوان الله تعالى عنهم فمارسوه بأنفسهم في أمر الخلافة بعده عليه السلام لأبي بكر، ثم من بعدهم طبقه عمر رضي الله عنه، فكان إذا نزلت به نازلة لم يبلغه فيها نصٌّ من كتاب أو سنة جمع لها أهل الشورى من كبار المهاجرين والأنصار، ومشيخة قريش، كما في قصة طاعون عمواس، وسوان

(١) أخرجه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١ / ١١٥ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وساق له الذهبي شواهد بعد أن توقف فيه، وعزاه السحاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٠ لأحمد في مسنده والطبراني في الكبير بلفظ: «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالٍ فأعطانيها» قال: وهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، و Shawahed متعددة في المرفوع وغيره. اهـ.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٩٣ .

العراق، والمسألة المشتركة في الفرائض، وغير ذلك، وسار التابعون وتابعوهم في كل عصر ومصر على نهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والمسائل الاجتهادية التي أجمعـتـ عليها الأمة كثيرةً جدًّا، وهي من هذا القبيل.

ولئن كان الاجتـهـادـ الجـمـاعـيـ فيـ العـصـورـ الـأـوـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـدـ الـواـحـدـ، فإـنـهـ الـيـوـمـ أـيـسـرـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ، لـسـهـوـلـةـ الـاجـتـمـاعـ وـالـاتـصـالـ وـتـبـادـلـ الـآـرـاءـ عـبـرـ الـوـسـائـلـ الـمـخـتـلـفـةـ، مـنـ نـشـرـ الـكـتـبـ وـيـسـرـ الـانـتـقـالـ، وـسـرـعـةـ الـاتـصـالـ الـمـباـشـرـ سـلـكـيـاـ وـلـاسـلـكـيـاـ، هـاـتـفـيـاـ وـفـضـائـيـاـ وـإـذـاعـيـاـ، وـغـيرـ ذـلـكـ.

وـالـأـمـةـ الـيـوـمـ فيـ عـصـرـ التـخـصـصـاتـ الدـقـيقـةـ وـالـمـتـنـوـعـةـ، وـكـثـرـةـ الـمـسـتـجـدـاتـ الـحـدـيـثـةـ، فـكـانـ لـاـ بـدـ لـكـلـ نـازـلـةـ بـالـأـمـةـ فـقـهـيـةـ أوـ اـجـتـمـاعـيـةـ أوـ فـكـرـيـةـ أوـ نـحوـهـاـ مـنـ أـنـ يـقـدـّمـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ الـفـتاـوىـ جـمـاعـيـةـ فيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـمـ تـعـدـ تـهـمـ فـرـداـ بـعـيـنهـ، وـإـنـماـ تـهـمـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ، وـذـلـكـ لـتـكـونـ الـفـتـوـىـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ، وـأـبـعـدـ عـنـ الـخـطـأـ لـمـ تـقـدـّمـ مـنـ الـأـدـلـةـ، كـمـ يـشـهـدـ لـهـ الـوـاقـعـ، وـكـمـ قـالـ الشـاعـرـ:

فـرأـيـانـ أـفـضـلـ مـنـ وـاحـدـ

وـرـأـيـ الـجـمـاعـةـ لـاـ يـنـقـضـيـ

وـذـلـكـ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ نـوـازـلـ الـيـوـمـ، هـيـ أـعـقـدـ وـأـشـدـ مـنـ نـوـازـلـ الـأـمـسـ، لـكـثـرـةـ تـشـابـكـهـاـ وـتـعـقـيـدـاتـهـاـ، فـتـحـتـاجـ إـلـىـ تـلـاقـحـ الـأـفـكـارـ، وـاجـتـمـاعـ الـهـمـمـ،

وتنقيف الآراء، لاسيما مع ضعف المعارف العلمية، المطلوبة في الإفتاء مجتمعة، وتوزعها في الأفراد في التخصصات الدقيقة^(١).

وقد أدرك العلماء أهمية هذا النوع من الاجتهاد، فأنشؤوا بمعونة الدول الإسلامية، والتجمعات الإقليمية: المجامع المختلفة، التي أصبحت ملادًّا للفقهاء وال العامة على حَدٌّ سواء: أمّا الفقهاء فلإبداء آرائهم لمناقشتها أمام نظرائهم للاستظهار بها، والتوصّل من صحة الاستدلال لها، وقوّة مدركتها، وأمّا العامة فللعمل والاطمئنان.

- وذلك كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدولي.

- والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

- ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف.

- ومجمع الفقه الإسلامي الهندي، التابع لندوة العلماء في الهند.

- ومجلس الإفتاء الأوروبي.

- وكالمجالس الفقهية في كل بلد، كهيئة كبار العلماء في السعودية، ودار الإفتاء بمصر، وإدارة الإفتاء لدينا في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة،

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا / ٢٠٥ .

ولجنة الإفتاء بدولة الكويت، ودار الإفتاء التونسية، وال المجالس العلمية بالمملكة المغربية ... وغيرها كثيرة.

وقد صدر عن هذه المجامع والهيئات واللجان فتاوى جماعية كثيرة أثرت الفقه الإسلامي، وسدّت الحاجة في كثير من المسائل الفقهية ببيان الأحكام الفقهية القديمة والمستجدات الحديثة، وتحقق للفرد والجماعة ما تطلبه من البيان للأحكام الشرعية العملية في جميع النوازل والمسائل. والمطلوب هو تفعيل هذه الهيئات والإدارات والمجامع واللجان بالأكفاء المتخصصين والتنسيق بينها جميعاً، لتصدر كلها عن رأي واحد إجماعي أو أكثرى، لئلا تتشعب الآراء على المسلمين عموماً والمستفتيين خصوصاً، فتحصل لهم الحيرة.

تغير الفتوى بحسب الزمان والمكان:

لما كانت الشريعة الإسلامية شريعةً كُلّ زمان ومكان، كانت نصوصها وقواعدها مرنّة لتطبق في كل زمان ومكان، فكان منها الثابت ومنها المتغير، فالثوابت جاءت نصوصها قطعية لا تتحمل التأويل، أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وكأنهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة ... وكالحدود والجنایات، وكالمواريث، وأصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية.

فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تتحمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان أو المكان.

فلا يمكن أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر السرعة والعمل والتقدم الحضاري، فلا بد من تغيير وضع الصلاة من خمسة أوقات إلى أقل من ذلك، أو من كيفيتها، فلا مانع أن تؤم المرأة الرجال في الجمع والجماعات، أو تحطب لهم، أو تؤذن.

أو أن يقال: إنَّ الصيام يقلل الإنتاج، أو أن الحج أضحى محفوفاً بالمخاطر، لكثرة ما تطرأ فيه من الحوادث التي تودي بحياة المئات من الناس، فلا بد من تغيير نسكه.

ولا أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر المصالح، فلا مجال لمن يتكرم بهاله أو بأحسن أقواله وأفعاله. أو إنَّ هذا العصر عصر الأقوياء فلا مجال للتحمل والحلم عن المساء أو الصبر عليه أو نحو ذلك.

ولا أن يقال: إنَّ الحدود لا تصلح في هذا الزمان، نظرًا للوضع الذي تعشه الأمة من الوهن والتفرق وتكالب الأعداء عليها، فلا قصاص ولا جلد ولا رجم ولا قطع.

كما لا يمكن أن يقال: إنَّ المرأة اليوم أصبحت كالرجل في ميادين العمل، ولها من الحقوق المدنية والاجتماعية كما للرجل.

فلا مجال لأن يكون ميراثها أقل من الرجل، أو شهادتها نصف شهادته، أو ديتها نصف ديته، أو أن تقبل شهادتها في كل شيء، أو تلي ما يليه الرجل من الولايات.

ولا أن يقال: إنَّ الربا أصبح لا مفر منه لكونه عصب المعاملات المصرفية.

كل ذلك وغيره لا ينبغي أن يقال، ولا يقبل عقلاً ولا شرعاً؛ لأن هذه المسائل والقضايا لها ثوابت شرعية، وها نصوص قطعية، فلا مجال لأن يتطرق الاجتهاد لتغيير كيفيتها ووضعها ، سواء أدرك العقل مغزاها أو لم يدرك، فذلك محض الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وكما قال الشاعر:

وإذا العقلُ لم يُعَلِّلْ لشيءٍ
فمن الشعْر عَلَّةُ الأشْياءِ

غير أنَّ هناك فروعاً شرعية ومسائل مختلفة مبنية على تغيير الأحوال الإنسانية ؛ من صحة ومرض، وحضر وسفر، وسعة وضرورة، ورخصة وعزيزمة، و اختيار وإكراه .

أو على تغيير الأعراف والعادات من زمان أو مكان لآخر: كتغيير حال النَّاسَ من كمال الاستقامة إلى خفتها، ومن عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية، ومن الصناعة اليدوية البسيطة إلى التقنيات الحديثة الإلكترونية والذرية والفضائية، ومن العملة المضروبة تحت الحديد والنار إلى العملة الورقية، والإلكترونية، والأسوق المالية في الأسهم والسنادات والبورصة، والنفط والمعادن إلى غير ذلك .

كل هذه الأمور وغيرها يحكمها الإسلام ويتسع لاستيعابها، بل لإصلاح
خللها ووضعها؛ ولا تصلح حالاً وما لا إلا به.

فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان والمكان، وهذا
ما قرره علماء الإسلام من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف
والبلدان.

ذلك لأن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش
والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل
مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة
إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها
بالتأويل.. كما ذكره ابن القيم^(١)، ولذلك قالوا: إن الجمود على المنقولات أبداً
ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين^(٢)، وقد
علل ذلك ابن عابدين الشامي في رسالة خاصة بهذا الموضوع، أسمها: «نشر
العرف فيما بني من الأحكام على العرف»^(٣)، بأن كثيراً من الأحكام تختلف
باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان،
بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أو لا لزم المشقة والضرر بالناس، وخالف
قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . اهـ

(١) إعلام الموقعين ١٤ / ٣ .

(٢) الفروق للقرافي ١ / ١٧١ .

(٣) مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤ / ٢ - ١٤٧ .

ويقولون: بـأَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، لَا اخْتِلَافٌ حِجَةٌ
وَبِرهَانٌ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا عُهِدَ عَنِ الشَّرِيعَةِ مِنَ التَّدْرِجِ فِي الْأَحْكَامِ، وَوَضْعِهَا
فِي الْمَدِينَةِ غَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي مَكَّةَ، وَفِي السَّلْمِ غَيْرِ الْحَرْبِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ مَعَ السَّائِلِيْنَ، وَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ مِنْ
بَعْدِهِ فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلَةِ، كَجَمْعِهِمُ الْقُرْآنَ، وَسِيَاسَتِهِمُ فِي الْحَرْبِ
وَالسَّلْمِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ مِنْ سَعَةٍ لِصِيقٍ أَوْ عَكْسٍ، كَمَسْأَلَةِ الطَّلاقِ الْثَلَاثَ
بِلْفَظِ وَاحِدٍ، وَمَسْأَلَةِ عَدْمِ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ، أَوْ عَدْمِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي عَامِ
الرِّمَادَةِ لِشَدَّةِ الْمُجَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ لَا يَأْتِي عَلَى مِثْلِهَا الْحَصْرُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْلَمَةٌ لَا يَأْتِي الْخَلَافُ فِي وَاقْعَهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْ طَبَقَ الْحَرَامُ الدُّنْيَا حَتَّى عُلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا حَلَالٌ،
لَكِنْتُ أَقُولُ: نَسْتَأْنِفُ تَهْيِيدَ الشُّرُوطِ مِنْ وَقْتِنَا، وَنَعْفُو عَمَّا سَلَفَ»، وَنَقْوْلُ: مَا
جَاوَزَ حَدَّهُ انْعَكَسَ إِلَى ضَدِّهِ، فَمُهْمَاهَا حَرَمَ الْكُلَّ حَلَّ الْكُلَّ^(١).

هَذَا مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَشَدِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَرَعِيًّا، وَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا لِتَغْيِيرِ
الْحَالِ الْمُقْتَضِيِّ لِتَغْيِيرِ الْحُكْمِ تَبَعًا.

وَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُفْتَنِيِّ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا عَرْفَ الْبَلْدِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظَرَ

(١) إِحْيَاء عِلُومِ الدِّين لِلْغَزَالِي ٩٦ / ٢ .

إلى عاداتهم في المسائل الاجتهادية المبنية على العرف؛ لأنَّ النَّاسَ بِزُمَانِهِمْ أَشَبَّهُمْ بِآبَائِهِمْ، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(١).

ومن مؤثوره رضي الله تعالى عنه قوله: «تَحْدَثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفَجُورِ»^(٢)، وأثر عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه - لما ضمن الصناع مع أنَّ الأصل فيهم عدم الضمان لأنَّ أيديهم أيادي أمانة، وذلك لـما رأى من خراب ذمهم - قوله: «لَا يَصْلَحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ»^(٣).

طريقة الإفتاء ووسائله:

للإفتاء طرق متعددة قديمة وحديثة، وأهم هذه الطرق ما يلي:

١- الإجابة المباشرة على الأسئلة الواردة، وفي القرآن الكريم من هذا النوع بضعة عشر سؤالاً وجواباً، مثل قوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، وقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَأَلَّا قَرَبَنَ﴾ [آل عمران: ٢١٥]، وقوله جل شأنه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ فِي النَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [آل عمران: ٢١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ

(١) معجم ابن الأعرابي / ٢ ٣٦٩ من النسخة الإلكترونية.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) / ٣ ، ٢٧٥ ، النسخة الإلكترونية.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى / ٦ ١٢٢ .

فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴿١﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله جل شأنه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ
 قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ
 أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُعْلَمُهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]
 وقوله عز من قائل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾
 [النساء: ١٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ
 فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] ... إلى غير ذلك من الآيات المشهورة المعلومة التي
 كانت تبدأ بالسؤال فيتلوه الجواب، أو تبدأ بذكر الجواب كقوله سبحانه:
 ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۖ ۝ أَللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، نزلت لمَّا سُئِلَ
 المشركون أو اليهود النبي ﷺ عن صفة الله عز وجل، فقالوا: صَفْ لَنَا رَبُّكَ ما
 هو؟ ومن أي شيء هو؟ فأنزل الله تعالى السورة^(١)، وغالب فتاوى رسول الله
 ﷺ كانت من هذا الباب، وهي كثيرة جداً جمع منها العلامة ابن القيم في إعلام
 الموقعين جملة كبيرة في العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق وغير ذلك،
 جمعها في فصل خاص ختم به الكتاب^(٢).

٢ - طرح المسألة على الحاضرين ، لشحذ هممهم وشد انتباهم لـما
 سيلقي عليهم، كقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا وَهِيَ
 مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟...»^(٣). وكما يفعل الأستاذ مع طلابه في طرح
 المسائل عليهم .

(١) تفسير ابن جرير الطبرى / ٣٤٣ / ٣٠ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين / ٤ / ٤١٤-٢٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في العلم برقم ٧٢، ١٣١، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

٣- أو إفادتهم بالمسألة ابتداءً ، لجهلهم بحكمها، كقوله ﷺ وقد مرّ بشاة ميّة لم يمونه رضي الله تعالى عنها أو مولاً لها: « هلا أخذتم إهابها فدبرتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنّها ميّة . قال: إنّما حُرِّم أكلها »^(١). وكما يقرر الفقيه المسألة أثناء الدرس استنبطاً أو قياساً.

٤- طريقة الشرح والتقرير لبعض المجملات ، كبيانه ﷺ الخيط الأبيض من الخيط الأسود، بأنّه سواد الليل وبياض النهار كما في الصحيح^(٢) من حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه، وكما يجري مع الأستاذ أثناء شرح المتون وغيرها.

وهناك طرق كثيرة أخرى قد لا تكون خافية، وكلها تؤدي وظيفة واحدة من بيان الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية أو الإجمالية.

أَمَّا وسائل الإفتاء فهي كثيرة جداً، ومنها:

١- الكلام المباشر، وهو أفيد من الإشارة والمثال: لأنّه لا يبقى لبسًا ولا وهمًا .

٢- الإشارة لمن لا يسمع الكلام بالأصل، أو إذا كان المفتى لا يتكلّم، فإشارته مثل نطقه إلا في أحوال معدودة جمعها بعضهم بقوله:

(١) أخرجه مسلم في الطهارة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنّهما برقم ٣٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٥٠٩ .

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ
فِيمَا عَدَ اثْلَاثَةٍ لِصَدْقَهِ
فِي الْحَنْثِ، وَالصَّلَاةِ، وَالشَّهَادَةِ
تَلَكَ ثَلَاثَةُ بِلَا زِيَادَةَ

٣- الكتابة، وقد كتب الصحابة بحضور النبي ﷺ وأمره، كما في قصة أبي شاه اليهاني^(١) رضي الله تعالى عنه، كما كتب هو ﷺ بعض عماله ككتابه لعمرو ابن حزم رضي الله عنه، عامله باليمن^(٢).

والكتابة للفتاوى من أهم عوامل حفظها والإفادة منها، وكتب الفتوى
كثيرة جداً تقدمت الإشارة لبعضها^(٣).

٤- الوسائل الحديثة التي ترجع إلى الوسائل السابقة، وهي:

أ- الفتوى عبر القنوات الفضائية أو المحلية.

ب- الفتوى عبر الإذاعات المسموعة.

ج- الفتوى الهاتفية.

د- الفتوى في الصحف والمجلات.

(١) أخرجها البخاري في اللقطة برقم ٢٤٣٤، ومسلم في الحج برقم ١٣٥٥ .

(٢) أخرجها النسائي في الكبرى ٦ / ٣٧٥، والصغرى ٨ / ٥٩ .

(٣) ص ٦٢ .

هـ- الفتوى عبر الشبكات العالمية (الإنترنت).

وـ- الفتوى عبر البريد (الفاكس)، والبريد الإلكتروني (الإيميل)،
والرسائل الهاتفية.

فهذه كلها وسائل تخدم الفتوى الشرعية والأحكام الإسلامية،
تحتاجها الأمة اليوم، لكثرة مسائلها، وقلة علمائها، وتباطؤ الهمم في البحث
والتعلم. ولا بد من استغلالها الاستغلال الأمثل؛ لتحقيق الأغراض الشرعية
للامة الإسلامية.

ضوابط الإفتاء:

تقدّمت الإشارة إلى عظيم أمر الإفتاء وخطورته؛ لأنَّه بيانٌ لشرع الله تعالى، والمفتى موقعٌ عن الله عزَّ وجلَّ، وداخلٌ بينه وبين خلقه، فإذا أفتى تكون فتاواه ديناً يُعبدُ الله تعالى به. لذلك لا بد له من ضوابط تحميشه من الخلل والزلل، ومن ذلك:

- ١ - تأهل المفتى بالوصف الذي تقدّم في تعريف المفتى^(١).
- ٢ - أن تكون المسألة واقعة فعلاً، فإن لم تكن قد وقعت فالأولى عدم التكلف في الإجابة، لأنه لا يعan على ذلك لحديث: «لا يزال في أمتي منْ

(١) ص ١٧

إذا سُئلَ سُدّد وأرشد حتّى يتساءلوا عما لم ينزل^(١). ولذلك كان السلف يكرهون الإجابة عمّا لم يكن، كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها آنَّه كان إذا سُئلَ عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل: لا، قال: دعوه حتى يكون، ويرشد لهذا قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ونفيه عليه السلام عن «قيل وقال» وكثرة السؤال وإضاعة المال^(٢)، ولذلك عنون الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذه المسألة بقوله: «باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه»^(٣). اهـ

وهذا كلّه حيث كانت المسألة افتراضية بعيدة المنال، أو كان المسؤول يكره ذلك، فإن كانت قريبة التصور، فلا بأس من افتراضها قبل وقوعها، أو كان المسؤول يطرح ذلك استنباطاً وتتفقهاً توقعها حاجة الناس لها عند حدوثها، كما هو شأن الفقه الافتراضي الذي أصبح واقعاً وأصبح افتراضه نافعاً.

٣- أن لا يتبع الشخص طمعاً في التيسير، فإنَّ التيسير وإنْ كان مطلوباً، بل هو مقصد شرعي، إلا آنَّه لا بد أن يكون منضبطاً بقواعد الشَّرع، لأنَّ التيسير غير تتبع الشخص، فالتيiser في الدِّين حاصل في آنَّ الله تعالى رفع الحرج عناً ولم يكلفنا فوق طاقتنا، فأباح لنا من أجل ذلك رخصاً شرعية معروفة،

(١) عزاه الحافظ في الفتح / ١٣ / لأبي داود في المراسيل، وهو عند الدارمي في السنن ٢٢٧ / ٢ من حديث معاذ موقوفاً، وعند البيهقي في المدخل للسنن الكبرى ١ / ٢ كذلك.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، برقم ١٤٧٧ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام / ٨ ، ١٨٠ ، وانظر: فتح الباري / ٢٠ - ٢٤ - ٣٥ .

وخفّف عنّا تخفيفات معلومة، وهي منضبطة بشروطها وأحكامها، فلا يجوز بعد ذلك أن تحلّ المحرمات بغير ضرورة بحجّة الترخيص، كمن جلس مع قوم يشربون الخمر وعَزَّ عليهم خالفتهم فيقال له: إنّه ضرورة كالمعتص فلا يبرح حتى يشرب معهم، أو كان قد أقرّهم وكثُر سوادهم، ولا يحل له فعل ذلك شرعاً. أو سافر وخالف على نفسه العنت فتمنع بحجّة أنه قول بعض المسلمين مع أن المتعة أخت الزنا، أو نحو ذلك مما يتبع فيه الهوى، فإن من تتبع في فتياه الرخص، مجتهداً كان أو مقلداً، فهو مُتّبع لهواه أو هوى المستفتى، لأنّ الشّريعة جاءت لخرج النّاس من أهوائهم لتكون تبعاً لما جاء به شرع رسول الله ﷺ كما قال ﷺ: «لا يؤمّن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).

وقد قرّروا أن تتبع الرّخص فسق كما حكى في قصة أبي إسماعيل القاضي مع المعتصد بالله العباسى، حيث دخل عليه فدفع إليه كتاباً جُمعت فيه الرخص من زَلَلِ العلماء، وما احتاجَ به كُلُّ لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق! فقال: ألم تصحّ هذه الأحاديث؟ فقال له القاضي: الأحاديث على ما رويت، ولكن منْ أباح المسكر لم يُبح المتعة، ومنْ أباح المتعة لم يُبح الغناء والمسكر، وما مِنْ عالمٍ إِلَّا وله زَلَلٌ، ومنْ جمع زَلَلَ العلماء ثُمَّ

(١) أخرجه البيهقي في المدخل ص ١٨٨ من حديث عبد الله بن عمرو، وابن أبي عاصم في السنة ١/١٢، وعزاه الحافظ في الفتح ١٣ / ٢٨٩ للحسن ابن سفيان، وقال: رجاله ثقات، وقد صحّه النووي في آخر الأربعين.

أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتصم بإحراق ذلك الكتاب^(١)، ولذلك قرروا عدم جواز استفتاء مَنْ هذا حاله^(٢).

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي العالمي مسألة الأخذ بالرخصة متى يجوز؟ ومتى لا يجوز؟ وضوابط ذلك، وأصدر بذلك قراراً جاء فيه ما نصّه:

١- الرخصة الشرعية: هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي .

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها .

٢- المراد بالرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره .

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢١١ / ١٠ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢ .

إذا كانت مُحْقَّقة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهد جماعي من تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالقوى والأمانة العلمية .

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الاهوى ؛ لأن ذلك يؤدّي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنّها من شواذ الأقوال .

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية .

ج- أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك .

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقع في التلقيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦) .

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعةً للوصول إلى غرض غير مشروع .

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة .

٥- حقيقة التلقيق في تقليد المذاهب هي: أن يأتي المقلد في مسألة

واحدة ذات فرعين متابعين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد من قلدهم في تلك المسألة .

٦- يكون التلفيق منوعاً في الأحوال التالية :

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص مجرد الموى، أو الإخلال بأحد

الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .

ج- إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة .

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمـه .

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين^(١).

٤- أن لا يفتني بالضعف من أقوال أهل العلم، أو يتبع أضعف الأدلة، بل لا يفتني إلا بالصحيح، الذي عليه العمل، وبه الفتوى، وقامت عليه الأدلة، فإذا كان متساهلاً يفتني بالضعف لم يجز أن يستفتني، لاسيما إن كان لأغراض فاسدة^(٢). وفي ذلك يقول الغلاوي في نظم بو طليحة:

ولم يجز تَسَاهُلُ في الفتوى

بل تحرُّم الفتوى بغير الأقوى

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٤١ .

(٢) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ٤٦ / ١ ، ومقدمة المجموع للإمام النووي ٤٦ / ١ .

وكل عالم بذاك عرفا

عن الفتاوى والقضاء صرفا^(١)

نعم قد يكون هناك مقتضى للتساهل أحياناً إذا لم يكن ذلك ديدناً له، بل عند مقتضى الحاجة، وفي غير المسائل العامة، إلا أن يعم بها البلاد، وبشرط أن يكون من أهل الرسوخ التام في التفقه والفتوى، مع حسن القصد كما جاء عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى آنَّه قال: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرِّحْصَةُ» من ثقة، فَأَمَّا التَّشَدُّدُ فَيُحَسِّنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»^(٢). وفي ذلك يقول بعضهم:

وشرطُ فتوى المرء بالضعف

سلامة من شدة التضييف

وعزوه بعد تحقق الضرر

لعالم ما في اتفائه ضرر^(٣)

٥ - معرفة أعراف الناس وعاداتهم؛ لأن الأعراف تختلف باختلاف البلدان كما تختلف باختلاف الأزمان، وهي محكمة في الشَّرع لحديث: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٤).

(١) بو طليحية ص ٦٥ .

(٢) أدب المفتي والمستفتى لابن الصلاح ٤٧ / ١ .

(٣) حاشية بو طليحية للدكتور يحيى بن البراء ص ١٢٣ .

(٤) أخرجه أحمد في السنة كما في كشف الخفاء للسخاوي ٢ / ٢٤٥ من حديث ابن مسعود موقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر في الدرية في تحرير أحاديث المداية ٢ / ١٨٧ : إسناده حسن، وعزاه كذلك للبزار والطبراني والطيالسي والبيهقي في الاعتقاد.

ولذلك اتفق الفقهاء على قاعدة مطردة أسموها: «العادة محكمة»،
وعبر عنها بعضهم بقوله:

والْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارٌ

لَذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

فلا بد إذاً للمفتى أن يعلم عرف البلد الذي جاء منه السؤال أو السائل
حتى يعامله بعرفه، لذلك ورد في تهذيب الفروق^(١): «إذا جاء المفتى
رجل يستفتنه .. لا يفتئه بحكم بلده، بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتى
فيفتئه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن
المشهور في ذلك البلد، فيفتئه به»، قال: «ويحرم عليه أن يفتئه بحكم
بلده»، بل قال القرافي في الأحكام^(٢): «إن هذا أمر معين واجب لا يختلف
فيه العلماء، وأن العادتين متى كانت في بلدين ليستا سواء، أن حكمهما ليسا
سواء». اهـ

ومثل ذلك ما لو تغير العرف فإنه يقتضي تغيير الحكم ولا يجوز إبقاء
الحكم السابق مع تغير العادة^(٣). فإن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان.

* * *

(١) للشيخ علي حسين المالكي بهامش الفروق للقرافي ٤٣ / ١ .

(٢) ص ٢٣٢ ، ونحوه في أدب المفتى والمستفتى ٥١ / ١ .

(٣) الأحكام للقرافي ص ٢١٨ .

ذكر الدليل في الفتوى:

من أهم ما تفتقر إليه الفتوى الشرعية، ويميزها عن غيرها من الشرح والبيان، ذكر الدليل للفتوى؛ لأنَّ الفتوى كما تقدَّم إخبار عن الله تعالى، والله تعالى قد أنزل كتاباً مبيناً، وجعل سنة نبيه ﷺ شارحة ومتممة، وفي هذين المصدرين ما يكفي تشریعاً تأصيلاً وتفریعاً، استقلالاً أو استنباطاً، نصاً أو اجتهاداً، أصلًا أو قياساً، فلا بد للمفتى من أن ينزع لذكر الدليل؛ لأنَّ الحكم ناشئ عنه، وقد قال الله تعالى في غير ما آية لمن أسنَد إليه حكمًا: ﴿فُلْ هَاتُوا بِرُهَنَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِقِينَ﴾ [آل عمران: 111]، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في ردِّه على من عاب ذكر الدليل في الفتوى: «وهذا العيب أُولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم والقياس الصحيح عيناً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى، وقول المفتى ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتى أن يخالفه، وبれئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، قال: وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها، هذا قوله وحده حجة في الظن بمن ليس قوله بحججة، ولا يجب الأخذ به. اهـ^(١).

وقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصرأً، مثل أن يُسأل عن عدة الآيسة

(١) إعلام الموقعين / ٤ ٢٦٠ .

فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيصِ
مِنْ تِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشَهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]، أو يسأل: هل يظهر
جلد الميتة بالدباغ؟ فيكتب: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أَيْمَا إِهَابْ دِينَ فَقَدْ
طَهَر» ^(١).

قال: أَمَّا الْأَقِيسَةُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا» ^(٢).

وقيل: يفرق بين أن تكون الفتوى لعامي فلا يذكر فيها الدليل،
أو تكون لفقيره فيذكره له، وذلك لأنَّ العامي لا يستفيد من ذكر الدليل
بخلاف الفقير ^(٣).

ولعلَّ هذا التفريق حسن لو أنَّ العامي واثق كل الثقة بالفتوى، فإن كان
غير ذلك فيحسن بالفتوى أن يجعل لكلامه وزناً عنده حتَّى لا يحرم الانتفاع.

وقد كان المحدثون إذا ذكر لهم الحديث بغير إسناد يقولون عنه: ليس
 بشيءٍ، أو يقولون: هو خل وبرقل ^(٤).

وما ذاك إلا لعدم الوثاقة به، ولا ريب أن انتشار الثقافة اليوم، وكثرة

(١) أخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٦٦ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما،
وابن حبان في صحيحه برقم ١٢٨٧ من الإحسان.

(٢) أدب المفتري والمستفتري ١ / ٨٢ .

(٣) مقدمة المجموع للإمام النووي ص ٥٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ٢٠٨ ، روي ذلك عن شعبة رحمه الله تعالى قال: كل شيء
ليس في الحديث: سمعْ، فهو خل وبرقل، والمعنى: لا قيمة له .

الأدعية في الفتاوى تقتضي القول بلزم ذكر مستند الفتوى من النص أو الاجتهاد أو المصادر المعتمدة على الأقل، حتى توضح منزلة المفتى للناس، فيكون الناس منه على يقنة، وهو في منطق القوة ليحصل به النفع وتعمل به الفائدة، ولا يضيره ذكر الدليل إن كان حافظاً له، فإن لم يكن حافظاً رجع إليه وأظهره، وقد قال المحدثون: إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل، وقالوا أيضاً: العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق^(١). وهذا ما كان عليه السلف كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهمجاً لجابر بن زيد: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك تستفتني، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك وإن فقد هلكت وأهلكت^(٢).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى للحسن بن أبي الحسن: إنَّه بلغني أنك تفتني الناس، فاتق الله يا حسن، وأفت الناس بما أقول لك، أفتهم بشيءٍ من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سمعها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه^(٣). اهـ

هكذا كان نهج السلف في الإفتاء، وهو منهج نبوى يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، لكن لا يقدر عليه إلا من له عناية بالأثر وسماع الحديث، كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد سئل: كم يكفي الرجل من الحديث

(١) كتاب «الإسناد من الدين» للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص ٣٥ .

(٢) سنن الدارمي ٢ / ١٦١ .

(٣) الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي ٢ / ١٦٣ ، وسنن الدارمي ٢ / ١٦٠ .

حتى يمكنه أن يفتني؟ يكفيه مائة ألف حديث؟ قال: لا، قيل: مائتا ألف؟ قال: لا، قيل: ثلاثة ألف؟ قال: لا، قيل: أربعين ألف؟ قال: لا،؟ قيل: خمسين ألف؟ قال: أرجو^(١).

والمراد بهذا العدد طرق الأحاديث وأسانيدها كما هو منهج المحدثين.

فهذا الذي ينبغي أن يكون عليه المفتري، وبذلك تقوى حجته كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ومن حفظ الحديث قويت حجته^(٢).

غير أنه لا يكون بهذه المثابة إلا ذو الهمة العالية الذي يكابد الأسحار ويعانق الأخطار.

ومن يجمع الفقه ثم الحدی
ث فإن له همة عالية

أخذ الأجرة على الفتوى:

الفتوى من القرب الشرعية، وأجل الطاعات لرب البرية، لما فيها من بيان شرعيه، ودلالة الناس على ما يرضيه سبحانه، ويقر بهم إليه جل شأنه، لذلك كان الأجر عليها عند الله كبيراً كما يدلُّ له قوله عَزَّلَهُ^{عَزَّلَهُ}: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مُثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٣).

(١) الفقيه والمتفقه ١٦٣ / ٢ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٣ / ١٥١ ، وسير النبلاء ١٠ / ٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد برقم ١٨٩٣ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ولا ريب أنَّ المفتى يدلُّ على الخير حيث يبيِّن الحلال، ويحذر من الحرام، ويرغب في الطاعات، وينهى عن المنكرات، ويبين صحيح العقائد، وجميل العوائد، وصحيح العبادات وسلام المعاملات، وكل ذلك مما يرضي الله تعالى لما فيه من اتباع شرعيه، وقد قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُلْعِنُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وكان من نهج هؤلاء أن يقول أحدهم: ﴿إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [يونس: ٧٢]، ويقول: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩]، وهؤلاء هم الأنبياء الذين لم يرتضى الله تعالى لهم أجراً في الدنيا لسرعة فنائهما ودناءتها، بل ادخر لهم الأجر موفوراً منه سبحانه، والعلماء هم ورثة هؤلاء الأنبياء، كما قال عليه السلام: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِيْنَارًا وَلَا درَهْمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِحَظْ وَافِرٍ»^(١).

لذلك قرر العلماء أنَّه لا يجوز له أخذ الأجرة على الفتيا من السائل المستفيد، فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «أَمَّا أَخْذَهُ الْأَجْرَةُ فَلَا يَجِدُ لَهُ وَلَا لِلْفَتِيَّا مَنْصِبٌ تَبْلِيغُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَجِدُ لَهُ مَعَاوِضَةً عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: لَا أَعْلَمُ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِأَجْرَةٍ، أَوْ سُئِّلَ عَنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: لَا أَجِبُكَ عَنِهِ إِلَّا بِأَجْرَةٍ، قَالَ: فَهَذَا حَرَامٌ قَطْعًا وَيَلْزِمُهُ رَدُّ الْوَضْعِ وَلَا يَمْلِكُهُ»^(٢). اهـ

(١) تقدم تخریجه ص ٥٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٣١ .

وكلامه رحمة الله تعالى فيها إذا كان الأجر مشروطاً من السائل المستفتى، أَمَّا أَخْذُه مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا حَرْجٌ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي أَمْرَاءَهُ وَمَبْعَوثِيهِ مَا يَسِدُ حَاجَتَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، لَا سِيمَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْرِدٌ آخَرُ، إِذَا لَأْبَدَلَهُ مِنْ أَنْ يَعْانَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا مَا اسْتَطَاعَ الْقِيَامُ بِوَاجْبِهِ مَعْهُمْ أَوْ لِجَاهِ النَّاسِ وَاسْتَقْلُوهُ، وَهَذَا مَا يَنْفَرِ النَّاسُ عَنِ الْإِفَادَةِ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَاتِ الْمُفْتَى^(١).

ولذلك قال ابن الصلاح رحمة الله تعالى: الأُولى بالتصدي للفتاوى أن يتبرع بذلك، ويجوز له أن يرزق على ذلك من بيت المال، إلا إذا تعين عليه قوله كفاية، قال: ظاهر المذهب - أي الشافعى - أنه لا يجوز، وإذا كان له رزق فلا يجوز لهأخذ أجراً أصلاً، وإن لم يكن له رزق من بيت المال فليس له أخذ أجراً من أعيان من يفتى به كالحاكم على الأصح^(٢).

إلا أنهم قالوا: لا يلزمهم الكتابة، بل يفتى به مشافهة، فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطياً إلا بأجرة، ولهأخذ الأجراً وجعله بمنزلة الناسخ^(٣). كما أجازوا له أن يأخذ من مجموع أهل البلد رزقاً ليترغف لفتياهم^(٤).

إلا أن المتعين على بيت المال أن يعنيه ويكفيه، كما قال الخطيب البغدادي:

(١) ص ٢٥-٢٦.

(٢) أدب المفتى والمستفتى ١ / ٥٠ ، ومقدمة المجموع ص ٤٦ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٢٣١ ، والمرجعان السابقان.

(٤) أدب المفتى والمستفتى ١ / ٥٠ .

وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنه عن الاحتراف والتكتسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين ..

ثُمَّ روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أَنَّه كتب إلى والي حمص يقول له: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدُّنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإنَّ خير البر أعدله، والسلام عليك^(١).

أثر الفتيا في لزوم العمل:

الفتوى بيان لحكم الله تعالى وشرعه، والمسلم معنىًّا بمعرفة هذا الحكم، فلا يسعه ديانةً إذا عرفه أن يخالفه، لقيام الحجة عليه بذلك، نعم له أن يطلب لنفسه الطمأنينة في الفتوى ويستوثق بمعرفة الدليل، أو استفetaء آخر ، أو نحو ذلك، حتى يركن لصحة القول، كما يرشد لذلك قوله ﷺ: «البر ما اطمأن إلية القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإنْ أفتاك الناس وأفتوك»^(٢).

وقد قرر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى هذه المسألة فقال: إذا استفتى

(١) الفقيه والمتفقه ٢/١٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٨ من حديث وابضة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

فأفتاه المفتى فهل تصير فتواه موجبة على المستفتى العمل بها، بحيث يكون عاصياً إن لم ي عمل بها، أو لا يوجب عليه العمل؟

فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزم هو.

الثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترک.

الثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

الرابع: أنه إن لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه، وإن وجد مفتياً آخر، فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستتب له الصواب فهل يتوقف أو يأخذ بالأحوط؟ أو يتخير أو يأخذ بالأسهل؟

فيه وجوه^(١). هـ

ولا ريب بأنه إذا أخذ بأحد هذه الوجوه كان له ذلك، لأن كل وجه له قوة في الدلالة والمُدرک، إلا أنَّ الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى رجح القول الثالث الذي عند ابن القيم، وقال: إنه أولى الأوجه^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦٤ .

(٢) أدب المفتى والمستفتى ١ / ٩٠ .

ومع ذلك فإنَّ الفتوى بحسب الظاهر فقط، ولا تبيح له غير الحقيقة التي يعلمها من نفسه، فإنَّ الفتوى كالحكم إنما هي بحسب الظاهر، وما يطرح من سؤال لا يُغَيِّر من الحقيقة شيئاً كما أخبرَ عَلِيٌّ بِكَلَامِهِ بقوله: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا»^(١).

والمعنى: أنَّ الحكم لا يغير الحقيقة التي يعلمها الخصم أو المستفتى، بل يجب عليه أن يعمل بمقتضى علمه، وإنْ كانت التبعة عليه، وهو بمعنى حديث وابصة السابق: «... وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ».

فإن اختلفت عليه الفتوى، فقيل: يأخذ بأغلظها؛ لأنَّ ذلك أحوط لدينه والحق ثقيل، وقيل: يأخذ بأخفها؛ لأنَّه عَلِيٌّ بِكَلَامِهِ بعث بالحنيفية السهلة^(٢). وقيل: يجتهد في الأوثق، فإذا نفذ بفتوى الأعلم الأورع، وقيل: يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من يوافقه، وقيل: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.

لكن اختيار ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنَّ عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به، فهذا هو الشأن عند التعارض، فإن لم يترجح لديه شيء عمل بفتوى منْ وافقه الآخر.

(١) أخرجه البخاري في الأقضية برقم ٢٥٣٤، ومسلم في الإمارة برقم ١٧١٣ ، من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٢) كما أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٦ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

فإنْ تُعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وكان قبل العمل اختار جانب الحظر وترك غيره، فإنَّه أحوط^(١).

وليس في هذا الاختلاف غضاضة، فإنَّ هذا الاختلاف طبقيٌّ بين العلماء؛ لاختلاف مشاربهم ومداركهم، وفي ذلك فسحة في الدين ورحمة للمؤمنين، وفي هذا يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه: «لا يسرني أن أصحابَ محمدَ ﷺ لم يختلفوا؛ لأنَّهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»^(٢).

آداب الإفتاء:

للفتوى آداب مرعية لا بد للمفتى أن يتمثلها، لأنَّه محلُّ أُنْظار النَّاسِ، وبه اقتداءُهم، وهو فوق ذلك نائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ شرع الله تعالى، فلا بد أن يكون متمثلاً خلاًلاً أساسية في نفسه وعمله، حتى تكمل به الفائدة، وتعظم به العائدَة، وهي آداب كثيرة، وأهمها ما يلي:

١ - إظهار الكمال الخلقي والخلقي من نفسه، فيترى في أحسن ما يجد من غير سرف ولا خفيلة، تأسياً برسول الله ﷺ الذي كان يحب الجمال والطيب والنظافة والثياب البيضاء ولبس الجديد، ويتجمل في مظهره ما استطاع،

(١) أدب المفتى والمستفتى ١ / ٨٩، ومواهب الجليل لخطاب ٦ / ٩٥.

(٢) فيض القدير للمناوي ١ / ٢٠٩.

لا سيما في استقبال الوفود وفي المناسبات من عيد أو نحوه، فذلك أدعى
للاستماع له؛ لأنَّ نفوس النَّاس جُبِلتْ على حُبِّ ذلك وإكثار المظاهر
الصورية.

٢ - عليه أن يبتعد عن مواطن الريبة والشَّبه، وإن كان تقىً في نفسه،
فقد قال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»^(١)، وقال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ
الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢). ومَرَّ عليه بعض أصحابه وعنه إحدى
نسائه فاستحيى وأسر عا ، فقال ﷺ لهم: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بَنْتُ
حُبَيْبٍ ...»^(٣). هذا وهو المعصوم ﷺ فكيف بغيره؟!

٣ - عدم الاستعجال في الفتوى إذا اقتضت التأمل والمشاورة، فقد كان
المصطفى ﷺ يُسأل عن الشيء لا يعلمه فيرجع الإجابة حتى يأتيه جبريل
وينزل عليه الوحي، ولربما تأخر في ذلك الأيام والليالي، كما في قصة نَفَرٍ من
قريش الذين سألوه بإيعاز من أخبار اليهود يشرب عن مسائل ثلاث، وهي: قصة
الفتية (أصحاب الكهف)، وعن رجل طَوَافَ بلغ مشارق الأرض ومغاربها
(ذي القرنيين)، وعن الروح .. فلم يجب النبي ﷺ من فوره، بل قال: أجيكم

(١) أخرجه الترمذى في صفة القيامة ٢٥٢٠ ، والنمسائى في الأشرة ٣٢٧ / ٨ ، من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها .

(٢) أخرجه الترمذى في الزهد برقم ٢٣١٨ وقال: حديث غريب، وأخرجه مالك في الموطأ ٢١٠ ، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنها .

(٣) البخارى في الاعتكاف برقم ٢٠٣٥ ، ومسلم في السلام برقم ٢١٧٥ ، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنها .

غداً. ولم يستثن، فمكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله تعالى في ذلك إليه وحياً .. القصة^(١). وهذا منهج السلف في أمر النوازل المشكلة كما تقدم^(٢).

٤- فإن كان يعرف منْ هو أدرى بالجواب منه فعليه أن يدل السائل عليه، فقد قال الله تعالى ﴿وَقَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإن لم يرمه الإمساك وترك الجواب حتى يتضح له^(٣)، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُفْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

٥- عدم الإفتاء عند تغير حاله وتشوش فكره؛ لأنّه لا يمكن من إدراك الصواب مع ذلك الحال، كما هو الشأن في القاضي، وقد «نهى رسول الله ﷺ أن يقضي حَكْمٌ بين اثنين وهو غضبان»^(٤)، ولذلك ترجم الإمام البخاري بقوله: «باب هل يقضي الحاكم أو يفتني وهو غضبان؟»^(٥)، ومثل الغضب كل حال يشوش عليه فكره .

(١) كما في تفسير ابن جرير الطبرى / ١٥ / ١٩١ .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب / ٢ / ١٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الأقضية برقم ٧١٥٨، ومسلم فيه أيضاً برقم ١٧١٧ ، من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) صحيح البخاري / ٨ / ١٣٨ .

وقد جمع ابن القيم رحمه الله تعالى الأحوال التي يمتنع الفتوى فيها، فقال: «ليس للمفتى الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مُفرط، أو هم مُقلق، أو خوف مُزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستوىٍ عليه، أو حال مدافعة الأخرين^(١)، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تشبته وتبيّنه أمسك عن الفتوى، قال: فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه»^(٢).

٦- معرفة الواقع الذي يعايشه، فلا يكون غافلاً عمّا عليه الناس في معاشهم وأحوالهم وأعرافهم؛ لأن الناس سيحتاجون إليه في ضوء ما يعيشون، فإذا كان بعيداً عن ذلك الحال فإنهم لا يستفيدون منه، ولربما ت quam الفتيا في ذلك الحال على غير بصيرة، فلذلك كان لا بد عليه أن يعيش أحوال الناس.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا يمكن المفتى ولا الحكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر^{(٣) اهـ}.

(١) أي: البول والغائط.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧.

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٨٧.

وقال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتي إذا صرّح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثمّ ما ينافي صريحه أم لا (١)؟

ومعلوم أنّ واقع الفتوى اليوم غيرها بالأمس.

فيإذا كان الفتى لا يعيش الثورة الصناعية في الاتصالات، والمالية في الصناعة وأسوق المال والبنوك والمصارف، والتأمينات والعقود المستجدة، المسماة وغير المسماة، والثورة العمرانية في الأبراج والمدن البرية والبحرية، والثورة الطبية في مختلف المجالات، والعسكرية وما ينشأ عنها من إسقاط دول وقيام أخرى، وتدمير الأمم وهتك قيم ... إذا كان لا يعيش هذه الأحوال، وهي جُلُّ هموم الأمة على اختلاف أصنافها وثقافتها وأعرافها، فكيف يفزع النّاس إليه امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿فَشَّوَّلُواْ أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُتُّمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، و قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن هنا لمّا كان كثير من أهل الفتوى لا يعيش واقع الأمة أعرض كثير من النّاس عنهم، بحجة أنهم لا يفهمون الواقع، وفي ذلك من الإزراء بالعلماء ما لا يجوز شرعاً، فيتعين على أهل العلم من تناط بهم الفتوى أن يواكبوا التطورات التي تعيشها الأمة، ليوضحوا للناس حكم الله تعالى

(١) الإحکام ص ٢٢٩.

في كل حَدَثٍ، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: «النَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشَبُهُمْ بِآبَائِهِمْ»^(١)، وإذا كان علماؤنا السابقون قد عايشوا زمانهم وعالجوا قضياتهم، ما نزل بهم وما لم ينزل، لما كان لديهم من ملكات علمية خارقة، فجدير بعلماء اليوم وقد توفرت لهم وسائل المعرف، وتقرب ما كان بعيداً على غيرهم، أن يكونوا كذلك، وإنما لا يعنُوا غيرهم بالبحث عنهم، فرحم الله امرءاً عرف قدر نفسه، فأراح واستراح.

هذا آخر ما يسّر الله تعالى جمعه وتهذيه في هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه *

(وكان الفراغ من تحريره في الثامن والعشرين من شهر شوال ١٤٢٦ هـ)

* * *

(١) عزاه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٤١ إلى الحافظ الصيرفي في بعض أجزائه، وقال: إنه من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.



الفتاوى

في ضوء مقاصد الشريعة

مُهَمَّدٌ

الحمد لله الذي تنتهي إليه المقاصد، وتبتدئ منه العوائد، لكل مخلوق
وعابد، وهو أهل الثناء والhammad، أحده في كُلّ حال، وأشكره على جزيل
النوال، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وصحبه والآل .

وبعد:

فإن المقصود الشرعية من أهم المهام العلمية والقضايا الدينية، لم يزل
العلماء ينهلون من مواردها، ويبينون غامضها من جلتها، ليصدر عن معينها
الواردون، ويرتوي من حياضها المتطلعون؛ لأنها المعين الذي لا ينضب،
ومورد الذي يستعبد.

وقد رسم طريقها الأقدمون، وسار على نهجهم اللاحقون، فبينوا ما يلزم
فيها من البيان، وبقي من ذلك ما لا بد منه في كل زمان ومكان.

ونحن اليوم في أشد الحاجة إلى تفعيل هذا العلم الفياض، لما يستجد من
المسائل، وما يتجدد من النوازل، التي تثير كل فقيه عاقل.

وقد أسهمت فيه بهذا البحث المتواضع، الذي حاول أن يجمع بين النظرية
المقاصدية، والتطبيق العملي في الفتوى، ليكون المفتى على بينة من فقه الواقع،

فينزل الأحكام على بصيرة من غير إهمال للعلل الشرعية، والحكم العقلية،
لكيلا يظن أن الشريعة بعيدة عن العقل، أو أن يعتمد كل الاعتماد على العقل،
فإن صحيح المقال لا ينافي صريح المعمول، بل جاءت الشريعة بما تقتضيه
وترتضى العقول لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

و والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَيَجْعَلَهُ خَالصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ ..

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

تعريف الفتوى:

تُعرَّف الفتوى في الاصطلاح بأنَّها: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام، ويقال بأنَّها: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية.

أو بمعنى أعم هي: جواب حديث لأمر حديث^(١).

والمفتي هو: العالم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث المستجدة، وهو الذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها الإجمالية، وتنزيلها على الواقع والقضايا الحادثة^(٢).

أما المقاصد الشرعية، فهي لغة: جمع مقصد، يقال: قصدت الشيء وقصدت إليه إذا طلبته بعينه، وقصد في الأمر قصداً؛ توسط وطلب الأسدَ ولم يجاوز الحد^(٣).

وفي الاصطلاح، هي: المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع.

(١) منار أهل الفتوى للقانى ص ٢٠٤ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٥٣ / ٢ / ١٧ .

(٣) المصباح المنير ٢ / ١٦٣ .

فيدخل في هذا أوصاف الشَّريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها .

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١).

وهي تنقسم إلى: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

أمّا المقاصد الضرورية فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد وتهاج، وفوات حياة، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والمقاصد الضرورية هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال .

وأمّا المقاصد الحاجيَّة، فهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوائد المطلوب، فإذا لم تراغ دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وذلك كالرخص التي يحتاجها المرء في سفره أو مرضه، أو يحتاجها في بعض معاملاته، فأبيح له ما الأصل فيه المنع، أو ما يحتاجه في خطأ جنائياته التي قد تكثر فتحمل عنه عاقلته، أو ما يحتاجه في عاداته، كالصيد والتمتع بالطبيات.

(١) انظر: المواقف لشاطبي ٢/٨ - ١٢ .

أما المقاصد التحسينية فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألف منها العقول الراجحات، وذلك ما يكون من باب مكارم الأخلاق^(١).

وكل هذه المقاصد جاء الإسلام ليحققها بشرعه القويم الذي تضمنه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما استقر من فقه الأئمة المستنبط منها، حيث لا يخلو حكم من أحکامه عن ذلك، يدركها كل عاقل، تارة ببادئ الرأي، وأخرى بنظر وتأمل .. كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوت هذه الأمور فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(٢)، ولذلك قالوا: مبني الشريعة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقرروا أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأن المصلحة كامنة في درء المفسدة^(٣).

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة حسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها

(١) انظر: المواقف للشاطبي ٢/٨-١٢.

(٢) المستصفى ١/٢٨٧.

(٣) إيضاح القواعد الفقهية لشيخنا عبد الله اللحجي رحمه الله ص ٩.

فساداً باحتمال أدناها، قال: وهذا وضع أحكام الحاكمين شرائع دينه دالة شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، ثم قال: وهذه الجملة لا يسترب فيها من له ذوق من الشرعية، وارتضاع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل .. إلى أن قال: القرآن وسنة رسوله ﷺ ملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليق الخلق بهما ... فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر أداة (كي)، وتارة يذكر (الفاء)، وتارة يذكر أداة (عل) المضمنة للتعليق، المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبع على السبب يذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسبيات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق الخلق وشرع دينه عبثاً وسدى، وتارة ينكر على منْ ظن أنه يسوى بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين، وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين مختلفين، وأنه ينزل الأشياء منازلها، ويرتبها مراتبها، وتارة يستدعي من عباده التفكُّر والتأمُّل والتَّدبِير والتعقُّل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده، كما يستدعي منهم التفكُّر والنظر في مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبهأً بها على ذلك، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، وتارة يختتم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها، ثم قال: القرآن ملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق

والأمر ومصالحها ومنافعها وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه، ولا يمكن لمن له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك^(١). اهـ

ومن هذا كله تعلم أن الشريعة الإسلامية بعمومها تسعى لتحقيق مقاصد إلهية من البرية، لذلك جاءت أحكامها مبينة علة تشرعها، وكوامن المصلحة فيها، بل إن الكون بما فيه خلقه الله تعالى لحكمة، كما بينه الذكر الحكيم بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِطَلَّ﴾ [ص: ٢٧]، قوله جل شأنه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَغَيْبٍ﴾ [٢٨]، ما خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩]. وكما قال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلَوْمَهِ أَيْكُوْهُ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، أفيكون تشريعه بعد ذلك خالياً من المصلحة؟ وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ومن هنا كان لا بد من أن تكون الفتوى مدركة لهذه المقاصد الشرعية والمصالح المرعية، لتكون إخباراً حقيقياً عن الشرع الإلهي، وتؤدياً صادقاً عن رب العزة والجلال، لأن الشرع إنما ينطلق بطريق البلاع عن الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو سبحانه الذي شرع الحلال والحرام، وأوجب العبادات ورتب على فعلها الثواب وعلى تركها العقاب، وترك مساحة كبيرة ليكون المرء فيها على اختيار الفعل والترك، وكل ذلك تضمنه كتابه العزيز المحكم، وسنة نبيه

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٥٠ ط مصر.

المصطفى عليه السلام، الذي أُوتِي الكتاب ومثله معه، وذلِك إِمَّا بصرير العبارَة، أو دقيق الإِشارة، في عمومات النصوص ومفهومها، كما قال الإمام الشافعِي رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلِيَسْتَ تَرْزُلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النَّحْل: ٨٩].^(١)

وقال إمام الحرمين: المعتقد أن لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشَّريعة بين ظهراً وليلها إلا وفي الشَّريعة متمسك بحكم الله تعالى فيها. وقال أيضاً: ونعلم أَنَّه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المُعَبَّدِين^(٢).

هذا كان لا بد للمفتى من إدراك المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية في هذه الملة الحنيفية، لتكون فتواه قائمة على تحقيق هذه المقاصد، مجتنبة للمفاسد.

وأَجْلُّ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةُ هِيَ:

- ١ - تحقيق العبودية لله تعالى.
- ٢ - تحقيق الاستخلاف في الأرض.
- ٣ - المحافظة على الكلمات.

(١) الرِّسَالَة ص ٢٠ فقرة ٤٨ .

(٢) الغياثي ص ١٩٣ .

٤- رفع الحرج عن الأمة.

وسأتناول هذه المقاصد بشيء من التفصيل.

أولاً: تحقيق العبودية لله تعالى:

العبودية تعني الخضوع والذل للمعبد، لضعف العابد وقوة المعبد، ولنّة العبود على العابد في النعم التي لا تصل إلا منه، ولا تستقيم حياته إلا بها.

والعبودية بهذا المعنى لا يستحقها غير الله تعالى، فهو القوي المتين، وهو القوي العزيز، وهو الذي إن أراد الشيء قال له: كن فيكون، وهو الذي يحكم فلا معقب لحكمه، وهو الذي لا يُسأل عما يفعل، وهو الذي أحاط بكل شيء علماً، وهو الفعال لما يريد، وهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

ومن كان كذلك فحقه أن يُرعب وأن يُعبد، لجبروتة وقهره، وقوته وقدرته، وبحلاله وجاهه، فإذا كان مع ذلك له الطول والإنعم، والمنة التي لا ترام، فإنَّ العبودية له تكون محبةً ورغبةً، كما قالوا:

أحسن إلى الناس تستعبد رقابهم

فطالما استعبد الإحسان أحرازا

والله جلَّ وعلا هو المحسن ابتداءً وانتهاءً، أنعم بالإيجاد، وتطول بالإمداد، وتفضل بالإسعاد، مناً منه وفضلاً، خلق الخلق من العدم، وغذّاهم بالنعم، وتكفل بأرزاقهم من غير حاجته إليهم، ولا واجب عليه نحوهم.

فمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحَقُّهُ أَنْ يَعْبُدَ، وَأَنْ يُوْحَدْ لَهُ وَيُصْمَدُ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيُعْتَمِدُ،
 وَهَذَا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادَهُ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ آيَاتُهُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْكُونِيَّةُ، كَفُولُهُ
 سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانًا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٥٦] مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِرْقٍ وَمَا
 أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿ [الذاريات: ٥٦، ٥٧] ، وَقَالَ جَلَّ شَاءَنَهُ: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ
 أُمَّةٌ وَجَدَهُ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] ، وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ لِتَبْلُغَ
 النَّاسَ هَذَا الْمَقْصِدُ مِنَ الْخَلْقِ، فَنَوْحٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿ يَقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ
 إِلَهٍ غَيْرِهِ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ٥٩] ، وَهُودٌ قَالُوا
 لِقَوْمِهِ عَادَ: ﴿ يَقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، أَفَلَا تَشْقَوْنَ ﴾ [الأعراف:
 ٦٥] ، وَصَالِحٌ قَالَ لِقَوْمِهِ ثُمُودٍ: ﴿ يَقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ،
 قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٧٣] ، وَشَعِيبٌ قَالَ لِقَوْمِهِ:
 ﴿ يَقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَةٌ
 مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٥] ، وَإِبْرَاهِيمٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَنْتُوْ
 ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٦] ، وَهَكُذا كُلُّ رَسُولٍ
 بَلَّغَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنَ الْحَقِّ لِلْخَلْقِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ
 رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْغَوْتَ فِيمَنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ
 حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ [النَّحْل: ٣٦] ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حُقُّ لِهِ سُبْحَانَهُ بِسَبِّبِ
 نَعْمَ الْإِيجَادِ وَالْإِمْدادِ.

وَالْمَرَادُ بِالْعِبَادَةِ هُنَا هِيَ الْعِبَادَةُ الطَّوْعِيَّةُ الْأَخْتِيَارِيَّةُ، الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا

الشواب والعقاب، لا العبادة القهرية التسخيرية التي لا مندوحة لشيء من خلق الله تعالى بتركها، كما قال سبحانه: ﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدًا﴾ [١٦] ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ ءَاتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًّا﴾ [مريم: ٩٣-٩٥]، فهذه ليست مهمة الرسل، إذ الابتلاء في الاختيار لا في الاضطرار.

وكم انطقت الآيات القرآنية التنزيلية بهذا المراد لله تعالى في عبادته سبحانه، فكذلك الآيات الكونية هي شاهدة له سبحانه بوجوب الوحدانية واستحقاقه العبادة كما قال سبحانه: ﴿ذِلِّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَفَ أَيْلَى وَالنَّهَارِ لَذَيْنِ لَا يُؤْلِي أَلَّا يُبَيِّبُ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، أي إنما تحمل الدلائل الشاهدة على وجوب توحيده وإفراده بالعبادة كما قالوا:

تأمل سطور الكائناتِ فإنَّها
من الملاَّل الأعلى إليك رسائلُ
وقد خطَّ فيها لو تأملت خطَّها
ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ

وقالوا:
أيا عجباً كيف يعصي الإلهُ
أم كيف يجحده الجاحِدُ

وَلِلَّهِ فِي كُلِّ تِسْكِينٍ
 وَتِحْرِيكٍ أَبْدًا شَاهِدٌ
 وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لِهِ آيَةٌ
 تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ

ثم إن هذه العبودية الاختيارية أمر مركوز في النفوس، فلا تستطيع
 النفس البشرية أن تتخلّى عنها؛ لأنّها جبت على الإذعان للعظمة الخارقة،
 وللمحسن المنعم المفضل، فإذا لم تهتد إلى المعبد الحق سبحانه وتعالى، مالت
 بفطرتها إلى عبادة ما سواه، فإن استعظامت شيئاً آخر عبدته، فقد تعبد الشمس
 أو القمر أو الكواكب أو البحر أو الإنسان أو الحيوان أو الهوى، أو المادة، أو
 نحو ذلك مما يزيّنه الشيطان لها، ويصدّها به عن السبيل والصراط المستقيم،
 ويحسبون عندئذ أنهم مهتدون .

فهؤلاء الذين يدعون أنهم لا يعبدون شيئاً وأنهم تخلوا عن الديانة هم
 واهمون، لأنّهم يعبدون أهواءهم وشياطينهم التي زينت لهم ذلك الطريق،
 وقد قال سبحانه: ﴿فَإِنَّ لَمْ يَسْتَحِبُّوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ
 مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، لذلك هم تحت قهرها
 فلا يستطيعون أن يتمردوا عنها إلا إذا أجلأتهم الضرورة، فعندئذ يوقنون أنهم
 في قهر المعبد الذي لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه كما قال سبحانه

وتعالى: ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُ فَإِلَيْهِ تَجْهَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال: ﴿ وَإِذَا
مَسَكُمُ الظُّرُفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَحْتُكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ
كُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقد ورد في صحيح الحديث ما رواه أبو هريرة رضي الله
عنه أنه رضي الله عنه قال: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفية والخميصة؛ إن أعطي
رضي وإن لم يُعطِ لم يرض»^(١)، فأشار إلى أن له معبوداً، وهو ذلك المتع من
الدنيا، لذلك يرضي ويستخط من أجله.

وروى أحمد والترمذى من حديث عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه أن
رسول الله صلوات الله عليه دخل عليه وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ
وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبه: ٣١]، فقال عدى : إنهم لم
يعبدوهم، فقال صلوات الله عليه : «بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام،
فتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم ...»^(٢).

فتبيين من هذا أن تحقيق العبودية لله تعالى، هو أهم المقاصد الشرعية، التي
يتعين السعي إلى تحقيقها في الأرض، وأن الشرائع السماوية إنما جاءت لتحقيق
هذا المقصود من البشر، فإن لم يفعلوا كانوا متمنين عن طاعة الله، وقد روى
من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلوات الله عليه فيما يرويه عن

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يتلقى من فتنة المال برقم . ٦٠٧١

(٢) أخرجه الترمذى في التفسير، باب في سورة براءة برقم ٣٠٩٤، وأحمد في المسند.

ربّه: «إِنِّي وَالْجَنُّ وَالْإِنْسَنُ فِي نَبْأٍ عَظِيمٍ، أَخْلَقَ فَيُعْبُدُ غَيْرِي، وَأَرْزَقَ فَيُشَكِّرُ غَيْرِي ...»^(١).

ولذلك فطراهم على هذه العبادة كما قال سبحانه: ﴿فَآتَيْمَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠]، فلو لا طرق الغواية التي انحرفت بهم لاستقاموا على هذه الفطرة كما قال ﷺ فيما يرويه عن ربّه عزّ وجلّ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حنفاء كلّهم، وإنّمّا أَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُوهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ...»^(٢).

المقصد الثاني: تحقيق الاستخلاف في الأرض:

لِمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكَوْنَ بِالْحَقِّ، خَلَقَ مَنْ يَعْمَرُهُ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ الَّتِي خَصَّهَا بِنَبْنِي الْبَشَرِ، فَإِنَّهُ سَبَّحَهُ اخْتَصَّ لَهَا مِنَ الْخَلِيقَةِ بَنْيَ الْإِنْسَانِ لِيَكُونُوا خَلْفَاءَ فِيهَا يَعْمَرُونَهَا بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَيَتَبَلَّغُونَ لِذَلِكَ بِعَمَاراتِهَا الْمَادِيَّةِ ؛ مِنْ زَرْعَةٍ وَصَنْاعَةٍ وَبَنْيَانٍ وَنَحْوِهَا ؛ لِتَلَازِمَ ذَلِكَ مَعَ الطَّاعَةِ لَهُ سَبَّحَهُ، حِيثُ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَقَامِ الْأَبْدَانُ الَّتِي هِيَ مِنْ مَادَةِ الْأَرْضِ إِلَّا بِجَزءٍ

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور / ٧٦٥ ، وعزاه للطبراني في مسنن الشاميين والحاكم في التأريخ والبيهقي في الشعب . ٧

(٢) أخرجه مسلم في الجنة ونعيمهها برقم ٢٨٦٥ ، من حديث عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه.

منها، فكانت عمارتها وسيلة لتحقيق العبودية لله تعالى، لا كما يزعم الماديون بأن العمارة أصل والديانة فرع، إذ يلزم من ذلك ترك الدين إذا تعارض مع الدنيا، والعكس صحيح^(١). وهذا ما حذّرنا القرآن الكريم عنه بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

أي: إِنِّي جاعل في الأرض قوماً يخالف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَّيْفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، وهذا وقال سبحانه: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ هُنَّا كُلُّهُمْ خُلَفَاءُ الْأَرْضِ﴾ [المل: ٦٢]^(٢)، وهذا الاستخلاف لا بد له من مقومات يقوم بها، لذلك سخر الخالق خلقه الكون وذلله لهم، كما قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فكان من لوازمه هذا التسخير أن يشغله العبد بما ينفعه، ليقيمه أوده ويصلاح حاله، حتى يؤدي رسالته، وهو ما كانت تعبر عنه الرسل لأقوامها كما قال صالح لقومه: ﴿يَقُولُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

(١) انظر: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية ص ٤٩-٥١.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١ / ٧٠.

أي: جعلكم عَمَّارِهَا لِتَقُومُوا بِوَاجْبِ الْعِبَادَةِ مِنِ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ مَا يُسْخِطُهُ وَلَا يُرْضِيهُ، كَمَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ حِينَ قَالَتْ: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ يَعْنِي أَنَّ هَذَا مَقْتَضِيَ الْخِلَافَةِ، وَالْبَشَرُ لَظَلَمُهُمْ أَنفُسَهُمْ بِسَفْكِ الدَّمَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا يَصْلَحُونَ أَنْ يَكُونُوا خَلْفَاءَ، فَإِنْ مِنْ مَقْتَضِيَاتِ الْخِلَافَةِ وَالْعِمَارَةِ الْقِيَامِ بِالْمُأْمَنَةِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي الْأَرْضِ وَعِمَارَتُهَا لَيْسَ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، بَلْ لِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسْنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٧٢].

وَالْأَمَانَةُ هِي التَّكَالِيفُ الشَّرِيعِيَّةُ الشَّاقِقَةُ الَّتِي يَرْتَبُ عَلَى فَعْلَهَا التَّوَابُ وَعَلَى تَرْكِهَا الْعِقَابُ، وَمَا حَمَلَهَا الإِنْسَانُ أَعْانَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا سَخَرَ لَهُ مِنَ الْكَوْنِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ فِيمَشِي فِي مَنَاكِبِ الْأَرْضِ وَيَأْكُلُ مِنْ رِزْقِهِ، وَيَعْمَرُهَا لِيُسْكِنَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرُبَ وَيَرْكِبَ، حَتَّى يَلْعُغَ مِنْهَا مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، هَذِهِ هِي النَّظِيرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِمَعْنَى الْاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ، لَا أَنَّ تَكُونُ الدُّنْيَا غَايَةَ الْمَرْءِ، وَعِمَارَتُهَا مُنْتَهَى أَمْلَهُ، فَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنْنَةُ الْمَطَهُرَةُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَرَادًا مِنْ مَعْنَى الْخِلَافَةِ، فَإِنَّ إِنْسَانًا أَكْرَمَ مِنْ أَنْ يَفْنِي عُمْرُهُ فِي دُنْوِ وَانْحِطَاطٍ، لَا يَطْمَحُ فِيهِ لِلْمَعَالِيِّ الْعَالِيَّةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّهُ وَعَالَمًا وَمَتَعْلِمًا»^(١).

بل ورد: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٢)، ومن أجل ذلك لم يمنعها عن أعرض عن الإيمان به وحاده سبحانه، بل لربما كان أسعد حظاً فيها من المؤمن كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فَضَّلَةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ٣٢﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبُورًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ﴿وَرُخْرُقًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥]، وإنما لم يعطهم ذلك مع أن جنهم الدنيا: رحمة بعباده المؤمنين كيلا يفتوا بما طبعوا عليه من حب العاجلة، ولذلك لم يختارها جزاءً لأنبيائه وأوليائه، بل ادخل أجرهم إلى الجنة التي عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، والتي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما قال سبحانه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. وكما قال ﷺ: «موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

(١) أخرجه الترمذى فى الزهد، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برقم ٢٣٢٢ وقال: حسن غريب . وابن ماجه، فيه أيضاً، من حديثه برقم ٤١١٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى الزهد برقم ٢٣٢٠ والحاكم فى المستدرك برقم ٧٨٤٧ من حديث سهل بن سعد وقال الترمذى: صحيح غريب.

(٣) أخرجه الدارمى فى سننه ٤٢٨ / ٢٨٢٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المحافظة على الكلمات:

قد اشتهر بين أهل العلم أنَّ الشرائع السماوية ولا سيما الشَّريعة الخاتمة التي تنزلت على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، حافظت على الكلمات، التي بها قوام الحياة الإنسانية، ولا تستقيم حياتها إلا بالمحافظة عليها، وهي حفظ الدِّين والنَّفس والعقل والنسل والمال، فأوجب على أتباع كل شرعة أن يحافظوا عليها، فلم يبح انتهاك هذه المقومات الإنسانية لأي أحد، فرداً كان أو جماعة.

قال الغزالى رحمه الله تعالى: ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكُلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(١). اهـ

وقال أيضاً: وتقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق^(٢).
وحفظ هذه الأمور يكون بأمرتين:

أحد هما: ما يقيم أصل وجودها.

(١) المستصفى / ١ / ٢٨٧ .

(٢) المستصفى / ١ / ٢٨٨ .

الثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض^(١).

ومعنى حفظ هذه الكليات: حفظها بالنسبة لأحاد الأمة وعمومها^(٢)، ومن أجل ذلك أوجب الخالق لحفظها نظاماً يكفلها من إقامة الحدود، ووجوب القصاص حتى لا يعتدى عليها، كما أوجب السعي لإصلاحها عند الضرورة ولو بما كان قد حرّمه حال السعة، كالمالية عند المخصصة، والخمر عند الغصة، وقتل النفس عند الصّيال، من كافر أو حيوان، ولذلك كان من القواعد الشرعية المطردة قاعدة: «جلب المصالح ودرء المفاسد»، التي يُتنى عليها الفقه كله، وهي تنقسم إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

والضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادادها في ضرورة إلى تحسيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، ولذلك أبيح لتحقيقها فعل المحظور، وهذا لا يكون إلا في الكليات الخمس المذكورة.

وينزل منزلتها الحاجي، وهو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها، على وجه حسن، بحيث لو لم يراع لم يفسد النظام، ولكن يكون على حالة غير متظاهرة^(٣)، وعبر عنه الشاطبي يقوله: ما يفتقر إليها من حيث

(١) المواقف للشاطبي / ١ / ٣٢٤ .

(٢) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص ٣٠٤ .

(٣) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص ٣٠٦ .

التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الخرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة^(١)، وذلك كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وكالبيوع والإجرارات والقراض والمسافة والنكاح وإلحاقي الأنساب بآبائهم^(٢)، وقد نزلوا بهذه الحاجة منزلة الضرورة، فقالوا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فأباحوا من أجلها رخص السفر من قصر وجع وفطر وتيمم ونحوها، إلا أنها لا تصل إلى مرتبة إباحة المحرم^(٣).

أما الأمور التحسينية، وهي التي تقع موقع التحسين والتسهيل للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^(٤)، أو كما قال الطاهر ابن عاشور: التي بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها، قال: فإنَّ لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك^(٥). اهـ

(١) المواقفات / ٢٠ .

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٣٠٦ ، وإيضاح القواعد الفقهية لشيخنا عبد الله بن سعيد اللحدجي ص ٧٠ .

(٣) إيضاح القواعد الفقهية ص ٧٠ .

(٤) المستصفى للغزالى / ١ ٤١٨ .

(٥) المقاصد الشرعية ص ٣٠٧ .

ولا ريب بـأَنَّ هذه المحسن وإن كانت مطلوبة إلا أنها لا تبيح شيئاً من
الحرام، ولا ترك شيء من الواجب.

رفع الحرج:

من المقاصد الشرعية لهذه الملة الحنفية رفع الحرج عن الأمة الذي كان
على مَنْ قبلنا من الأمم، تمشياً مع وسطيتها التي اختصت به، كما قال الله تعالى
عن نبيه ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَحِدُّوْهُ مَكْنُواْ
عِنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فهذه سماته ﷺ في نفسه وشرعه، ولبيان ذلك فقد تواردت النصوص
المتكاثرة على هذا المعنى كقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، والمعنى أن الحرج ليس مراداً لله تعالى في هذه الأمة،
بعكس ما كان عليه حال الأمم السابقة، من وضع الأغلال عليهم، فلا توبة إلا
بالقتل، ولا طهارة من النجاسة إلا بالقرض، ولا استفادة من الزكاة أو الغنائم
بل تجمع ثم تحرق، فجاء هذا الشرع ليقول للناس: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ مَلَّةٌ أَيْكُمْ إِنَّهِ يَسِّرُ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن ذلك رفع الحرج عن أصحاب الأعذار في الجهاد والحج والجُمُع والجماعات، كما قال سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [النور: ٦١]، وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ ﴾ [التوبه: ٩١].

ثم وضع قاعده العامة في ذلك فقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والأعراف: ٤٢، وقال: ﴿ فَانْقُوُا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة المتواترة على هذا المعنى، التي لم تدع شكًا في مراد الله تعالى من هذه الأمة من اليسر والسهولة، فجعل التكاليف سهلة المنال مع ما فيها من مشقة الوضع، فالصلة لا عذر في تركها، وإن كانت ثقيلة كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]، لكن تؤدي بحسب حال المرأة من صحة ومرض، وحضر وسفر.

والزكاة ثقيلة على النفس لما جبت عليه من الشح، ولكن لا تجب إلا عند بلوغ النصاب وحولان الحول، فيما عدا الحبوب والثمار التي لا يشترط فيها إلا بلوغ النصاب، وهي مع ذلك قدر نظر ينفع الفقير ولا يضر الغني.

والصيام شاق لما فيه من ألم الجوع والعطش وحبس النفس عن الشهوات، لكنه شهر واحد فقط، وفي النهار دون الليل، وفي الحضر دون السفر، وفي الصحة دون المرض، وفي حال الكمال الصحي دون عذر النفاس أو الحيض.

والحج شاق كذلك ولكنه في العمر مرة فقط، ولمن استطاع إليه سبيلاً؛ مالاً وجسداً وطريقاً وزماناً.

وهكذاسائر العادات على هذا النحو، وهذا ما عبر عنه المصطفى ﷺ بقوله: «بعثت بالحنينية السمحنة»^(١)، وقوله: «إن الدين يسر»^(٢)، وفي حديث آخر: «إن دين الله يسر»^(٣)، وما عبر به لأصحابه عند بعثتهم في المهام بقوله: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٤)، وما كان من منهجه في نفسه فإنه ﷺ: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٠٣١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٣٨ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات برقم ٢٠٩ وابن عبد البر في أسد الغابة كلاماً عن ابن عروة الفقيمي رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري في العلم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه برقم ٦٨ وفي الأدب برقم ٥٦٨٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٤٠٨ من حديث ابن مسعود وأبو يعلى في مسنده ٣٤٥ من حديث عائشة رضي الله عنها .

إلى غير ذلك من الأدلة المتکاثرة على أن الخرج مرفوع عن آحاد هذه الأمة ومجموعها، وهو ما يطلبه كل مسلم من ربّه بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فيقول الله تعالى: قد فعلت . كما أخرجه مسلم^(١) من
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن
تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دخل في
قلوبهم شيء فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، فألقى الله الإيمان
في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ،
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: قد فعلت ، ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ
مَوْلَانَا﴾ قال: قد فعلت .

ومن هنا كان ﷺ يتراكم العمل وهو يحب أن ي عمله خشية أن يفرض على
أمته فيشق عليهم، كما قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كان
رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن ي عمل به خشية أن ي عمل به الناس
فيفرض عليهم»^(٢).

(١) في الإيمان برقم ١٢٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٨ .

وقد اتفق الفقهاء على تحقیق هذَا المقصود الجلي لِلشارع الحکیم، فكان من قواعدهم العامة المطردة: «الضرر يزال»، «المشقة تحلب التیسیر»، «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»، «إذا ضاق الأمر اتسع»، «الضرورات تبيح المحظورات» .. إلى غير ذلك، وقالوا في ذلك:

قد أَسْسَ الفَقِهُ عَلَى رَفْعِ الْضَّرْرِ
وَأَنَّ مَا يُشَقُّ يُجْلِبُ الْوَطَرَ

وقد ذكر الإمام الشاطئي رحمه الله تعالى^(١) أنَّ الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، قال: ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله.

قلتُ: ومن أجل هذا منع النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن يقوم الليل كله أو يصوم الدهر أبداً، وقال له: «إنك إن فعلت ذلك هجمت له العين، ونَفَّهَتْ له النفس، لا صام مَنْ صام الدهر»^(٢).
ولهذا نظائر كثيرة في السنة المطهرة .

(١) في المواقفات ١٣٦ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم برقم ١٨٧٨ .

وهذا ما قرره العز بن عبد السلام بقوله: لأن حفظ المهج والأطراف
لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفواث في عبادة أو عبادات ثم
تفوت أمثالها^(١).

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة
الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فربما
كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد
الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنها.

قلت: وهذا كما في قصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم، وفيها
أنه قال له: إنَّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً،
فأعط كل ذي حق حقه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «صدق سلمان»^(٢).

فتحقيق هذه المصالح من مقاصد الشريعة الغراء، فإنَّ من تتبع مقاصد
الشَّرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد
وعرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها،
وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإنَّ فهم نفس الشرع يوجب
ذلك. وقد مثل العز بن عبد السلام لذلك بمن عاشر إنساناً من الفضلاء
العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنت له مصلحة

(١) انظر المواقفات ٣٧ - ١٣٦ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصيام برقم ١٨٦٦ .

أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة^(١). اهـ

وهذا ما يعرف بـ «حقيقة الفقه»، أو هو «فقه النفس» الذي هو رأس مال الفقيه والمفتري، ومثل هذا ما يعرف عند أهل الحديث بالملكة التي يعل بها الحديث، ولو سأله عن دليله في ذلك لبقي، أي تحرير وانقطاع ولم يستطع إقامة بينة على ذلك لكونه إلهاً من الله، كما قيل لعبد الرحمن بن مهدي رحمة الله تعالى: إنك تقول للشيء: هذا يصح وهذا لم يثبت فعمن يقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأرطيته دراهمك فقال: هذا جيد وهذا برج - يعني مزيف - أكنت تسأله عن ذلك أو تسلم الأمر إليه؟ قال: بل كنت أسلم الأمر إليه. فقال: فهذا كذلك لطول المجادلة والمناظرة والخبرة^(٢).

وهذا أمر قد أقرته الشريعة من صدرها الأول، فإن النبي ﷺ ربى أصحابه على مثل هذا الفهم، فلذلك لم يرضوا أن يقحموا أنفسهم في النار لـ أميرهم عبد الله بن حداقة السهمي رضي الله تعالى عنه بالدخول فيها بعد أن أضر موها، مع علمهم بوجوب طاعة ولـي الأمر، بل قالوا: إنما فرنا من النار، وأبوا أن يدخلوا، فلما علم النبي ﷺ بخبرهم أقرّهم على ذلك، بل قال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٦٠.

(٢) تدريب الراوي للسيوطى ١/٢٥٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢٥٦ ص.

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام برقم ٧١٤٥، من حديث علي رضي الله تعالى عنه.

وهذا غاية الفقه لروح الشّريعة، ومعرفة مقاصدتها، إذ: «لا طاعة لخلوق في معصية الله تعالى»، كما أخبر النبي ﷺ^(١)، لأنَّ ذلك يتناقض مع مبدأ العبودية لله تعالى التي أرسلت من أجلها الرسل.

وكذا المَا أرسل ﷺ أصحابه رضوان الله تعالى عليهم إلىبني قريظة، وقال: «لا يُصلينَ أحدكم العصرَ إلا فيبني قريظة»^(٢)؛ كان لبعضهم فهمٌ مختلفٌ عما دلَّ عليه ظاهره، فصلَّى في الطريق، إذ فهم أنَّ المراد الحث على السرعة في السير، لا أن يترك الوقت يخرج من غير صلاة، وقد أقرُّ لهم النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليهم لموافقة ذلك لروح الشّريعة في فقه النصوص وتحقيق مقاصدتها، لا مجرد ظواهرها وقوالبها.

ومن هنا نقرر علماؤنا: أنَّ الجمود على المنقولات أبداً - يعني من غير إدراك للمقاصد - ضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين^(٣)، وهذا ما أرشد إليه ﷺ بقوله: «فَرُبَّ مبلغٍ أَوْعَى مِن سَامِعٍ»^(٤)، وفي رواية: «... فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهٍ إِلَيْهِ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقَهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»^(٥).

(١) فیما أخرجه البخاری في الأحكام برقم ٧١٤٤ بلفظ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الخوف برقم ٩٤٦.

(٣) الذخيرة للقرافي / ١، ١٧١، والفرقون له / ١، ١٧٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣.

(٤) أخرجه البخاري في الحج برقم ١٦٣٢ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في العلم برقم ٣١٧٨، والترمذی في العلم برقم ٢٦٠٢، من حديث زید ابن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

ذلك أن الشَّريعة مبناتها وأساسها على الحِكْمَ و مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحٌ كُلُّها، وحكمةٌ كُلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشَّريعة . كما قرره ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) ، فإذا لم تكن النصوص مساعدة لبيان الحكم أو الاستنباط منها، كانت هذه المقاصد قبلة المجتهد، فأينما وجدها فشَّ شرع الله تعالى كما قرره الإمام الغزالى رحمه الله تعالى^(٢) .

ما تعرف به المقاصد:

غير أنَّ هذه المقاصد قد تُعرف بأمور:

أحدها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصرحي، فإنما كان الأمر أمراً لاقتضائه الفعل، فوقع الفعل عنده مقصود للشَّارع، وكذلك النهي في اقتضاء الكف.

الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمصلحة التنازل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالبيع.

الثالث: أن للشَّارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة،

(١) في إعلام الموقعين ٣/١٤ .

(٢) في حقيقة القولين عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص ١١٢ .

فمنها منصوص عليه، ومنها مشار إليه، ومنها ما استقرئ من النصوص، فدلل ذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشَّارع^(١).

مسايرة الفتوى لهذه المقاصد لتحقيقها:

تَقْدِمُ في تعریف الفتوى من أنها الجواب عَمَّا يشكل من الأحكام الشرعية، لذا فإنَّ على المفتى - وهو العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية - الذي توفرت فيه آلات الإفتاء من سعة في علم الكتاب والسنَة وعلومهما، وعلم القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وعلوم الآلة من نحو وصرف وبيان ومعان، والعارف بأحوال الأمة وعاداتها؛ والمطلع على مواضع الإجماع والخلاف إلى غير ذلك من العلوم والمعارف^(٢)؛ عليه أن يكون مدركاً غاية الإدراك لمقاصد الشَّريعة ومراميها وعللها وحِكَمِها حتَّى ينزل الحكم الشرعي على الحادثة من واقع النص ومُدرك الحكم ومقصده؛ لئلا يكون شرع الله تعالى الذي تعبد به عباده بعيداً عن حال النَّاس وواقعهم، بالاحتجاج بنصوص غير قطعية قد تكون غير صالحة للزمان والمكان، فإن ذلك ليس من الفقه في شيء، فإنَّ العالَم الرباني هو الذي رزق نوراً يعرف النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكاتها، وقوتها تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها،

(١) المقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور ص ١٩٦ .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة قرار رقم ١٥٣ .

ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أنَّ ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، كما قرره الشاطبي^(١) رحمه الله تعالى.

ومن هنا قرروا أنَّ الجمود على النصوص ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، كما تقدَّم بيانه، بل قالوا: إنَّ من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكتتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضَلَّ وأضلَّ، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبِّ النَّاسِ كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب^(٢).

لذلك كان من شروط المفتى أن يعرف أحوال النَّاسِ وأعرافهم، ولا يجريهم على عرفه أو حاله، فقد قال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفتٍ، لا يعلم أنَّه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتيا أن لا يقتنه بما عادته أن يفتني به حتَّى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيًا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟

قال: وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى

(١) المواقف للشاطبي ٩٨ / ٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٨٩ / ٣ .

كانتا في بلدين ليستا سواء، أن حكمهما ليس سواء، إنما اختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا، قال: وال الصحيح تقديم، لأنّه ناسخ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً فكذلك هنا^(١).

وقال في موضع آخر: فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك^(٢).

وقال أيضاً: إنّ إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة مجدداً^(٣).

وقال العالمة ابن القيم رحمة الله تعالى بعد أن عنون هذه المسألة بقوله: فصل في تغير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .. قال: وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، قال: فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل

(١) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص ٢٣٢ .

(٢) الفروق ١/١٧٦ .

(٣) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص ١١١ .

مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشَّرِيعَة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشَّرِيعَة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي مَنْ استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل^(١) ...

فهذا هو «روح الفقه» الذي يعني الفهم العميق لواقع الأحوال، والذي إنْ فُقد تفقد معه الشَّرِيعَة روحها وجواهرها، ولذلك اتفق الفقهاء على مقتضى هذا المعنى، كما قال القرافي: إِنَّه لا يختلف فيه العلماء. وقال ابن عابدين الشَّامي في رسالة أفردها لتغيير العرف: وهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهلها، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالنَّاس، وخالف قواعد الشَّرِيعَة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، قال: وهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه، لعلهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا، أخذَـاً من قواعد مذهبـه^(٢). اهـ

(١) إعلام الموقعين ٣/١٤ .

(٢) مجموع رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥ .

وما زال علماء كل مذهب يخالفون مذهبهم إذا رأوا أن حكم تلك المسألة لا يصلح للتطبيق في زمانهم، كما قال ابن أبي زيد القيرواني لما عيب عليه اتخاذ كلب في بيته للحراسة بحجة أنَّ مالكًا يكره ذلك، فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدًا ضارياً^(١).

ولمَّا حصلت هفوة من أمير الأندلس عبد الرحمن بن الحكم، إذ وقع نظره على جارية له في نهار رمضان، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثمَّ ندم وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فأفتاه الإمام يحيى بن يحيى الليثي فقيه الأندلس المتوفى سنة ٢٣٤هـ: أنَّ عليه صيام شهرين متتابعين، مخالفًا بذلك مذهب إمامه مالك بن أنس رحمه الله تعالى، الذي يرى أن الكفارة على التخيير، وعاب عليه فقهاء عصره تشديده على الأمير مع أنَّ في الأمر سعة من المفدية بالعتق أو الصيام أو الإطعام، فقال لهم رحمه الله تعالى: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لثلاثة يعود^(٢).

فهذا هو الفقه المقادسي الذي يحقق مبتغى الشَّارع من العبودية، لا مجرد الاعتماد على النصوص التي لا يصح تطبيقها في مثل هذا الحال، كما يجري من فقد هذا العلم، وكان قصارى أمره النقل عن الكتب أو النظر فيها، يكررها طول العمر، ولا يطمع في النظر في غيرها، كأنَّما العلم انحصر فيها^(٣)، فهذا أمر لا يقبل عند محققي الفقهاء و مجتهديهم.

(١) كفاية الطالب الرياني في شرح رسالة ابن زيد القيرواني ٦٤٨ / ٢.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي جزء ١٠ / ٥٢١ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجموع ٢٢٥ / ٢ .

قال ابن عابدين الشامي رحمة الله تعالى: اعلم أنَّ المتأخرین الذين خالفوا النصوص في كتب المذهب لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه .. قال: ولكن لا بد لكل من المفتی والحاکم من نظر سديد، واشتغال مديد، ومعرفة بالأحكام الشرعية، والشروط المرعية، فإنَّ تحکیم القرائين غير مطرود^(١).

والأصل في هذا المسلك ما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ﴾^(٢) [الأعراف: ١٩٩]، وما روي مرفوعاً وموقوفاً: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئاً»^(٣).

ولذلك قعدوا القاعدة المطردة المشهورة: «العادة محكمة»، التي يرجع إليها في مسائل غير قليلة في الشرع، مما لا نصَّ فيه بخصوصه^(٤).

ومعلوم أنَّ العادات تختلف باختلاف الزمان والمكان، فكان لا بد أن يتجدد الحكم أو يختلف بتجدد العادة أو اختلاف البلدان، وقد وضحاوا هذه القاعدة بقاعدة أخرى تشد أزرها وتوضح أمرها، فقالوا: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

(١) مجموع رسائل ابن عابد بن الشامي ٢ / ١٢٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ٢ / ١١٥ .

(٣) أخرجه الحاکم في المستدرک ٣ / ٨٣ موقوفاً، وزاد: وقد رأى الصحابة جمیعاً أن يستخلفوا أبا بکر رضي الله عنه.

(٤) انظر: المنثور في قواعد الفقه للزرکشی ٢ / ٣٥٦ .

ولا ريب بأنَّ تغيير الأحكام بتغير الأزمان أو البلدان أو الأحوال، هو من بديهيات الشرعية، فكثير من المسائل الفرعية مختلف حكمها في الكبر عن الصغر، والسفر عن الحضر، والصحة عن المرض أو الهرم، والخوف عن الأمان، وال الحرب عن السلم، والإجبار عن الاختيار، والإعسار عن اليسار، بل قد تختلف بحسب اختلاف الأشخاص أنفسهم، فإنَّ النبيَّ ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، والأمثلة على ذلك مشهورة يطول ذكرها المقام^(١).

وقد سار على ذلك أصحابه الخلفاء رضي الله تعالى عنهم، فجمع أبو بكر رضي الله تعالى عنه المصحف، وقاتل أهل الردة بفهم خاص لحديث: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٢).

وكان لعمر رضي الله تعالى عنه مواقف كثيرة حكمها بمقتضى الزمان والمكان، فجمع النَّاسَ على إمام واحد في التراويف لمَّا رأهم يصلون أو زاعماً متفرقين والإسلام يدعو للاجتماع.

(١) انظر: المواقف للشاطبي ٤/٩٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٤، ونشر العرف فيما بنى من الأحكام على العرف لابن عابدين الشامي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰٖ يَنْهَمُ﴾ ٨/٢٥.

ومنع من الدخول إلى أرض الوباء أخذناً بمبداً الاحتياط والوقاية
للمسلمين .

وأوقف قطع اليد على السُّرّاق عام الرماده ؛ لِمَا رأى المجاعة قد
أضرت بهم .

ودَوَّن الدواوين لِمَا رأى الدولة قد توسيع واحتاجت إلى تنظيم .
وأمضى الطلاق المكرر ثلاثةً بنحو ما قال، لما تسارع الناس بالطلاق
الثلاث مجتمعة أو مكررة .

ومنع سهم المؤلفة قلوبهم لما رأى عزة الإسلام فلم ير حاجة بتآلفهم .
ومنع حذيفة وغيره من الزواج بالكتابيات لئلا يميل النّاس إليهن خلابتهم
ويتركوا نساء المسلمين .

وأوقف سواد العراق ولم يقسمه بين الغانمين، لئلا يركنوا إلى الزرع
والضرع وهم في ثغر كبير ...

كُلُّ ذلك وغيره والصحابة متوافرون يؤيدون ولا ينكرون، ويجمعون
ولا يخالفون، مع أَنَّه رضي الله تعالى عنه لو جمد على نصوص تلك المسائل
لفقد روح الفقه منها، وما كان له أن يفعل ذلك وهو المحدث الملهم رضي الله
تعالى عنه وأرضاه .

وابن عَبَّاس رضي الله تعالى عندهما أفتى سائلاً عن توبة القاتل، بِأَنَّه: لا

توبه له، وأفتقى آخر بها، وذلك لما رأى من حال كُلّ منها، من أن الأول كان حريصاً على القتل، والآخر كان قد وقع فيه وهو نادم.

والأمثلة على ذلك من حال الصحابة أكثر من أن تذكر، وهي أشهر من أن تشهر.

وقد سار على هذا النهج التابعون وتبعوه، وكان من أشهر الأمثلة على ذلك ما أحدثه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حينما انتقل إلى مصر ورأى ما لم ير، وسمع ما لم يسمع، فلم يجد على الحجة التي ألفها في العراق، بل انتقل إلى مذهب جديد تضمنه كتابه «الأم»، ورواية مذهبه الجديد: المزني والرييعين: الجيزي والمرادي، والبويطي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى المصري .. فكان ذلك كسرأً لجمود الرأي، وفتحاً في مجال الاجتهاد والتجديد.

ولا ريب أن يكون مثل هذا منه، فهو الذي أصل الأصول، وما قرروه في هذا العلم أنَّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. وهذا ما كان قد قعده أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بقوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور^(١). فأجاز كما ترى إحداث أقضية على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل.

فأصبح هذا الفقه واقعاً في حياتهم، بل يجري في دمائهم وعروقهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(١) الاعتصام للشاطبي ١ / ١٨١ ، والذخيرة للقرافي ٨ / ٢٠٦ .

مفهوم اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان:

على أنَّ التحقيق في هذه المسألة هو أنَّ اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة اختلافاً في أصل الخطاب، لأنَّ الشَّرْع موضوع على أنَّه دائم أبدي، بحيث لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية لكان التكليف كذلك، ولم يُحتج في الشرع إلى مزيد، كما قال سبحانه: ﴿أَلَيْمَ أَكَمَلْتُ كُلُّكُمْ دِينَكُمْ ...﴾ [المائدة ٣].

وإنَّما معنى الاختلاف، أنَّ العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرع يحكم بها عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإنَّ الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوطه قبل البلوغ ثم ثبوته بعده، ليس باختلاف في الخطاب، وإنَّما وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد، كما قرره الشاطبي رحمه الله تعالى^(١).

ولذلك قالوا: إنَّ هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

ضوابط تغير الفتوى:

ومع هذا كله فلا بد أن يكون التغيير منضبطاً بضوابط لا يجوز أن يخلو التغيير عنها، وأهمها ما يلي:

(١) المواقفات ٢/٢٨٥

١ - أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الجهادية، فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في العبادات، ولا في أمهات الفضائل.

٢ - أن يكون نص المسألة اجتهادياً، لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد كالحدود وأصول المعاملات، فلا يجوز أن يقال بتغيير الحدود، كما يراد من إلغاء القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السكر، وإنما قد يكون في مجال تطبيقه، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، في عام الرمادة، وذلك إن كانت الظروف الحاصلة كمثل ذلك الظرف، من الضرر العام كما قال رضي الله عنه: لا تقطع الأيدي في عذر ولا عام سنة^(١). وذلك لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات كما اتفق العلماء على ذلك، ومن هنا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لا واجب في الشَّريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة^(٢).

٣ - أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيها تتفق فيه.

٤ - أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَةَ - يعني الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة في عيد الأضحى والوقت وقت مجاعة - فكلوا وادخروا»^(٣).

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الجيد ٤ / ٧٠ ليعقوب الجوزجاني في جامعه .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي برقم ١٩٧١ من حديث عبد الله بن واقد الليثي رضي الله تعالى عنه .

٥- أن يكون ذلك صادراً عن عالم مجتهد، له بصيرة ورأي ونور، مدرك لمقاصد الشرع، فإن لم يكن كذلك فلا، كما قال الشاطبي رحمة الله تعالى: زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه^(١).

هذا ما تيسّر لي جمعه في هذه العجلة سائلاً الله تعالى أن يجعل فيه البركة والكافية.

على أنَّ هذا الموضوع كبير وجد خطير، يستأهل الاهتمام الكبير من العلماء الفقهاء، ليأتوا منه بنفائس الجوهر، ودقيق الخواطر، ولعلَّ هذا المؤتمر المبارك الذي تجشمنا الصعب للحضور إليه يفتح آفاقاً جديدة في فقه المقاصد، ليعطي للأئمة الانفتاح لكثير من المسائل التي لم تزل عالقة من غير بيان، وبمهمة من غير نسيان .. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

حرر في: ٤ رجب الأصم ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٠٦ م

* * *

(١) المواقفات ٤ / ١٧٠ .



تغير الفتوى
أسبابه وضوابطه

مُهَمَّدٌ

الحمد لله الذي لا يغير ولا يتغير، الذي شرع الحلال والحرام لمن آمن وتدبر،
أحسن الخالقين، وأحكم الحكمين، والصلة والسلام على سيد الأنبياء
والمرسلين، الذي بعث بالشريعة السمحنة، والملة الحقة، فأنقذ الله تعالى به من
الضلال، وهدى به من الغواية، وعلى آله وصحبه منارات الخير والهدایة .

أمّا بعد: فإنَّ الشريعة الغراء والملة القعسأء، هي منة الله تعالى على
عباده، وفضله على خلقه، ونعمته على المسلمين، وكرمه على المؤمنين، تستحق
هذه النعمة كمال الشكر، وجزيل الذكر، فله الحمد على ما أولاًنا من النعماء،
وله الفضل على منتهي التي ملأت الأرض والسماء، فصلحت بها البشرية
الراقية، والأمة الهادية، فلا تعرف البشرية سعادة غامرة، وكراهة باهرة،
إلا في ظلها الوارف، لمن لم ينزل ببابها عاكف.

فهي التي تصلاح الحال والمال، نصوصها محكمة، ودلالتها واضحة، لا
غلو فيها ولا تفريط، ولا تعقيد ولا تخلط، بل وسطية في التشريع، واسعة
في التفريع، مرنة في التطبيق، قد رفع الله تعالى منها الإصر والأغلال، وبقيت
سهلة سائفة كالزلال، فكان ذلك من أخص خصائصها التي سايرت بها
الزمان، وأصلحت الإنسان والحيوان والمكان.

ونحن اليوم في القرن الخامس عشر من عمرها، لا نزال نقتبس من فنون

نصوصها الدلائل الواسعة، والمعانى الواضحة وકأنها غصة طرية، بدلائلها الندية، ومفاهيمها الغنية.

ومن أوضح ذلك دلالة أن أحکامها ليست قوالب جامدة، ولا طلاسم غامضة، بل مرنة في التطبيق، واضحة عند التحقيق، لها مقاصد معلومة وغايات مفهومة.

فلا ريب أن تكون الفتوى فيها متغيرة تبعاً لتحقيق هذه المقاصد، وما جرت به العائد، في ضوء الثوابت التي لا تتبدل، والاجتهاد الذي لا يتعطل.

ولمّا كانت هذه المسألة تحتاج إلى مزيد بيان، وتفصيل وإتقان، أسهمت في بيانها بهذا البحث المقتضب الذي خصتُ فيه المسألة، فأتيت فيها بهذه البضاعة المزاجة، تذكرة لنفسي وإخواني من أبناء جنبي، وقد أتيت من هذا الموضوع بالمراد، فجمعت أطراfe بيـان شروطه وأسبابه ومقاصده وضوابطه، ودفع شبهـه، فـغدت هذه المسـألة جـليلـة، وـمنـ الغـمـوضـ نـقـيةـ.

وـاللهـ تـعـالـيـ نـسـأـلـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ، وـيـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوجـهـ بـكـرـمـهـ

وـمـنـ ٌ..

وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبارـكـ عـلـىـ سـيـّدـنـاـ حـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ.

مفهوم تغير الفتوى:

يقصد بتغير الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف ...

فيكون جواب المفتى مختلفاً في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف، مع اتحاد الشروط وانتفاء الموانع، فإن اختلفت الشروط، أو وجدت الموانع فلا اتحاد، بل يكون لكل مسألة حكم مستقل .

فأخذ مال الغير حُفية مثلاً، إن كان من حرز مثله، كان سرقة تقطع به يد السارق إذا كان المسروق نصاباً. فإن كان غير محرز، فقد انتفى شرط القطع لتقصير مالكه فيه، وتسلیط غيره عليه ضمئناً، فلم يكن السارق جريئاً متنهكاً لحقوق الآخرين بحيث يستحق عقوبة القطع، فينتقل الحكم إلى التعزير، ويعود الأمر بعدئذ لولي الأمر في إيقاع التعزير اللازم .

وكذا إن كان قليلاً لم يبلغ نصاب السرقة، فإن محسن الشريعة تأبى أن تقطع اليد في الأمر التافه لجريان عادة الناس بالتسامح في المال التافه .

فوجود المانع وهو عدم كون المال نصاباً يقتضي أن يختلف حكم السرقة من قطع إلى تعزير.

وهكذا يقال في كثير من المسائل، التي يتحدد بها مفهوم تغير الفتوى .

إذا علم هذا أمكن ضبط المسائل التي يحصل فيها التغيير، وإنما تنسى
عن الحصر في مثل هذا البحث أو غيره.

وبهذا علم أنَّ تغيير الفتوى لا يصدق حتى تتحقق الشروط التالية:

١ - اتحاد الشرط.

٢ - اتحاد السبب.

٣ - اتحاد المفتى.

٤ - انتفاء الموضع.

٥ - اتحاد المقتضي.

فإن توفرت هذه الشروط بحثنا عندئذ عن سبب تغير الفتوى فيما مضى،
أو إمكان تغيرها مع هذا السبب في الحاضر أو المستقبل .

فإتحاد الشرط، يقتضي أنَّ المسألة في صورتها شدة وخفة واحدة، وذلك
لقتل البالغ العاقل، معصوم الدم عمداً عدواً بالآلة تقتل غالباً، فهذا القتل
يقتضي أن لا يختلف حكمه بوجوب القصاص، من قاتل آخر.

فإذا اختلف الحكم بأن أوجبنا في صورة قصاصاً، وفي أخرى دية، بحثنا
عن سبب ذلك التغيير، فلعل السبب هو عفوولي القتيل عن القصاص إلى
الدية، فلا يقال عندئذ: إن الفتوى تغيرت، بل كان لهذه المسألة وجهان مختلفان

في الحكم؛ أحدهما وجوب القصاص عند توافر الشروط، وعدم العفو، والآخر الدية عند العفو عن القصاص إليها أو بدونها، مع توفر الشروط الأخرى.

فإن توافر الشرط والسبب، وُجِد ما يمنع من إقامة القصاص؛ لأنَّ كان القاتل أصلًاً للمقتول، أو مالكًا له، فإنه لا يقال عندئذٍ: إن الفتوى تغيرت من القاتل الأجنبي إلى الأصل أو المالك، لأن المانع يقتضي عدم اتحاد الحكم، وإن توافرت شروط القصاص، فتلك الشروط معتبرة ما لم يحل دون تطبيقها مانع، وذلك مثل حق القرابة أو الزوجية في الإرث، مع وجود المانع منه؛ من قتل أو اختلاف دين .

فإن توفّرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع، وانتفت المفتي، لأنَّ قال فيها مفتٍّ غير ما قال الآخر، أو قررها إمام بخلاف تقرير الآخر، فاختلاف الفتوى عندئذ يكون من باب اختلاف اجتهاد المجتهدين المحمود، لسبب من أسباب كثيرة، بينها الحافظ ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتاب خاص أسماءه: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وولي الله الدھلوي في: «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف»^(١) وغيرها في مؤلفات خاصة أو عامة.

(١) فقد ذكر ابن تيمية رحمة الله تعالى عشرة أسباب للخلاف بين العلماء هي:

- ١ - عدم بلوغ الحديث لبعضهم ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه إن كان قد قال في تلك القضية بموجب دليل آخر.
- ٢ - أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.
- ٣ - اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.
- ٤ - اشتراطه في خبر الواحد العدل شرطًا يخالفه فيها غيره.
- ٥ - أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

فاختلاف الفتوى مع اختلاف المفتين هو من باب تعدد الاجتهاد الذي أقره النبي ﷺ في وقائع كثيرة، كما في اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم يوم الذهاب لبني قريظة، واختلافهم في أسارى بدر وغنائمها، واختلافهم في الخروج لملاقاة المشركين لأحد، وغير ذلك مما هو معلوم ضرورة ولا ينكره أحد.

أما إذا اتخد السبب والشرط ولكن اختلف المقتضي؛ كمسألة إقامة الحدود والقصاص في الجهاد ومواجهة العدو، فهنا تأتي مسألة تغير الفتوى.

ذلك أن إقامة حد القصاص مع اختلاف المقتضي، قد يُفضي إلى مفسدة تربو على المصلحة التي تتحقق من القصاص، وهي التشفيف لأولياء الدم، والزجر عن العداون، ويأتي دور قاعدة «درء المفاسد وجلب المصالح». فقد يقدم درء المفسدة؛ من خوف لحوقه بالعدو، وتکثير سواده، أو أن يكون عينا له، مما يلحق أذى كبيراً يربو على المصلحة التي يريدها الشارع من التشفيف والزجر .

-
- ٦ - عدم معرفته بدلالة الحديث إما لكون اللفظ غريباً عنده أو لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ .
- ٧ - اعتقاده أن لا دلالة في الحديث .
- ٨ - اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده.
- ٩ - اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله .
- ١٠ - معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضًا .
- (وقد شرح هذه الأسباب شرعاً وفياً ضافياً . وكذلك فعل ولی الله الدھلوي في «الإنصاف»، والدكتور محمد عوامة في «أسباب الاختلاف»).

ويأتي هنا دور الاجتهاد مع توافر أسبابه، لإدراك مقصد الشارع في مثل هذه الحالة، ووضع الأمر شوري بين المجتهددين، لتنقية مناط الحكم، وتحقيق المصلحة الشرعية في المسألة .

وهل هذا الاختلاف في الحكم مما تأبه الشرعية أو تقبله ؟

ولا ريب أن هذا الاختلاف أو التغيير هو مما درجت عليه الشريعة، واقتضته نصوصها، وسيُشرِّعُها.

فإنَّ الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد إيجابية، هي لب التشريع، وهذه المقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع^(١)، فيراعي الشارع تحقيقها ولو أدى ذلك لتغيير أحکامه كما حدث في نسخ بعض الأحكام إلى بدل أو إلى غير بدل .

وقد اتفق العلماء على أنَّ هناك كليات حافظت عليها الشَّرائع السماوية، وهي: الدين، والنَّفس، والعقل، والنسل، والمال^(٢). وقد أولتها شريعتنا عناية خاصة، بحيث أباحت من أجل تحقيقها المحظورات عند الضرورات، إبقاء عليها، كما قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فاستثنى حالة الضرورة مما كان محظوراً قبلها، وهذا بلا شك من تغير الفتوى.

(١) انظر: المواقف للشاطبي ١٢-٨ / ٢ ، والمقاصد الشرعية للطاهر بن عاشور.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٤ .

ولهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأمور فهو مفسدة، ودفعه مصلحة»^(١). اهـ

ولذلك قرر العالمة عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: أنَّ مبني الشريعة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسد^(٢).

وهذه المقاصد هي التي يبحث عنها المجتهد عندما يرى أن حكم المسألة الشائع الدائم لا ينطبق على الواقع الذي حدث فيه المسألة، ولا يتحقق المقصد الشرعي من التشريع، أو أنَّه قد يؤدي إلى مفسدة كبيرة، فيحتاج إلى أن يغير الفتوى بما يتحقق المقصد الشرعي، فهل له ذلك؟

هذا هو محل النزاع، ومحور البحث.

والإجابة الإجمالية عن ذلك:

نعم، يجوز أن تتغير الفتوى لتحقيق المقصد الشرعي، وذلك إذا وجد سبب من الأسباب التالية:

١ - **تغير العُرف**، وذلك لأن العادة محكمة فحيثما تغيرت العادة تغير

(١) المستصفى / ١ / ٢٨٧ .

(٢) انظر: قواعد الأحكام عن مصالح الأئمـاـم ص ٤ .

الحكم معها، فجميع ما بُني من الأحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف ويدور معه كيما استدار^(١).

٢- تغير وضع المسألة، كالخمرة إذا تخللت بنفسها، أو جلد المية إذا دبغ.

٣- حصول فهم جديد مستند لأدلة مقبولة كما حدد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد، وما يحدث للمجتهد عند البحث أو الملاحظة.

٤- الاطلاع على دليل آخر، كما حدث لكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقضية الاستئذان وغيرها

٥- تغير الاجتهاد، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في قضية الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء، حيث قضى فيها بقضاءين مختلفين وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي^(٢).

٦- تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

وقد أعاد ابن القيم رحمه الله تعالى أسباب التغير إلى هذا الأخير^(٣)، وسار علماء الأصول والفقه على ذلك وقرروا أنه: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان^(٤) إلا أنى أرى أسباب التغير أكثر من ذلك كمارأيت^(٥).

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ٢/٨٩٤.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٤٧.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠.

(٥) وانظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٥٧.

فإنَّ هذه الأسباب تحمل على تغيير الحكم الذي كان سائداً أو معلوماً، وذلك من أجل تحقيق المقاصد الشرعية التي يدركها المجتهد، لأنَّ الأحكام الشرعية وضعت لتحقيق مقاصد عظيمة، أراد الله تعالى من عباده تحقيقها كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينٌ ﴾^{٢٨} إِلَّا بِالْحِقْقِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩].

والمعنى أنَّ الله تعالى إنما خلقها للتنبيه على أن لها حالقاً قادراً يجب امتثال أمره، وأنه يجازي المحسن بالثواب والمسيء بالعقاب^(١)، لا للعبث وما لا معنى فيه، فإن ذلك يتنافى مع الحكمة البالغة الكاملة التي هي صفة من صفاته جلَّ وعزَّ.

وقد بيَّنت الشَّريعة كثيراً من هذه المقاصد في كثير من الأحكام، فأوجبَت إفراد الله تعالى بالتوحيد، إقامة للعدل، لأنَّه سبحانه الخالق الرَّازق المحيي للميت، فليس من العدل أن يخلق سبحانه ثم يعبد سواه، وقد نص القرآن على هذا المقصد في أكثر من آية، كما في قوله سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكما قال: ﴿أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّٰهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللّٰهَ قَدِيرٌ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، أي لتعرفوه بالتوحيد والقدرة على كل شيء والإحاطة بكل شيء.

(١) تفسير القرطبي ١١/٢٧٦.

والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على وجوب الإيمان به والتوحيد له سبحانه لمقتضى الخلق والإيجاد والإمداد، فمن لم يؤدّ هذا التوحيد، لم يقم العدل على ناصبه، بل هو الجور كله، بترك المستحق للعبادة وعبادة ما سواه، لذلك كان الشرك ظلماً عظيماً كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَتَيْتَهُمْ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٣].

والصلة التي هي عباد الدين تحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الإيمان، بل إنها الإيمان نفسه كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وذلك بجعل الإنسان دائم الصلة بربه سبحانه، فيظل عامر القلب بالإيمان بالله في كل تقلبات اليوم والليلة، فتحمله على أن يكون زاكياً للخلق، فلا يقع في الفحشاء والمنكر اللذين يهدمان الحسنات ويوبقان العبد في السينات، كما قال عليه السلام: «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وِجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَادُ الْسَّتْهِمِ»^(١).

والزكاة كذلك تحقق مقصداً إيمانياً عظيماً في تطهير النفس من الشح والبخل، كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]، ويكون أثرها في التكافل الاجتماعي بين المسلمين، بحيث لا يستأثر الغني بغنائه، ولا يموت الفقر جوعاً وعرضاً وبجواره أخوه الغني .

والصوم كذلك يحقق مقصداً إيمانياً عظيماً؛ من اكتساب التقوى، وتهذيب النفس بالإخلاص لله تعالى، واستشعار أصحاب الحاجة والجماعة، ناهيك عن

(١) أخرجه الترمذى في الإيمان برقم ٢٦١٦ من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه.

المقاصد الصحية في الإقلال من الطعام، وترك بعض اللذات ليدفع عن نفسه كثيراً من الآفات والعاهات، لأنَّ المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء كما يقول طبيب العرب الحارث بن كِلْدَة.

والحج كذلك يحقق مقاصد إيمانية عظيمة؛ من استشعار التوحيد لله تعالى، وقصده في العبادة دون سواه، ويوحد كلمة المسلمين، ويفصل بين قلوبهم.

والجهاد يحمي بيضة الإسلام ويقيم عدل الله في أرضه وبين عباده، ويケفِل الحرية الدينية .

والنكاح يحمي الأعراض، ويحفظ النسل، ويبقي النوع الإنساني على وجه الكمال .

والبيوع ونحوها، تتحقق بها المصالح المادية والاجتماعية، ويحصل بها التعايش ...

وهكذا كل الأبواب الفقهية تحقق مقاصد شرعية، واجتماعية، تتحقق بها الحياة الإنسانية على وجه الكمال وصلاح الحال والمال .

وقد نبهت نصوص الشريعة على كثير من ذلك، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

«إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدهما لا تخرج عن

تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة حسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما.

وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها.

قال: وهذا وضع أحكام الحاكمين شرائع دينه دالة شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم.

ثُمَّ قال: وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشرِّيعة، وارتضاع من ثُلْثِيَّها، وَوِرْدٌ من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنه ومصالحه أكمل.

إلى أن قال: والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليق الخلق بها ...»^(١) إلخ.

وبناء على ذلك فإنه إذا علمت حكمة التشريع وأدركت علته، فهي المقصودة إذن، فحيثما وجدت تعين المصير إليها ولو تغيرت الفتوى، كما أشار لذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى بقوله:

«ومن المسائل ما يجتمع فيها مقصودان للشَّارع متقابلان متماثلان، فكيفما فعله المجتهد فهو مصيب. أي مقصود الشَّارع.

(١) مفتاح دار السعادة ٢ / ٣٥٠

قال: ومثاله الداخل في الكعبة لا الخارج منها، إذا طلبها بالاجتهاد، قال:
وهذا المجتهد قد أحاطت به مقاصد الشرع، كما أنَّ داخل الكعبة فيما
تقلب فهو مستقبل القبلة المقصودة «^(١)».

وهذا معنى ما يقرره الفقهاء والأصوليون بقولهم: الحكم يدور مع العلة
وجوداً وعدماً^(٢).

وهو ما يشير إليه مثل قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حِرَام»^(٣).

فقد جعل العلة مناط الحكم، فحيثما وجدت وجد المعلول، وهو حرمة
شرب قليله وكثيره، لوجود علة التحرير وهي السكر.

ويشير إليه قوله ﷺ وقد سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال: أينقص
الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(٤).

فقد جعل العلة هي الحاكمة، حيث نَبَّه عليه الصَّلاة والسَّلام إلى
علة تحرير بيع المثل بجنسه، وهي التفاضل الذي يحصل بين التمر والرطب
عند يبسه.

(١) حقيقة القولين ص ١٢٤.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠ / ٥٦ ، والميسotto للسرخسي ٦ / ١٩٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشريعة برقم ٣٦٨١، والترمذني في الأشريعة برقم ١٨٦٥ من حديث
جابر رضي الله عنه، وقال : حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٣٥٩، والترمذني في البيوع برقم ١٢٢٥ من حديث
سعد رضي الله عنه.

ولمَّا كانت العلة قد تدرك في وقت بوجهه، وفي وقت أو حال آخر بوجه آخر، فإنَّ الفتوى في الحالين تكون صائبة ما دام أن العلة محققة في الحالين .

ولذلك أقرَّ المصطفي ﷺ أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - الذين بعثهم إلىبني قريظة مع اختلافهم في فهم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يُصلِّيْن أحدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيزَةَ »^(١)، وذلك لمَّا أدرَكُوا علة الأمر، فحقق بعضهم الطلب في سرعة السير وإن صلوا بالطريق، والآخرون رأوا أنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تُعَيَّقُ السرعة المطلوبة، فواصلوا المسير حتى وصلوا، وعلم النبي ﷺ بحال الفريقين فأقرَّهما معاً، لأنَّ كلاً منها قد حقق مناط الأمر. فكان كل واحد مصيباً في فعله مع اختلاف العملين والاجتهادين .

وهكذا في نظائر كثيرة في كل أبواب الفقه، يجعل النبي ﷺ العلة مناط الحكم؛ ليأتي ورثته من بعده وهم العلماء فيبحثون عن هذه العلة، ويدبرون الحكم معها حيث دارت، وهذا ما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم من بعده، ولا سيما الخلفاء الراشدون.

فقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أهل الردة لمَّا منعوا الزكاة، مع معارضته ذلك لظاهر قوله ﷺ: « فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »^(٢)، وهو ما احتج به مَنْ خالَفَهُ، حتَّى شرح الله صدورهم لمثل رأيه.

(١) أخرجه البخاري في الخوف برقم ٩٤٦ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام برقم ٧٢٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم .

وجمع عثمان رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد وحرف واحد، وكان مفرقاً في الصحف واللّخاف، وعلى سبعة أحرف، لمّا رأى المصلحة كامنة فيه، وأنّه يحقق مقصد الشّارع في حفظ القرآن، وقال: هو والله خير^(١) : مع ما كان من معارضة الصحابة رضي الله تعالى عنهم له؛ لما في ذلك من مخالفة هدي النبي ﷺ في أجل شيء من أمور الدين، حيث لم يفعل النبي ﷺ ذلك.

وعمر رضي الله تعالى عنه جمع النّاس على إمام واحد في صلاة التراويح لما رأهم يصلون أوزاعاً؛ ومدح نفسه بذلك فقال: نعمت البدعة هذه^(٢) لأنَّ الإسلام يدعو إلى الاجتماع والتَّوْحِيد، وأدرك أنَّ النبي ﷺ إنما لم يفعل ذلك خشية أن يفرض عليهم، فلما أمن الفرض بانتهاء التشريع بادر إلى تحقيق مقصود الشّارع في الاجتماع .

ومنع الدخول إلى أرض الوباء في طاعون عمواس، تحقيقاً لمقصد الشّارع في حفظ النفوس، وإن كان ذلك يتنافى مع التوكيل المندوب. ولمّا عותب في ذلك وقيل له: أفراراً من قدر الله؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ...^(٣) .

وأوقف حد السرقة عام الرمادة لها اضطر الناس إلىأخذ مال الغير

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن برقم ٤٩٨٦ من حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح برقم ٢٠١٠ من حديث عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٩ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها.

للمجاعة التي حلّت بهم، تحقيقاً لمقصد الشارع العام في رفع الحرج عند الضرورات التي تبيح المحظورات، مع أن حد السرقة وارد بالنص^(١). ومنع سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لرأي عزة الإسلام، وأن مقصود الشارع قد تحقق، لأن تشريعه إنما كان لعلة وهي احتياج دولة الإسلام مثل هؤلاء المؤلفة لقلة عدد المسلمين وعدهم، فلما زالت منها، وهذه العلة ملحوظة في الشرع وليس ملفوظة، فتحققها بثاقب نظره وقال: «إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليولفكم على الإسلام، فأمّا اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف»^(٢).

ومنع حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، من الزواج بالكتابيات، مع أن النص وارد بإباحتهن، وذلك لتحقيق مقصد الشارع في إعفاف نساء المسلمين وسدًا لذريعة نكاح المؤسسات^(٣).

ووقف سواد العراق لعموم المسلمين، تحقيقاً لمقصد الشارع في حماية الشغور التي لا تتحقق لو أنه قسمه بين الفاتحين، فانتزعه منهم وعوضهم عن أسمائهم فيه^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب ما جاء في تضييف الغرامات ٢٧٨ / ٨.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧ / ٢٠.

(٣) كما أخرجه البيهقي في الكبرى ٧ / ١٧٢ قال: تزوج حذيفة رضي الله تعالى عنه يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله تعالى عنه أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المؤسسات . فكتب إليه حذيفة : أحaram هي؟ قال: لا. ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن.

(٤) انظر: دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص ٤٤.

إلى غير ذلك من الأقضية التي كان يقضي بها تحقيقاً للمقاصد الشرعية، وإن كانت مخالفة لقضاء أو فتوى غيره، أو عمل من سبقه، أو قضائه نفسه قبل ذلك .

كل ذلك والصحابة رضي الله تعالى عنهم متواافقون، فيؤيدون ولا يعترون، ومن اعترض لم يلبث أن تستبين له الطريقة فيعود إلى رأيه رضي الله تعالى عنه وعنهم، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم .

ولا غرو في ذلك فهو أحد الذين قال عنهم رسول الله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١)، بل هو المحدث الملهم في هذه الأمة، المشار إليه بقوله ﷺ: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب»^(٢).

وفعل مثله أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه، حيث أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها^(٣)، مع نبيه ﷺ عن التقاط ضالة الإبل^(٤)، فعل ذلك لما رأى من خراب الدэм الذي بدأ يدب في الناس.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٢٦ ، وأبو داود في السنة برقم ٤٦٠٧ ، والترمذى برقم ٢٦٧٦ من حديث العرياض بن سارية وصححه.

(٢) أخرجه البخارى في الأنبياء برقم ٣٤٦٩ ، ومسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٣٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كما أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ١٢٩ فيما رواه عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيلاً مؤيلة تناجر لا يمسها أحد، حتى إذا كان في زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تبع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها .

(٤) وهو ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله تعالى =

وورث تماضر الأسدية من عبد الرحمن بن عوف لـ مـا طلقها في مرض
الموت معاملة له بنقيض قصده^(١).

وأمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ضمـن الصناع بعد أن
كانت أيديهم أيدي أمانة وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك^(٢).

ومحل الشاهد من ذلك كله؛ تغيير إفتاء هؤلاء الخلفاء الأربعـة رضي الله
تعالى عنـهم، أو تغيرـت أحـكامـهم من حال إلى آخر ، تبعـاً لما يـرونـ من تـحـقـيقـ
المصلحة العامة والمـقصـدـ الشرعيـ.

وقد تقرر هذا المعنى عند كافة العلماء، فرأوا أنـ ذلكـ منـ مـقـضـيـاتـ حالـ
الفـتوـىـ، كماـ قالـ الإـمامـ الغـزـاليـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: «ـلـوـ طـبـقـ الحـرـامـ الدـنـيـاـ حـتـىـ عـلـمـ
يـقـيـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـبـقـ فـيـ الدـنـيـاـ حـلـالـ لـكـنـتـ أـقـولـ: نـسـتـأـنـفـ تـمـهـيدـ الشـرـوطـ مـنـ وـقـتـناـ،
وـنـعـفـ عـمـاـ سـلـفـ، وـنـقـولـ: مـاـ جـاـوزـ حـدـهـ اـنـعـكـسـ إـلـىـ ضـدـهـ، فـمـهـاـ حـرـمـ الـكـلـ
حـلـ الـكـلـ»^(٣).

وهـذاـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـولـهـ فيـ

= عنهـ، وـفـيـهـ: قـالـ: فـضـالـةـ الـإـلـيـلـ؟ـ فـتـمـعـرـ وجـهـهـ، فـقـالـ: مـالـكـ وـلـهـ؟ـ مـعـهـ حـذـائـهاـ
وـسـقـائـهاـ تـرـدـ المـاءـ وـتـأـكـلـ الشـجـرـ.ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـلـقـطـةـ بـرـقـمـ ٢٤٢٧ـ ،ـ وـمـسـلـمـ فـيـ
الـلـقـطـةـ بـرـقـمـ ١٧٢٢ـ .ـ

(١)ـ كـمـاـ روـاهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الإـصـابـةـ ٤/٢٥٥ـ ،ـ ٤/٢٥٦ـ ،ـ وـبـهـ أـخـذـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ .ـ

(٢)ـ كـمـاـ روـاهـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الرـايـةـ ٤/١٤١ـ .ـ

(٣)ـ إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ ٢/٩٦ـ .ـ

قواعده عند كلامه على أنواع مشاق العبادات: « لأن حفظ المُهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تقوت أمثالها »^(١).

ولا ريب أنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ، كما قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنها يوم أن أراد أن يواصل الصيام والقيام فأرشده إلى الاقتصاد في الصيام، وقال له: « يا عبد الله بن عمرو، إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهاكت ». .

وفي رواية: « ونَفَهْتَ لِهِ النَّفْسَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ ». .

وفي رواية قال له: « إنك لا تدرِي لعلك يطول بك عمر » قال عبد الله: فصرتُ إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلماً كبرتُ وددتُ أنني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ^(٢). .

فأرشده ﷺ إلى مقصد الشارع في الحفاظ على حياته لتستمر العبادة، لقوله ﷺ: « أَحُبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ »، وقال: « اكْلِفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تطِيقُونَ »^(٣). .

(١) قواعد الأحكام ٢/٨.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصيام برقم ١٨٧٨ وبرقم ١١٥٩ بروايات كثيرة، وأحمد في المسند ٢/١٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة برقم ١٦٢٦ .

وعلى المفتى أن لا يغفل عن هذا المراد، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «رَلَةُ الْعَالَمِ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الْغَفْلَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي أَجْتَهَدَ فِيهِ»^(١).

ووضع قاعدة رشيدة للمفتى الذي يسير على منهج النبوة فقال: «المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال».

ثُمَّ دلل على ذلك بقوله: «والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرَّ أن مقصد الشَّارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشَّارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلَماء الراسخين.

وأيضاً، فإنَّ هذا المذهب كان المفهومَ من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد ردَّ عليه الصَّلاة والسلام التبَلِّل، وقال لمعاذ لَمَّا أطال بالنَّاسِ في الصَّلاة: «أَفَتَأْنُ أَنْتَ يَا معاذ؟!»، وقال: «إِنَّ مَنْ كُنْتُمْ مُنْفَرِّينَ». وقال: «سَدِدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدُّلْجَةِ، والقصد القصد تبلغوا». وقال: «عَلَيْكُمْ مَا تَطْيِقُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى

(١) المواقفات ٣ / ١٧٠

تملوا». وقال: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل». وردد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

وأيضاً، فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أمّا في طرف التشديد فإنه مهلكة؛ وأمّا في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغض إله الدين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأمّا إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة^(١).

وما يحدث مثل ذلك إلا بسبب الجمود على المقولات وعدم إدراك المقاصد الشرعية، وهذا ما حذر منه العلماء.

فقد قال القرافي رحمه الله تعالى: «والجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٢).

وقال في موضع آخر: «ذلك أنها ناتجة عن الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطراف بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت؛ كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها»^(٣).

(١) المواقفات / ٤ / ٢٥٨.

(٢) الفروق / ١ / ١٧٧.

(٣) الاعتصام للشاطبي / ١ / ٢٤٤.

وبنحوه قال ابن القيم رحمه الله تعالى، وزاد عليه: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحواهم، وقرائن أحواهم، فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبَّب النَّاسَ كلهُم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا المفتي الجاهم أضرٌ على أديان النَّاسِ وأبدانهم والله المستعان»^(١).

لذلك فقد جعل رحمه الله تعالى هذه المسألة من أهم مسائل الفتيا، فإنَّه لما عرج عليها في كتابه القييم «إعلام الموقعين»^(٢) قال عنها: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشَّريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما يعلم أنَّ الشَّريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأقی به، قال: فإنَّ الشَّريعة مبناهَا وأساسها على الحِکمِ ومصالح العباد في المعاش المعاد، وهي عدْلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشَّريعة، وإنْ أدخلت فيها بالتأویل ؛ لأنَّ الشَّريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة على صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي اهتدى به

(١) إعلام الموقعين ٣/٨٩ .

(٢) المرجع نفسه ٣/١٤-١٥ .

المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم، الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ... » إلخ.

فهذه الشّريعة التي تنزَّل بها الكتاب، وأتت بها السنة المطهرة لتكون حجَّة الله تعالى على عباده، وتعمَّر بها قلوبهم وأبدانهم وبلدانهم، بحيث لا تصلح الحياة الحقيقية الفاضلة إلَّا بها، لا بدًّ إذن أن تكون شاملة وعامة، ولا بدًّ أن تفي بحاجات بني الإنسان المتتجددة في كل آن، على اختلاف الأزمان والبلدان، وهذا مَا لا خلاف فيه بين العلماء والحكماء، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا فِي الْأَكْتَبَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله تعالى نازلة، إلَّا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل المدى فيها»، ثمَّ استدلَّ بآيات من كتاب الله تعالى على ذلك، منها قوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، أي بياناً لـكُلِّ شيءٍ من شأنه أن يبيّن، وذلك إمَّا نصاً أو قياساً أو استنباطاً، وكما قالوا:

كتابُ الله يحوي كُلَّ شيءٍ
وستةُ أَمْدَنْتَهِ شرحاً

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «المعتقد أن لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشّريعة بين ظهر اني حملتها، إلَّا وفي الشّريعة متمسك بحكم الله تعالى فيها».

وقال أيضاً: « ونعلم أَنَّه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى للmentebدين »^(١).

ولا ريب أنَّ الخطاب الإلهي يحقق مصلحة العباد عاجلاً وآجلاً، لأنَّه حكم الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقِّعُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وهو يعلم ما يصلح أحوال عباده ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ﴾ [الملك: ١٤]، فمن لم يكن مدركاً لذلك وقع منه الجمود على المنشول، فلم يستطع أن ينزل الفقه على الواقع، وقد ينزله بغير مقتضى الحال، مع ما فيه من سعة المقال، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: « إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أمَّا التشدد فيحسنه كل أحد »^(٢).

والثقة: هو الفقيه الحاذق الذي رزق فهمًا ثاقباً، ونظرًا بعيدًا، وحدَّساً مُرهفًا، وهو الذي يعبر عنه في شروط الاجتهاد بفقه النفس، مع سعة في الشريعة فروعًا وأصولًا، تحقيقًا وتدقيقًا، فهو الذي يستفيد من الخلاف الفقهي المعتبر ما يجعل الشريعة سهلة الأخذ من ناحية التطبيق، كما قال عليه السلام: « بعثت بالحنفية السَّمْحة »^(٣)، أي السهلة التي لا عوج فيها ولا أُمْتا، ولا إفراط

(١) الغياثي ص ١٩٣.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ١ / ٤٧ ، وتروى هذه الحكاية عن سفيان بن عيينة عن معاذ، كما في الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ٢٧٥ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٦٦ ، وعزاه الميثيمي في المجمع ٥ / ٢٧٩ إلى الطبراني، قال: وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف .

ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، و التي عَبَرَ عنها أبو جعفر المنصور بقوله مخاطباً مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: يا أبا عبد الله، إِنَّه لَمْ يُقِّلْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَعْلَمَ مَنِّي وَمَنْكَ، وَإِنِّي قَدْ شُغِلْتُنِي الْخَلَافَةُ؛ فَضَعْ أَنْتَ لِلنَّاسِ كِتابًا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ، تَجْنِبْ فِيهِ رَخْصَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَدَائِدَ ابْنِ عُمَرَ، وَشَوَّادَ ابْنِ مسعود، وَوَطَئَهُ لِلنَّاسِ تَوْطِيَّةً^(١).

كذلكم كان الخلفاء علماء ؛ يفتخرن بعلمهم ويظاولون الجبال، وكذلكم كانوا يستشعرون مسؤولياتهم عن دينهم وأمتهم، حتى أُعجب الإمام مالك بذلك وقال: لقد علمني التصنيف يومئذ . وبالفعل فقد خط له خطة منهجية أثَرَتْ على تأليفه، بل على منهجه العلمي، بحيث كان منهجه استقرائياً واقعياً أكثر منه روائياً أثريأً، مع أنه من أهل الأثر الكبار، الأمر الذي حمله أن يترك كثيراً من الرواية التي ربما كان قد أخرجها هو في موظبه أو مروياته، فكان فقهه وسطياً واقعياً حتى غدا مصدراً أساسياً لكثير من القوانين الوضعية، كالقانون الفرنسي الذي يعتبر أصلاً من أصول القوانين العالمية، وكان الفضل في ذلك بعد الله تعالى لذلك المنهج الذي رسماه خليفة المسلمين أبو جعفر المنصور رحمه الله تعالى، وتقبيله إمام دار الهجرة مالك ابن أنس رحمه الله تعالى قبولاً حسناً، وسار على منهجه في تأليفه وفقهه.

وهو منهج وسطي من غير غلو يبعث السامة والملالة والتنفير،

(١) موطأ الإمام مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن ٥ / ١

ولا تقصير يحمل على التهاون والبعد عن الدين، أو تساهل في الأخذ بالرخص، وتتابع الأخف فالأخف؛ لأنه قد يؤدي إلى ترك الدين وتجنب العزائم على الأقل.

وهو المنهج الذي بيشه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته بمثل قوله: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسَرٌ»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِيَّاكُمْ وَالْغَلُوُّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلُوِّ فِي الدِّينِ»^(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قالها ثلاثة^(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ هُدًياً قَاصِدًاً فَإِنَّمَا يُشَادُ هَذَا الْدِينُ يَغْلِبُهُ»^(٤).

فهذا هو منهج الإسلام العام الذي ارتضاه لعباده، كما قال الله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكما قالوا:

(١) أخرجه ابن حبان في الثقات ٥ / ٢٩٣ ، وحسنه الحافظ في الفتح ١ / ٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٧٤ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وابن ماجه ١٠٠٨ / ٢ برقم ٣٠٢٩.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه برقم ٢٦٧٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٥٠ ، ٣٦١ من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه، وحسنه الحافظ في الفتح ١ / ٩٤.

خِيْرُ الْأَمْوَارِ الْوَسْطُ الْوَسِيْطُ وَشَرْهَا الْإِفْرَاطُ وَالْتَّفْرِيطُ

فهذه الوسطية يتبعن أن تكون في الفتوى كما هي في سائر الأمور ؛ لأنَّ
الفتوى تعبَّر عن حكم الشرع في الواقعة فتكون ديناً يحتذى، وشرعًا يطبق .

ضوابط تغيير الفتوى:

ولمّا كان المفتى مخبراً عن الله تعالى في بيان شرعه، وموقعًا عنه في بيان
حكمه، فإنَّه لا يقدر على أن يسلك غير الجادة في الفتوى إلا في ضوء
ضوابط ضابطة وقواعد راسخة، كما لا يستطيع أن يجمد على
نصوص اجتهادية لا تتحقق المقاصد الشرعية في المسائل العملية والأوضاع
المتحيرة ؛ لئلا يبوء بوزر الفتوى فيكون من تقدم القول عنه بأنه يضل ويُضل
كما قرره القرافي وابن القيم وغيرهما .

لذلك كان لا بد من ضوابط لتغيير الفتوى لتكون مؤصلة تأسيلًا
شرعياً، فلا تحكمها الأهواء، ولا يفتات فيه على الشَّرْعِ، إذ ليس كل ما
يروق لل المسلم يود تغيير الفتوى فيه تغيير له الفتوى تبعاً لمراده، ولا كل
نص اجتهادي لا يقبل التغيير .

وأهم هذه الضوابط ما يلي:

١ - أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية أو السياسية، أو الجهادية .. فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في أمهات الفضائل.

٢ - أن يكون نص المسألة اجتهادياً لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد، كالحدود وأصول المعاملات، فلا يجوز أن يقال بتغيير أحكام الحدود، كما يراد من إلغاء القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السكر، وإنما قد يكون في مجال تطبيقه، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، في عام الرمادة، وذلك إن كانت الظروف الحاصلة كمثل ذلك الظرف، من الضرر العام كما قال رضي الله تعالى عنه: لا تقطع الأيدي في عذر ولا عام سنة^(١). وذلك لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، كما اتفق العلماء على ذلك، ومن هنا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة^(٢).

قال الشيخ الزرقا رحمه الله تعالى: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنَّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق النَّاس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحية، أمَّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ٧٠ ليعقوب الجوزجاني في جامعه، ونقل عن أحمد أنه سئل أيقول به؟ فقال: إني لعمري !!

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٣١ .

وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة^(١). اهـ

٣- أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيها تتفق فيه، كما تقدم بيانه في أسباب تغير الفتوى.

٤- أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة - يعني الأعراب الذين وفدو إلى المدينة في عيد الأضحى، والوقت وقت مجاورة - فكروا وادخرموا»^(٢).

٥- أن يكون ذلك صادرًا عن عالم مجتهد، له بصيرة ورأي ونور، مدرك لمقاصد الشرع، فإن لم يكن كذلك فلا، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشّرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ...

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا / ٢ / ٩٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي برقم ١٩٧١ من حديث عبد الله بن واقد الليثي رضي الله تعالى عنه.

إلى أن قال: فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسأله فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلaffيه، قال: فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل!^(١).

فإذا توافرت هذه الضوابط فلا مانع من القول بتغير الفتوى عند مقتضيات أسبابها المتقدمة؛ لأنَّ هذه الشريعة هي شريعة كل زمان ومكان، لذلك كانت نصوصها وقواعدها مرنة تطبق في كل زمان ومكان، وفي كل حال من غير إخلال ولا إهمال.

وعلمون أنَّ منها الثابت ومنها المتغير، فثوابت الإسلام جاءت نصوصها قطعية لا تحتمل التأويل، أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وكأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة ... وكالحدود والجنایات، وكالمواريث، وأصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية.

فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان أو المكان ..

فلا يمكن أن يقال: إنَّ هذا العصر عصر السرعة والعمل والتقدير

(١) المواقفات ٤ / ١٧٠

الحضارى، فلا بد من تغيير وضع الصلاة من خمسة أوقات إلى أقل من ذلك، أو من كييفيتها، فلا مانع أن تؤم المرأة الرجال في الجمع والجماعات، أو تخطب لهم أو تؤذن، أو أن يقال: إن الصيام يقلل الإنتاج، أو إن الحج أضحى محفوفاً بالمخاطر لكثره ما تطرأ فيه من حوادث التي تودي بحياة مئات الناس أحياناً، فلا بد من تغيير نسكه ..

ولا أن يقال: إن هذا العصر عصر المصالح فلا مجال لمن يتكرم بهاله أو بأحسن أقواله وأفعاله، أو إن هذا العصر عصر الأقوياء فلا مجال للتحمل والحلم عن المساء أو الصبر عليه أو نحو ذلك ..

ولا أن يقال: إن الحدود لا تصلح في هذا الزمان نظراً للوضع الذي تعشه الأمة من الوهن والتفرق وتكالب الأعداء عليها، فلا قصاص ولا جلد ولا رجم ولا قطع .. كما لا يمكن أن يقال: إن المرأة اليوم أصبحت كالرجل في ميادين العمل ولها من الحقوق المدنية والاجتماعية كما للرجل، فلا مجال لأن يكون ميراثها أقل من الرجل، أو شهادتها نصف شهادته، أو ديتها نصف ديته، أو أن تقبل شهادتها في كل شيء، أو تلي ما يليه الرجل من الولايات ..

ولا أن يقال: إن الربا أصبح لا مفر منه لكونه عصب المعاملات المصرفية ..

كُل ذلك وغيره لا ينبغي أن يقال، ولا يقبل عقلاً ولا شرعاً؛ لأن هذه المسائل والقضايا تعتبر ثوابت شرعية، ولها نصوص قطعية، فلا مجال لأن

يتطرق الاجتهد لـ تغيير كيفيتها ووضعها.. سواء أدرك العقل مغزاها أو لم يدرك، فذلك مغض الإيمان، كما قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، أو كما قال الشاعر:

وإذا العقل لم يعلل لشيء
فمن الشرع عِلَّة الأشياء

غير أن هناك فروعاً شرعية، ومسائل مختلفة مبنية على تغيير الأحوال الإنسانية من صحة ومرض، وحضر وسفر، وسعة وضرورة، ورخصة وعزيمة، و اختيار وإكراه ..

أو من تغيير الأعراف والعادات من زمان أو مكان آخر، كتغيير حال الناس من كمال الاستقامة إلى خفتها، ومن عصر البداوـة البسيطة إلى الحضارة الراقـية، ومن الصناعة اليدوية البسيطة إلى التقنيـات الحديثـة الإلكتروـنية، والذرـية، والفضـائية، ومن العملـة المضـربـة تحتـ الحديد والنـار إلى العملـة الورـقـية، والإـلكـتروـنية والأـسـواقـ المـالـيـة فيـ الأـسـهـمـ والـسـنـدـاتـ والـبـورـصـةـ، والنـفـطـ والـمعـادـنـ إلىـ غيرـ ذـلـكـ ..

كل هذه الأمور وغيرها يحكمها الإسلام حكمـاً عادـلاً، ويتسـع لاستـيعـابـهاـ، بل لإـصلاحـ خـلـلـهاـ وـوـضـعـهاـ .

فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما قرره علماء الإسلام من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، كما تقدم نقله وتقريره.

وقد علل ذلك ابن عابدين الشامي في رسالة خاصة بهذا الموضوع، أسمها: «نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف»^(١)، بأن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشرعية المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . اهـ

ويقولون بأنَّ ذلك اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقرر ذلك أيضاً القرافي رحمه الله تعالى بقوله:

«انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وفي غيرها، فإنَّ نفتني في زمان معين بأنَّ المشتري تلزمته سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأنَّ تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بذلك آخراً وزماناً آخر، يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتوى إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة . وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد وتنتقل

(١) مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٤ - ١٤٧ ط عالم الكتب.

الفتوى بها، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد، وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده؛ في عادة نفتى بأن القول قول الزوج في الإقباض ؛ لأنَّ العادة، وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيرت العادة، أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم، وتحرم الفتيا بغيرها^(١). اهـ

وذكر العلامة ابن القيم أمثلة واضحة على مثل هذا التغير منها:

- ١- إنكار المنكر الذي شرعه النبي ﷺ ليحصل بإنكاره ما يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ، فإذا كان يستلزم منه ما هو أنكر منه وأبغض الله، فإنَّه لا يسوع إنكاره، وإن كان الله يبغض ويمقت أهله، وذلك كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.
- ٢- أنَّ النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو. قال: فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالشركين حمية وغضباً.
- ٣- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أسقط القطع عن السارق عام المجاعة ؛ لأنها ضرورة ، وهي شبهة تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء .

(١) هامش أنوار البروق في أنواع الغرور ٨٣ / ١ من المكتبة الإلكترونية.

٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالباً أقواتهم بالمدينة، فمما أهل بلد أو محله قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب^(١).

٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نص في المُصرَّاة على رد صاع من تمر بدل اللبن، وقد اختلف العلماء: هل يتعين الصاع من التمر كما ورد به الحديث، وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة، أم يجزئ إخراج القيمة ؟^(٢).

ومن هذا الباب ما عهد عن الشَّرِيعَة من التدرج في الأحكام، فقد كان وضعها في مكة غير ما آلت إليه في المدينة، وما كان عليه النبي ﷺ من الأحوال المختلفة مع السائلين في المسألة الواحدة^(٣)، وما جرى عليه أصحابه من بعده في أحوال مختلفة، كمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومسألة عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم، أو عدم إقامة الحد في عام الرمادلة لشدة المague، وغير ذلك من أحوال كثيرة لا يأتي على مثلها الحصر مما تقدَّمت الإشارة إلى بعضها.

(١) وهو ما فعله معاوية رضي الله تعالى عنه كما أخرجه البخاري في الصحيح برقم ١٥٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدین. وإليه ذهب السادة الأحناف وكثير من أهل العلم. انظر: الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة للباحث ص ١٦٠-١٦٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٤-١٥ بتصريف اختصار .

(٣) وأمثلة ذلك كثيرة شهيرة .

وهذا ممّا لا خلاف فيه عند العلماء، كما تقدّم عن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنّه لم يبق في الدنيا حلال لكنّت أقول نسأّنف تمهيد الشروط من وقتنا ونفعو عما سلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل^(١).

ولهذا يتّبع على المفتى أن يكون فاهماً عرف البلد، ويتعيّن عليه أن ينظر إلى عاداتهم في المسائل الاجتهادية المبنية على العرف، لأن الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، كما قيل^(٢). وكان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يقول: كان يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور^(٣)، وأثر عن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه قوله لما ضمن الصانع والصياغ مع أن الأصل فيهم عدم الضمان لأن أيديهم أيدى أمانة، وذلك لما رأى من خراب ذعفهم، فقال: لا يصلح للناس إلا ذاك^(٤).

* * *

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ٩٦ / ٢.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٤١ وقال: أورده الحافظ الصيرفي في بعض أجزاءه معزواً لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن ٣ / ٢٧٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٢٢.

الشبهات التي تثار حول تغير الفتوى^(١):

هذا، وقد أثار بعضهم شبهات حول تغير الفتوى .. من المناسب أن
أجيب عنها باختصار:

الشبهة الأولى: أن القول بتغير الفتوى يناقض مبدأ إكمال الدين .

والجواب: إنَّه ليس في ذلك أي مناقضة لإكمال الدين، لأنَّ الدين لا يمتري أحد في كماله، ومن امترى في ذلك فهو غير مؤمن بالله تعالى القائل ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة:٣]، ومن كمال الدين أنَّه لم يأت بنصوص ضيقة لا تحتمل غير معنى واحد، بل أتى بنصوص مرنَّة تصلح لكل زمان ومكان وسائر البلدان، وذلك هو سر بقائها وعاليتها، ولو أراد الله تعالى أن تكون نصوصها كلها قطعية الدلالة والثبوت لفعل، كما في كثير من الأحكام كدلائل الوحدانية، ووجوب الفرائض التعبدية، وبعض الحدود والمعاملات المادية والأسرية.. وهي الثوابت التي لا تقبل الاجتهاد أو التغيير، لكنه سبحانه جعل بعض الأحكام بنصوص مرنَّة ليقيِّن باب الاجتهاد مفتوحاً، و تستوعب الشريعة مستجدات الأيام والليالي فتضبط بالشرع وتحكم به، ولا يكون ذلك إلا من خلال نصوص ظنية الدلالة وإن كانت قطعية الثبوت.

(١) أثار هذه الشبهات الأستاذ محمد بن شاكر الشريف في بحث له على شبكة المعلومات بعنوان: « ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى ».

الشبيهة الثانية: أن ذلك مخالف لاتباع السنة .

والجواب: أنه ليس في ذلك أي مخالفة للسنة المطهرة ؛ لأن القول بذلك يبني على دلائل الكتاب والسنة الظنية، التي تكون مستند ذلك القول ؛ لأنَّ الفتوى في هذه المسائل المستجدة أو المتغير وضعها؛ هي بيان حكم الشرع فيها، والكتاب والسنة لم ينصا على دلائل تفصيلية في هذه المسائل، بل أدلةها فيها إجمالية، تستنبط بالفقه الذي يُعرف بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ عَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٣٨].

وأولو الأمر هنا هم العلماء الذين يستنبطون الأحكام من دلائل الكتاب والسنة إِمَّا نصاً أو استنباطاً، وما من مسألة من المسائل التي يُدعى فيها التغيير، إلا وهي راجعة إلى المصادر الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها من المصادر المختلف فيها كالاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، أو العادة، والعرف.

الشبيهة الثالثة: أنَّ القول بذلك اتخاذ لأولياء من دون الله تعالى، وهم المشرعون الحكمَ الجديدَ .

والجواب: هذه الشبيهة لا شَكَّ داحضةٌ لا ينبغي أن تشار لبيان ضعفها.

(١) اللمع للشيرازي ص ٣، والورقات لإمام الحرمين ص ٧ .

ذلك أنَّ الذي يفتني بذلك هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين أوجب الله تعالى على العامة أن يرجعوا إليهم عند عدم العلم كما قال سبحانه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١).

ومن الذي حفظ لنا الدين وأوصله إلينا سائغاً إلا العلماء الذين يصدر الناس عن آرائهم وأقوالهم، كما قالوا:
إِنَّ الْأَكَابِرَ يَحْكُمُونَ عَلَى الْوَرَى
وَعَلَى الْأَكَابِرِ تَحْكُمُ الْعُلَمَاءِ

ومن الذي يستنبط ويستدل ويفرع ويقيس غير العلماء، وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك تشهياً، ولا تحيزاً، ولا رغباً، ولا رهباً، إلا في الله ومن الله تعالى.

وإذا لم يكن العلماء هم الذين يبينون كل ذلك فمن الذي يبينه غيرهم؟!
هل يقدر كل أحد على الرجوع إلى الكتاب والسنّة فيستدل على أي حكم منهم،
كلا .. فذلك غير مستطاع، ولا قائله بمطاع.

الشبهة الرابعة: أن القول بتغير الفتوى يعني قصور الشريعة وعدم صلاحية أحكامها لعموم الزمان والمكان.

والإجابة على ذلك بعكس الداعوى، ففهم الشرعية وصلاحيتها لعموم الزمان والمكان يقتضي القول بتغير الفتوى.

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٤١ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه.

ذلك لأنَّ الحياة تتغير، فلو لم تكن الشَّريعة مسايرة للحياة بتنظيمها في ضوء الشَّريعة لعزف الناس عن الشَّريعة، واتهموها بالقصور، فأحكام الطرق الحادثة مثلاً هل تأخذ أحكام الطرق القديمة من كل وجه؟

وأحكام البيع والشراء والأسواق المالية هل تأخذ الأحكام المدونة من كل وجه؟

فإذا لم تتغير الفتوى في مثل هذه المسائل فكيف تنظم حركة المرور الحادثة، والمعاملات المعاصرة والبنيان المتطور، والصناعات المختلفة والأجهزة الإلكترونية؟

ولو لا أنَّ الفقهاء أدرکوا المقاصد الشرعية، وأعملوا نظرهم في الأدلة الإجمالية، لما صارت هذه المعاملات إسلامية.

الشبهة الخامسة: أَنَّه يؤْدِي إلى تبديل الدِّين بمرور الزمان .

الجواب: والحقيقة أنَّ هذه الشبهة تكون وجيهة لو أنَّ هذا الأمر موكول لغير العلماء الفقهاء والمفتين الصالحة، أمَّا هؤلاء فإِنَّه لا يخشى منهم ذلك، وقد ذُكر لعبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى أمر الوَضَاعين فقال: تعيش لهم الجهابذة، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وجهابذة هذا الباب هم الفقهاء العلماء الصالحون

الذين أخبر عنهم النبي ﷺ بأَنَّهُمْ خير النَّاسِ حيث قال: «مَنْ يرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١).

الشبهة السادسة: أَنَّهُ يؤَدِّي إِلَى عدم استقرار الأمة .

الجواب: ولا ريب أَنَّ هذا القول لا مدخل له في شبّهات هذه المسألة ؛ لأنَّ تغيير الإفتاء لا يعني الفوضى والهرج والمرج، بل يعني أَنَّ حكم الشرع في هذه المسألة تغيير من عزيمة إلى رخصة، أو من عسر إلى يسر، والكُلُّ في ظلّ شرع الله تعالى المتيقن، وعلى الصراط المستقيم.

فمن أين يأتي القول بالاضطراب والاحتلال؟!

هذا، ولو لا أَنَّ هذه الشبهات نشرت على صفحة الشبكة العالمية لكان ينبغي أن تموت بإغفالها غير أَنَّ المقام دعا للتعرض لها فتعين دحصها بهذه الكلمات اليسيرة الواضحة. ولعلَّ الله تعالى أَن ينفع بها .

* وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ *

حرر في: ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٠٧ م

(١) أخرج البخاري في العلم برقم ٧١ من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه.



ظاهرة الإفتاء على الهواء
أحكامها وأثارها

مُتَهَيِّدٌ

الحمد لله الذي أنار سبيل الهدایة، وأزاح عنّا طرق الغواية والضلال،
أحمده أن أزال عنا الشك والعمى، وأشكره على سوابع النعماء، فهو أهل الحمد
والثناء، وَفَقَ مَنْ أَحَبَ لِلتَّفْقِهِ وَالإِفْتَاءِ، مِنَ السَّادَةِ الْفَقِهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَإِفَادَةِ
الْخَلْقِ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، مُبَاشِرٌ وَعَلَى طَبَقَاتِ الْفَضَاءِ، فَبَثَتَ اللَّهُ تَعَالَى
بِذَلِكِ الْإِسْلَامَ، وَانْتَفَعَ بِهِمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ.

وبعد:

فِإِنَّ الْإِفْتَاءَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَةِ، عَلَى أَهْلِ الْفَقِهِ وَالْعُنَيْدِ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ
بِذَلِكِ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ السُّعْيُ إِلَيْهِ وَنِيلِهِ، لِتَكُونَ الْحَيَاةُ الْإِنْسَانِيَّةُ فِي
ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، يَقْفَ النَّاسُ عَنْ حَدُودِهَا، وَيَؤْدُونَ مُفْتَرِضَاتِهَا
وَوَاجِبَاتِهَا، وَيَتَعَامِلُونَ بِالْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ، وَيَبْتَعِدُونَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ،
وَتَزَكَّوْ نُفُوسَهُمْ بِالْقِيمِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَيَسْعُونَ لِرِضَاةِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ
مِنْ سَبِيلٍ إِلَّا ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا بِبِيَانِ الْعُلَمَاءِ، وَإِفْتَاءِ الْفَقِهَاءِ لِأَئِمَّةِ الْمُبَلَّغُونَ
عَنِ اللَّهِ رَسَالَتِهِ، وَالْمَرْشِدُونَ إِلَى رِضْوَانِهِ وَمُرْضَاتِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمامُ عَلَيْ
كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم
على الهدى لمن استهدى أدلة
وَقَدْرُ كُلِّ إِمْرِئٍ مَا كَانُ يُحِسِّنُهُ
وَلِلرِّجَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ أَسْمَاءٌ

ولقد مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْبَشْرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الَّتِي غَلَبَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ
الْمَادِيَّةُ، بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، الَّتِي قَرَبَتْ الْبَعِيدَ، وَأَتَتْ بِالْجَحِيدِ الْمَفِيدِ لِمَنْ
أَحْسَنَ اسْتَغْلَالَهَا، أَوِ السَّيِّئَ الْبَذِيءَ لِمَنْ أَسَاءَ اسْتَخْدَامَهَا، وَإِنْ وَاجَبَ
الْعُلَمَاءَ أَنْ يَفِيدُوا مِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ، لِإِفَادَةِ الْجَاهِلِ وَالسَّائِلِ، وَيُوضَحُوا
خَفِيَّاتِ الْمَسَائِلِ، وَيُجَبِّوُا عَنِ مَشْكُلَاتِ النَّوَازِلِ، لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَى بَيِّنَةٍ
مِنْ دِينِهِمْ، وَيَتَمَسَّكُوا بِشَرْعِ رَبِّهِمْ، فَهَذَا مَا اقْتَضَاهُ هَذَا الزَّمَانُ، فَإِنَّ النَّاسَ
بِأَزْمَانِهِمْ أَشَبَّهُمْ بِآبَائِهِمْ وَأَمَهَاتِهِمْ.

وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ ذِي بَصِيرَةٍ، يَعْرَفُ مَا يَقُولُ، وَيَسْتَدِلُّ
لِذَلِكَ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، قَدْ حَظِيَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْقَبُولِ، وَلَهُ مَرَاجِعُهُ مِنْ
الْفَرَوْعَ وَالْأَصْوَلِ.

وَقَدْ أَسْهَمْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ، الَّذِي أَمْلَاهُ الْوَاقِعُ،
وَأَصْوَلُ الْمَرَاجِعِ، لِعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ خَالِصًاً لِوَجْهِهِ بِمِنْهِ
وَكَرْمِهِ.

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

وسائل الإفتاء القديمة:

لإفتاء وسائل تصل من خلالها الفتوى إلى المستفتين بحسب ظروفهم وأحوالهم، وقد كانت في القديم لا تعدو المشافهة أو الكتابة الحاضرة أو المراسلة.

فالمشافهة أن يتوجه السائل بسؤاله للمفتي يسأله كفاحاً عمّا أشكل عليه أمره من الأحكام الشرعية أو العقدية أو السلوكية أو اللغوية على التوسيع في مدلول مفهوم الفتوى، فينتفع بها في نفسه، ويطبقها في واقعه، ويزداد بها علمًا. وهذا ما كان يعمله الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم كما فصّل الله تعالى عنهم من خبر استفتاءاتهم، وهو غالب ما يكون من الاستفتاء قبل عالم الاتصالات الحديث، وقد تكون فردية أو جماعية، وهي داخلة في مدلول قوله ﷺ: «بَلَغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ وَحَدْثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقد كان الناس يرحلون لأجل ذلك الأيام والليالي، بل الأشهر، للسؤال عن الحكم الشرعي في المسألة الواحدة، كما هو مشهور عن رحل الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو ما يشير إليه قوله ﷺ: «يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يُضْرِبُوا أَكْبَادَ الْإِبْلِ فَلَا يَجِدُونَ عَلَمًا أَعْلَمُ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في بدع الخلق برقم ٣٢٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/١٦٨ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وصححه على شرط الشيفيين.

أما الكتابة فقد كانت في القديم كما هي في الحديث، ولا سيما إذاً بعد المفتي عن البلد فيكتب له أهل البلد الآخر يستفتونه فيما نزل بهم فيفتنيهم، وكانت الفتوى تنقل من بلد إلى آخر بالراسلات، وقد حرص العلماء على تدوين هذه الفتاوى فنفع الله تعالى بها المسلمين، وفي المكتبة الإسلامية ثراءً واسع من هذه الفتاوى من كل مذهب، وتوسع العلماء فيها فجعلوا الفتوى في كل فن، وأصبحت رافداً كبيراً للمفتين والمستفتين والعلماء وال المتعلمين، ونفع الله تعالى بها كثيراً، وذلك لأن الفتوى صالحة للمستفتى وغيره؛ لأنها بيان للحكم الشرعي الذي تضمنه كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وما قرره العلماء استنباطاً أو تفقهاً، عملاً بنصٍ أو اجتهاد.

ولازلت هذه الفتوى المحررة المكتوبة تصدر تباعاً عن المؤسسات والهيئات والأفراد من أهل الفتوى، وينتفع بها المسلمون وتكون عمدة للتقاضي والتشريعات

وقد أصدرنا في إدارتنا «الإفتاء» من الفتوى الرسمية خلال ستة عشر عاماً، أربعة عشر مجلداً إلى تاريخنا هذا، عم نفعها كثيراً من البلاد وأهل العلم، وكثير منها كانت للتقاضي ورفع الخصومات، فنفع الناس كثيراً، و الحمد لله رب العالمين على توفيقه.

* * *

وسائل الإفتاء الحديثة:

لقد كثرت وسائل الإفتاء في هذا الزمان كثرة تتماشى مع ما تعيشه الأمة من تطور صناعي وتقني وثورة الاتصالات الفضائيات والإذاعات وشبكة المعلومات.

وهذه الوسائل في الحقيقة من رحمة الله تعالى بعباده، حيث هيأ لهم الأسباب لحفظ دينهم والتفقه بشرع ربهم، ولتقوم الحجة على من لم يؤمن برسول الله الخاتم الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً مثيراً، تحقيقاً لعدله بين عباده، لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، ونظرًا للكثرة البشرية الهائلة التي قد لا يصلها البلاغ لتقصير المسلمين في تبليغ رسالات ربهم، والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، والجدال بالتي هي أحسن، فقد هيأ الله تعالى هذه الأسباب التي إن أحسن المسلمون توظيفها لأفادوا البشرية وأظهروا الملة الحنيفة، وحققوا نبوة النبي ﷺ التي رواها عنه تميم الداري رضي الله تعالى عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يبلغنَ هذَا الْأَمْرُ مَا يَلْعَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَرْكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدِيرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينُ، بِعِزٍّ عَزِيزٍ أَوْ بِذَلِيلٍ ذَلِيلٍ، عَزِيزٌ عَزِيزٌ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَذَلِيلٌ يَذْلِيلُ اللَّهَ بِالْكُفَّرِ»^(١)، ولإقامة الحجة عليهم لئلا يقولوا: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، فعندئذ: ﴿لِيَهُمْ لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتَةٍ وَيَحْيَى

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٤/١٠٣.

مَنْ حَرَّكَ عَنْ بَيْنَةٍ ﴿٤٣﴾، ناهيك عن فائدة الأمة الإسلامية التي قَلَّ فقهاؤها مع
كثرة قرائتها ..

وكثر الجهل فيها مع فشو العلم ..

وقلَّ فيها المجتهدون مع كثرة المفكرين ..

وقَلَّ من يتعنّى بالبحث عن العلماء مع كثرة العنااء بالدنيا ..

وكثر فيها التساهل في الدين مع شدة الحرص على الدنيا ..

فلو لم يُيسِّر الله تعالى هذه الوسائل لكان الفقه في الدين اليوم بالرأي والعقل لا بالنص والنقل، ولكان تطبيق الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات الأسرية والمادية والاجتماعية ضرباً من ضروب الماضي لعدم إدراك ذلك، لأننا في الزمان الذي قال عنه النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُبَثَّ الْجَهَلُ، وَيُشَرَّبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنَا»^(١)، فلو لا رحمة الله تعالى بعباده بتوفير هذه الوسائل الوفيرة لكان الناس في بعد سحق عن دينهم وشرع ربهم كما لا يخفى، فإن العلم اليوم لم يعد حجراً على بلد دون آخر، ولا على الرجال دون النساء، ولا على الأغنياء دون الفقراء، وإن كان الناس فيه متفاوتين بحسب الظروف المعيشية والتوجهات السياسية، إلا أن الفرص متاحة للجميع، وذلك من خلال الوسائل الحديثة التالية:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / ١٤٣ من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

١ - الكتب المطبوعة المنشورة .

٢ - المجالات المنشورة .

٣ - الصحف .

٤ - الإذاعات .

٥ - التلفزيونات محلية وفضائية .

٦ - شبكة المعلومات .

٧ - الهواتف الثابتة والمحركة .

- أمّا الكتب المطبوعة فلم تكن المكتبة الإسلامية في يوم من الأيام أيسر انتشاراً، ولا أسهل تناولاً ممّا هي عليه الآن، بفضل ثورة الطباعة التي ملأت الدنيا بجميع صور الكتابة، واختلاف أغراضها، وقد حظيت المكتبة الإسلامية بنصيب وافر من خدمة الطباعة وانتشر كثير من كتب التراث بفضل هذه المطبع، وبقي شيء كثير من التراث الإسلامي في المكتبات الخاصة والعامة بين مهجور ومحجور، وسيأتي دوره في الإخراج والإصدار حتى يعم النفع بها إن شاء الله تعالى .

وعلى العلماء لا سيما «المفتون» منهم أن يحسنوا الاستفادة من هذا التراث، وينقّبوا عن غرائب المسائل ودقائقها ليستنبطوا منها ما يحتاجه أبناء

العصر وما يتطلبه عالمَ الْيَوْمِ، الْكَثِيرُ مُسْتَجَدٌ أَهُوَهُ، وَالْعُوِيشَةُ تَصْوِرَاتُهُ، فَإِنَّ فِي
تِرَاثِنَا الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِنَ الْفَقْهِ الْأَفْتَارِيِّ الَّذِي يَصْلُحُ تَطْبِيقَهُ الْيَوْمَ، فَمَا تَرَكَ
الْأُولُ لِلآخرَ شَيئًا كَمَا قَالُوا، أَوْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ
أَمْ هَلْ عَرَفَتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوْهُمٍ؟

وقال آخر:

وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّدْرِ أَجْمَعُهُ
فَفِي الْقِرَاطِيبِ صَغِرَاهُ وَكَبِرَاهُ

فَمَا بَقِيَ إِلَّا الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيبُ فِي بُطُونِ الْأَسْفَارِ آنَاءِ الْلَّيلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ،
وَسِيَاجُ الْمَرْءِ بِغَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًا فَقِياسًا وَاسْتِبَاطًا وَتَخْرِيجًا وَتَفْرِيعًا، فَذَلِكَ
أَفْضَلُ مِنَ التَّأْصِيلِ الَّذِي قَدْ تَكُونُ فِيهِ وَجْهَاتُ النَّظَرِ مُخْتَلِفَةً، نَظَرًا لِأَنَّ تِرَاثَ
الْأَقْدَمِينَ قَدْ أَحْذَ حَظَهُ مِنَ التَّمْحِيقِ وَالتَّدْقِيقِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي أَفْيَتِهِ:

وَقَدْ تُرَزَّادَ كَانَ فِي حَشْوٍ كَمَا
كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقدَّمَ

أَوْ كَمَا قَالَ ثَمِيمُ الْعَجَلَانَ:

وَلَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَا حَلَّي الْبُكَّا
بُكَاهَا فَقُلْتُ: الْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ

- فما على طلاب المعرفة اليوم إلا البحث الجاد عن هذا التراث العظيم الذي لم تعرف أمة تراثاً مماثلاً، وسيجدون فيه بغيةهم المطلوبة، وضالتهم المنشودة، لاسيما من الفتاوى الشرعية، والمسائل المنشورة التي تصلح للتطبيق في النوازل الحديثة، ذلك لأن الفتوى إخبار عن أحكام شرعية، وحكم الله لا يتغير ولا يتبدل، وإن تغير واقع الفتوى من عزيمة إلى رخصة أو العكس، فلذلك لم يزل المفتون والسائلون على حد سواء يستفیدون من هذه الفتوى المدونة التي خرج منها شيء قليل من تراث الأمة الإسلامي والكثير منها لم يخرج، وقد أفاد العلماء قبل غيرهم من هذه الفتوى كثيراً.

- أمّا المجالات فهي أوسع انتشاراً من الكتب، وتصل إلى المختص وغيره، ومنها المتخصصة في الثقافة والمعارف، ومنها ما فيها غثاء كبير وغثٌّ مريء، وغثها أكثر من سميّتها، إلا أنَّ عدداً لا يأس به اخُذت من صفحاتها زاوية للفتاوى الشرعية، وذلك كمجلة «الضياء» الشهرية التي تصدرها دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي التي لنا فيها زاوية ثابتة باسم قسم الإفتاء، ومجلة «منار الإسلام» الشهرية الصادرة عن وزارة الأوقاف الإماراتية، ونشارك فيه بين الحين والآخر، ومجلة «الإصلاح» الشهرية الصادرة عن جمعية الإصلاح في الإمارات التي لنا فيها زاوية متخصصة باسم قسم الإفتاء، وذلك في كل عدد منها للفتاوى الشرعية من نحو ثلاثة عشر عاماً على التوالي، ومجلة «الاقتصاد الإسلامي» الشهرية الصادرة عن بنك دبي

الإسلامي، ومجلة «كل الأسرة» الأسبوعية الصادرة عن دار الخليج للطباعة والنشر، ومجلة «زهرة الخليج» الأسبوعية الصادرة في أبو ظبي، وهاتان المجلتان غير معنيتين بالثقافة الشرعية، ومع ذلك يجعلان لفتاوی أو المسائل الشرعية زاوية مفيدة، ونشارك فيهما أحياناً، ومجلة «الجندی» الشهرية التي تصدرها وزارة الدفاع، والتي شاركت فيها بنحو مئة عدد في زاوية الفتاوی . وغير هذه المجالات كثير، في كثير من البلاد الإسلامية والعربية.

فنشر الفتاوی في هذه المجالات مفيد ونافع، ينبغي الاعتناء بها لأنها تصل إلى القراء الذين أغلبهم لا يفقهون شيئاً عن أمور الدين، فيحتاجون إلى إيصال الفقه إليهم لعلهم يحدرون ويهتدون.

- **أما الصحف** فهي من أفعى الوسائل الإعلامية لنشر الأحكام الشرعية وإفاده الأمة الإسلامية لأنها تصل إلى أكبر شريحة من المجتمع على اختلاف طبقاتهم، فالإفادة منها مرجوة، وما أن تنشر فتوى إلا وجدت آذاناً صاغية كثيرة، بل إن كثيراً من القراء لا يقرؤون منها إلا لأهم ما فيها من عناوين، ومن أهم العناوين التي تهم القراء الفتاوی الشرعية، ويعنى كثير منها بنشر شيء من الفتاوی لاسيما يوم الجمعة أو في أيام رمضان أو في المناسبات الإسلامية عموماً أو عند كل نازلة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي. وذلك كصحيفة الخليج اليومية وصحيفة الإمارات اليوم اللتين لنا مشاركات فاعلة فيهما، وصحيفة الاتحاد وصحيفة البيان وأخبار العرب وغيرها كثیر، ولا يخفى ما في الجرائد

من الغث والغثاء، وما ضرره أكثر من نفعه، فالعنابة بنشر الفتوى فيها تعتبر من الدعوة إلى الله تعالى والتوصير بدينه، وتقليل الغثاء المنشور فيها.

- **أما الإذاعات** فهي كذلك من أنسف الوسائل للإفتاء والدعوة إلى الله تعالى، لما فيها من سهولة التناول والإفادة، فهي مع كل إنسان في طريقه وبيته ومكتبه ومجلسه، ولا يتكلف الإنسان فيها أي عناء أو بذل مال، وحسبه أن يقتني جهاز الراديو أو أن تكون سيارته مجهزة به، فيستغل وقته بسماع كل مفيد، وقد أفادت الإذاعات الأمة الإسلامية عموماً وطلاب العلم والمستفتين خصوصاً إفادة جلّ، ولنا فيها مشاركة مكثفة نافعة من خلال برامج الإفتاء والبرامج الدعوية التي تقدمها فيها، وذلك كإذاعة «دبي» التي أنشأها فيها برنامج «فاسألو أهل الذكر» الأسبوعي الذي استمر نحو عشر سنين يذاع في ليلة الجمعة وظهرها، فيسائر السنة، وكل عصر من أيام رمضان، على مدى ساعة كاملة، وإذاعة «نور دبي» في برنامج «فتاوي» ثلاثة أيام من كل أسبوع، وعلى مدى ساعتين كاملتين، وإذاعة القرآن الكريم من أبوظبي «التي شارك فيها أحياناً، وإذاعة القرآن الكريم من الشارقة» التي شارك فيها أحياناً كذلك. وإذاعات أخرى محلية وعالمية عند مقتضى الحاجة، وقد انتفعت الأمة بهذه البرامج انتفاعاً عظيماً ينبغي المحافظة عليها والاستمرار فيها لنفع الأمة ونشر الدعوة وحماية العقيدة والأخلاق والقيم.

- **أما المحطات الفضائية**، فقد ضربت بسهم وافر من نفع الأمة وتحقيفها على ما فيها من دخن كبير من حيث الكيف، وما في القنوات هذه من سم

وزيف، إلا أَنَّه لا بد من استغلاًّاً أمثل لتبلیغ رسالات الله والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وتبیان الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية ومحاسن الإسلام، والتحذير من انتهاك حدود الله تعالى، ودفع شبہات خصوم الإسلام والمطاولين عليه من أبنائه وأعدائه.

ذلك لأنَّ هذه القنوات الفضائيات هي السلاح الفعال الذي يدخل كل بيت بلا استئذان، وتقرع كل الآذان، وتحرك الأفئدة والوجدان، وتصل إلى مختلف البلدان، فلا بد من أن تكون بأيدي الدعاة المخلصين، والفقهاء المصلحين، والعلماء الربانيين، حتَّى تعلم البشرية هذه الشريعة الخاتمة، وهذا الدين القويم الذي أخرج الله تعالى به المسلمين من الضلال المبين إلى النور المكين.

وقد كثرت بحمد الله تعالى القنوات المتخصصة بالدعوة الصالحة، والحكمة الناصحة، ناهيك عن مشاركة القنوات الأخرى ببرامج هادفة في الإفتاء والدعوة والإرشاد، فكان ذلك من أعظم ما تقدمه هذه الفضائيات من نفع للأمة الإسلامية على اختلاف المعمورة، والإقبال على هذه البرامج كبير جداً، لا يوازيه إقبال على أي برنامج آخر حتى نشرات الأخبار، كما تفيده تقارير المحطات التلفزيونية، مما جعل هذه القنوات تتخذ من هذه البرامج وسيلة لاستقطاب الجمهور.

وقد كان لنا قصب السبق في «تلفزيون دبي» بإنشاء برامج إفتاء فضائية من نحو أربعة عشر عاماً، أي قبل ظهور أي برنامج فقهي إفتائي مباشر على

الهواء مع الجمهور في الساحة العربية والإسلامية، حيث كانت هناك بعض البرامج تقدم في بعض المحطات ولكن بطريقة التسجيل، حتى قدمنا برنامج «إفتاء على الهواء» أسبوعياً، فسنتنا بذلك والله الحمد سنة حسنة، وكسرنا حاجز الخوف الذي كان يخالج المحطات والقنوات، من أن يدخل على الهواء من لا يحسن الطرح أو العرض.

وما زلنا - والله الحمد - نقدم برنامجاً أسبوعياً على قناة «سما دبي» باسم «نفحات» على مدى ساعة كاملة من كل يوم جمعة، كما تقدم كثير من المحطات برامج مشابهة تنفع الناس كثيراً ويصل نفع هذه القنوات أرجاء المعمورة، وتتنفع بها الحاليات الإسلامية في الغرب كثيراً، وهي بأمس الحاجة لهذه البرامج أكثر من غيرها.

ولكن يتبعن على الفتوى في هذه القنوات أن يكون على مكانة من العلم بحيث يكون من أهل الفتوى حقاً كما تقدّمت صفاتهم، وأن يكون على خبرة بعادات أهل البلاد المختلفة التي يرد منها السؤال، وذلك لاعتبار العرف في الفتوى؛ لأنها تختلف في المسائل الاجتهادية باختلاف الأعراف كما قرره الإمام القرافي رحمه الله تعالى بقوله: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق

الواضح، قال: والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين «^(١)». اهـ

وقال أيضاً: «إنَّ إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشرعية يتبع العوائد يتغير الحكم فيها عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة .. قال: وليس هذا تجديداً في الاجتهاد من المقلدين حتَّى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد» «^(٢)».

فهذا أهم ما يتعمَّن على المفتري أن يعلمه بعد توفر ملكته المقدم بيانها. الواقع أننا نرى كثيراً من لم يكن من أهل هذا الشأن، وقد يكون من أهل التخصص إلا أن التخصص الدراسي ما لم يصحب بالتفقه العملي الشامل لا يكفي، لأنَّ التخصص الأكاديمي لا يعدُّ أن يكون في جزئية من جزئيات الفقه، ويبقى بعيداً عن جزئياته الأخرى، وقد يكون مع تخصصه لا يحسن تنزيل المسائل على مقتضي العلم لعدم الدُّرْبة والخبرة، فيتعين أن يكون ممارساً للعلم بالتلقى عن العلماء وملازمتهم، متوسعاً في مباحثه وفنونه في جانبيه التعبدى والتعاملى الاجتماعى، وممارساً للإفتاء قبل مرحلة هذا الظهور العلنى الذي قد يكون فتنة له ومتاعاً إلى حين.

(١) الفروق للقرافي / ١ / ١٧٦ .

(٢) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام ص ٢١٨ .

- وأمّا شبكة المعلومات «الإنترنت» فهي كذلك من أهم الوسائل للإفتاء والتفقه والتثقيف، فإنَّ هذه الشبكة أصبحت تشكل عالماً مستقلاً من عوالم المعرفة، ويدخل فيها من المعارف ما تنوء به الأثقال، وتوزن به الجبال، فقد دخلت فيها المكاتب الضخمة والأسفار التي لا تُحصى، واختصرت المسافات التي لا تستقصى، وأصبح بمقدور أي إنسان أن يجمع لديه ما تفرق في البلدان من الكتب، إمّا بالاقتناء المباشر أو الاشتراك أو المراسلة، وكذلك تصفح ما يود تصفحه من العلوم والمعارف، فهي من أكبر النعم التي ينتفع بها البشر على اختلاف مشاربهم وأعرافهم وأذواقهم وطبقاتهم. ويتعين على العلماء والدعاة أن يحسنو الاستفادة منها، وبث الثقافة فيها، ونشر معارفهم من خلالها وإفاده الناس بها، فإنَّها سهلة النوال قريبة المنال.

وقد كثرت مواقع الإفتاء في هذه الشبكة، من الأفراد والمؤسسات، ولدينا في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري موقعًا خاصًا على الشبكة العالمية باسم «www.iacad.gov.ae»، تستقبل إدارة الإفتاء من خلال قسم الفتوى بالموقع الفتوى من أنحاء العالم، بلغات شتى، وقد صدرت فيه نحو خمسة عشر ألف فتوى شخصية، واتخذ كثير من الناس لأنفسهم موقع يفتون من خلالها، وينتفع الناس بها كثيراً.

غير أنَّ كثيراً منها تحتاج إلى تأهل وتأصيل حيث إنَّ كثيراً منها تتبع مشارب معينة، تغلب مشاربها على حقيقة الفقه الذي هو الفهم والاستنباط،

ويتعين أن تكون هناك رابطة ومعايير ضابطة مثل هذه الواقع بحيث تكون معتمدة لدى الجميع، وإلا فإنها ستدعوا للحيرة والتردد.

- وأمّا الهواتف الثابتة أو المتحركة، فهي أيسر وأنفع بكثير من أي وسيلة أخرى، بل أصبحت أهم الوسائل للاستفادة عامة والاستفتاء خاصة، لا سيما مع بعد المسافة، فأصبحت أكثر أسئلة الناس عبر الهاتف الثابت أو المتحرك أثناء الدوام الرسمي وخارجـه، ليلاً ونهاراً، سفراً وحضرـاً، فكـلـما عـنـتـ لـلـإـنـسـانـ حاجـةـ بـادـرـ بـالـاتـصـالـ مـنـ غـيرـ مـرـاعـاةـ حـالـ المسـؤـولـ، أـهـوـ فيـ حـالـةـ تـمـكـنـهـ فـيـ الإـجـابـةـ أـمـ لـاـ؟ـ أـهـوـ فـيـ نـوـمـ أـوـ يـقـظـةـ؟ـ رـاحـةـ أـمـ شـغـلـ؟ـ فـيـ خـلـوـةـ أـمـ جـلوـةـ؟ـ وـقـلـيلـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـرـاعـيـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـعـلـ العـلـمـاءـ أـنـ يـجـبـواـ عـلـىـ أـيـ حـالـ مـاـ أـمـكـنـ نـظـرـاـ لـأـنـ حـاجـةـ السـائـلـ قـدـ تـكـونـ مـاسـةـ، وـلـمـ تـقـرـرـ أـنـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـحـوزـ، فـهـذـهـ هـيـ مـهـمـتـهـمـ وـأـمـانـتـهـمـ التـيـ اـسـتـأـمـنـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـاـ.

وقد حققت هذه الوسيلة أكبر نفع للمستفتين، وإن كانت حملت المستفتين أكثر عناء، إلا أنهم أكثر أجرًا وفضلاً، والأجر على قدر النصب، وكلما عظمت المسؤولية عظمت المشقة، ولو لم يكن لهم إلا فضل الخيرية المشار إليها بقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»^(١) لكيما فضلاً، ولذلك قال بعضهم:

(١) أخرجه البخاري في العلم، برقم ١٣.

وَخِيَارُ النَّاسِ هُدَائُهُمْ

وسواهم من همج الهمج

فعلى السائلين أن لا يستنكفو عن السؤال، وعلى المفتين أن لا يملوا من السؤال.

- وأما الرسائل القصيرة، فإنها أصبحت كذلك تغيد المسلمين حيث يسهل على كل صاحب حاجة أن يكتب رسالة قصيرة لمن يشق بعلمه، فيجيئه برسالة فتحقق النفع بها، وهذه الوسيلة أكثر نفعاً من البريد الإلكتروني الذي قد لا يستخدمه كثير من الناس أو يستخدمونه على قلة قليلة، أمّا هذا فكثيراً ما ترد من خلاله الأسئلة، لا سيما من السيدات اللاتي يستحينن من إسماع أصواتهن، أو من يستحيي من ذكر سؤاله لخصوصيته. ويرد من هذه الأسئلة للبرامج الإذاعية والفضائية شيء كثير لسهولة الاتصال بها بخلاف الاتصال الهاتفي الذي قد لا يتمكن الإنسان منه لزحمة الاتصالات أو لكثره كلفته .

* * *

آداب الإفتاء:

للفتوى آداب مرعية لا بد للمفتى أن يتمثلها، لأنَّه مُحلَّ أُنْظَارَ النَّاسِ، وبه اقتداءُهم، وهو فوق ذلك نائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ شرع الله تعالى، فلا بد أن يكون متمثلاً خلاً أساسية في نفسه وعمله، حتى تكمل به الفائدة، وتعظم به العائدَة، وهي آداب كثيرة، وأهمها ما يلي:

١- إظهار الكمال الخلقي والخلقي من نفسه، فيترى بأحسن ما يجد من غير سرف ولا مخيلة، تأسياً برسول الله ﷺ الذي كان يحب الجمال والطيب والنظافة والثياب البيضاء ولبس الجديد، ويتجمل في مظهره ما استطاع، لا سيما في استقبال الوفود وفي المناسبات من عيد أو نحوه، فذلك أدعى للاستماع له؛ لأنَّ نفوس النَّاس جُبِلت على حُبِّ ذلك وإكبار المظاهر الصورية.

٢- عليه أن يتعد عن مواطن الريبة والشَّبَه، وإن كان تقىً في نفسه، فقد قال ﷺ: «ذُرْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»^(١)، وقال: «من حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢). ومَرَّ عليه بعض أصحابه وعنده إحدى نسائه فاستحياناً وأسرعاً، فقال ﷺ لهم: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بَنْتُ حُبَّيْ ...»^(٣). هذا وهو المقصود فكيف بغيره؟

(١) أخرجه الترمذى في صفة القيامة ٢٥٢٠، والنمسائي في الأشربة ٣٢٧ / ٨ ، من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها .

(٢) أخرجه الترمذى في الزهد برقم ٢٣١٨ وقال: حديث غريب، وأخرجه مالك في الموطأ ٢١٠ ، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنها .

(٣) البخارى في الاعتكاف برقم ٢٠٣٥ ، ومسلم في السلام برقم ٢١٧٥ ، من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنها .

٣- عدم الاستعجال في الفتوى إذا اقتضت التأمل والمشاورة، فقد كان

المصطفى ﷺ يُسأل عن الشيء لا يعلمه فيرجئ الإجابة حتى يأتيه جبريل وينزل عليه الوحي، ولربما تأخر في ذلك الأيام والليالي، كما في قصة نَفَرٍ من قريش الذين سألوا بإيعاز من أخبار يهود يثرب عن مسائل ثلاث، وهي: قصة الفتية (أصحاب الكهف)، وعن رجل طَوَافَ بلغ مشارق الأرض ومغاربها (ذي القرنين)، وعن الروح .. فلم يجب النبي ﷺ من فوره، بل قال: أجيكم غداً ولم يستثن، فمكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله تعالى في ذلك إليه وحياً .. القصة ^(١). وهذا منهج السلف في أمر النوازل المشكلة كما تقدم ^(٢).

٤- فإن كان يعرف من هو أدرى بالجواب منه فعليه أن يدل السائل عليه، فقد قال الله تعالى ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإلا لزمه الإمساك وترك الجواب حتى يتضح له ^(٣)، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٥- عدم الإفتاء عند تغير حاله وتشوش فكره؛ لأنَّه لا يمكن من إدراك

(١) كما في تفسير ابن حجر الطبرى ١٥ / ١٩١ .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢ / ١٠٧ .

الصواب مع ذلك الحال، كما هو الشأن في القاضي، وقد «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْضِي حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»^(١)، ولذلك ترجم الإمام البخاري بقوله: «باب هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضiban؟»^(٢)، ومثل الغضب كل حال يشوش عليه فكره .

وقد جمع ابن القيم رحمه الله تعالى الأحوال التي يمتنع الفتوى فيها، فقال: «ليس للمفتى الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مُقلق، أو خوف مُزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبين»^(٣)، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال ثبته وتبيئه أمسك عن الفتوى، قال: فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه»^(٤) .

٦- معرفة الواقع الذي يعايشه، فلا يكون غافلاً عما عليه الناس في معاشهم وأحوالهم وأعرافهم؛ لأن الناس سيحتاجون إليه في ضوء ما يعيشون، فإذا كان بعيداً عن ذلك الحال فإنهما لا يستفيدون منه، ولربما تقع الفتيا في ذلك الحال على غير بصيرة، فلذلك كان لا بد عليه أن يعيش أحوال الناس.

(١) أخرجه البخاري في الأقضية برقم ٧٥٨، ومسلم فيه أيضاً برقم ١٧١٧ ، من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) صحيح البخاري ٨ / ١٣٨ .

(٣) أي: البول والغائط .

(٤) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا يتمكن المفتى ولا الحكم من الفتوى
والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن
والأدلة والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم
به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على
الآخر^(١). اهـ

وقال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتى إذا صرّح له العامي بعبارة
صريحه أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثمّ ما ينافي صريحه
أم لا^(٢)؟

ومعلوم أنّ واقع الفتوى اليوم غيرها بالأمس.

فإذا كان المفتى لا يعيش الثورة الصناعية في الاتصالات، والمالية في
الصناعة وأسواق المال والبنوك والمصارف، والتأمينات والعقود المستجدة،
المسيمة وغير المسماة، والثورة العمرانية في الأبراج والمدن البرية والبحرية،

(١) إعلام الموقعين ١ / ٨٧ .

(٢) الإحکام ص ٢٢٩ .

والثورة الطبية في مختلف المجالات، والعسكرية وما ينشأ عنها من إسقاط دول وقيام أخرى، وتدمير الأمم وهتك قيم ...

إذا كان لا يعيش هذه الأحوال، وهي جُلُّ هموم الأمة على اختلاف أصنافها وثقافتها وأعراافها، فكيف يفزع النَّاسُ إِلَيْهِ امْتِنَالاً لقوله سبحانه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْدِّيْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكَ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن هنا لَمَّا كان كثير من أهل الفتوى لا يعيش واقع الأمة أعرض كثير من النَّاسَ عنهم، بحجة أنهم لا يفهمون الواقع، وفي ذلك من الإزراء بالعلماء ما لا يجوز شرعاً، فيتعين على أهل العلم من تناط بهم الفتوى أن يواكبوا التطورات التي تعيشها الأمة، ليوضحوا للنَّاسَ حكم الله تعالى في كل حَدَثٍ، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: «النَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشَبُهُمْ بِآبَائِهِمْ»^(١) ..

وإذا كان علماؤنا السابقون قد عايشوا زمانهم وعالجوا قضياتهم، ما نزل بهم وما لم ينزل، لما كان لديهم من ملكات علمية خارقة، فجدير

(١) عزاه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٤١ إلى الحافظ الصيرفي في بعض أجزائه، وقال: إنه من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

بعلماء اليوم وقد توفرت لهم وسائل المعارف، وتقرب ما كان بعيداً على
غيرهم، أن يكونوا كذلك، وإلا فلا يعنوا غيرهم بالبحث عنهم، فرحم الله
امرأً عرف قدر نفسه، فأراح واستراح.

* وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ *

وكتب الفقير إلى عفو الله تعالى
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

(وكان الفراغ من تحريره في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٢٨ هـ)

(الموافق: ١٠ من أبريل ١٤٢٦ هـ)

الفهرس

ص	الموضوع
٥	افتتاحية
٧	مقدمة
١١	الإفتاء أحكام وآداب
١٣	تمهيد
١٥	تعريف الإفتاء
١٧	تعريف المفتي
١٩	شروط المفتى
٢٦	أقسام المفتين
٣٠	أهمية الفتوى
٣٤	تهيب السلف من الفتوى
٣٧	حدود التوقف في المسائل
٤٤	الفرق بين الفتوى والقضاء
٤٩	تمييز الفتيا عن التعليم
٥٠	ضمان المفتى
٥٣	الحكم التكليفي للفتوى
٥٧	حكم الالتزام بمذهب معين في الإفتاء
٦١	مجال الإفتاء

ص	الموضوع
٦٤	الإفتاء الجزئي
٦٧	الإفتاء الجماعي
٧٠	تغير الفتوى بحسب الزمان والمكان
٧٥	طريقة الإفتاء ووسائله
٧٩	ضوابط الإفتاء
٨٧	ذكر الدليل في الفتوى
٩٠	أخذ الأجرة على الفتوى
٩٣	أثر الفتيا في لزوم العمل
٩٦	آداب الإفتاء
الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة	
١٠٣	
١٠٥	تمهيد
١٠٧	تعريف الفتوى
١٠٧	تعريف المقاصد الشرعية
١٠٨	تقسيم المقاصد الشرعية
١١٢	أجل المقاصد الشرعية
١١٣	تحقيق العبودية لله تعالى
١١٨	تحقيق الاستخلاف في الأرض
١٢٢	المحافظة على الكليات

ص	الموضوع
١٢٥	رفع الحرج
١٣٣	ما تعرف به المقصود
١٣٤	مسايرة الفتوى لهذه المقصود
١٣٥	الجمود على النص ضلال مبين
١٣٥	من شروط المفتى أن يعرف أحوال الناس
١٣٦	تغير الأحكام بتغير الزمان من بديهيات الشريعة
١٤٠	مواقف سيدنا عمر رضي الله عنه في تغير الأحكام
١٤٣	مفهوم اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان
١٤٣	ضوابط تغير الفتوى
١٤٧	تغير الفتوى أسبابه وضوابطه
١٤٩	تمهيد
١٥١	مفهوم تغير الفتوى
١٥٢	شروط تغير الفتوى
١٥٣	أسباب اختلاف العلماء
١٥٥	مبني الشريعة كلها على جلب المصالح
١٥٦	تغير الفتوى لتحقيق المقصود
١٥٩	العبادات تتحقق المقصود الشرعية
١٦٢	الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً

ص	الموضوع
١٦٣	نماذج من تغير الحكم مع تغير العلة.....
	قول الغزالى: لو طبق الحرام الدنيا ... لكان قول نسألف تمهيد
١٦٧	الشروط.....
	قول الشاطبى: زلة العلم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار
١٦٩	مقاصد الشرع.....
١٧٠	الخروج إلى الأطراف خارج العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق.....
١٧٠	من أفتى الناس بمجرد المقال في الكتب ... فقد ضل وأضل.....
١٧٥	المنهج الوسط هو منه الإسلام.....
١٧٦	ضوابط تغيير الفتوى.....
١٧٩	الشريعة منها الثابت ومنها المتغير.....
١٨٢	قول القرافي: انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام.....
١٨٣	أمثلة لتغير الأحكام.....
١٨٦	الشبهات التي تثار حول تغيير الفتوى.....
١٩١	الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة
١٩٣	تمهيد
١٩٥	وسائل الإفتاء القديمة
١٩٧	وسائل الإفتاء الحديثة
١٩٩	- الكتب المطبوعة

ص	الموضوع
٢٠١	- المجالات
٢٠٢	- الصحف
٢٠٣	- الإذاعات
٢٠٣	- المحطات المحلية والفضائية
٢٠٧	- شبكة المعلومات (الانترنت)
٢٠٨	- الهواتف الثابتة والمتحركة
٢١٠	آداب الإفتاء
	* * *

iacad.gov.ae
الإمارات العربية المتحدة الإسلامية وطنية
www.iacad.gov.ae
04 6087777